

جَامِعُ الْأَصُولِ

فِي

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام مجد الدين أبي السَّعَادَاتِ المَبَارِكِ بنِ مُحَمَّدٍ : ابنِ الأَشِيرِ المَجْزِي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
مطبعة تعال

مجموع فيه المؤلفات لأصول السنة العتمة عند الفقهاء والمحدثين: (الوطأ، البقاري، سلم، ابورار، الرزدي، الشافعي،
وهذهها، ورثتها، وذلك معانيها، وشرح فريسيها، ووضع معانيها، قال يافوت، أنزع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

مفصّل نصوصه، وفتح أماريته، وعلّق عليه

عبدالقادر الأرنؤوط

الجَمْعُ السَّامِعُ

نشر وتوزيع

مكتبة دار البين
بشرون

مطبعة الملاح
مهداة الملاح

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن

في الصَّدَاقِ ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الصداق وما يصح أن يُسَمَّى ^(١) صداقاً

٤٩٧٧ - (خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه)

قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئتُ
أهبُ نفسي لك ، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ ، فصعدَ النظرَ فيها وصوبَ به ، ثم
طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلستُ ،
فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجةٌ
فزوجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسولَ الله ،
فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر : هل تجدُ شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال :

(١) وفي هامش الأصل : نسخة : وما يصح أن يكون .

لا والله ، ما وجدت شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظُرْ ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارِي - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء ، فيجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسولُ الله ﷺ مُوَأبياً ، فأمر به فدُعِيَ ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا - عددها - قال : تقرؤها عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد مدَّكتُكها بما معك من القرآن » .

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتيبة عنه ، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاري .
وفي حديث زائدة : « انطلقُ فقد زوّجتُكها ، فعلمها من القرآن » .
وفي حديث غسان : « فقد أنكحناكها بما معك من القرآن » .
وفي حديث فضيل بن سليمان « فحَفَّضَ فيها البصر ورَفَعَهُ ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه : زوّجنيها » ، وفيه « ولكن أشقُّ بُرْدَتِي هذه ، فأعطيها النصف ، وآخذُ النصف ، قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوّجتُكها بما معك من القرآن »
وفي رواية ابن المديني قال : « إني لنبى القوم عند رسولِ الله ﷺ ، إذ قامتِ

امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجِبْها شيئاً، ثم قامت الثانية فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، [فلم يُجِبْها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك] [فقام رجل، فقال: [يا رسول الله] أنكِ جَنِيها » .

وفي أخرى مختصراً: أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ « تزوج ولو بخاتم من حديد » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي [الرواية] الأولى، ورواية ابن المديني .

وله في أخرى قال: « إني لآني القوم، إذ قالت امرأة: [إني] قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، فرَ في رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها فقال: اذهب، فأطلب ولو خاتماً من حديد، فذهب ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد، فقال رسول الله ﷺ: معك من سور القرآن شيء؟ قال: نعم، فزوجه بما معه من سور القرآن »^(١) .

(١) رواه البخاري ١١٣/٩ في النكاح، باب تزويج المعسر، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وباب إذا كان الولي هو الخاطب، وباب السلطان ولي، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد، وفي الوكالة، باب وكالة المرأة الامام في النكاح، وفي فضائل القرآن، باب خبركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب، وفي اللباس، باب خاتم الحديد، وفي التوحيد، باب قل: أي شيء أكبر شهادة، ومسلم رقم ١٤٢٥ في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، والموطأ ٥٢٦/٢ في النكاح، باب ماجاء في الصداق والحياة، وأبو داود رقم ٢١١١ في النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح، باب رقم ٢٣، والنسائي ١١٣/٦ في النكاح، باب التزويج على سور من القرآن .

[شرح الغريب]

(فصَّعَدَ النظرَ) تصعيد النظر : أن تنظر إلى أعلى الشيء ، و تصويبه :

أن تنظرَ إلى أسفله .

٤٩٧٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال نحو هذه القصة ، ولم

يذكر الإزارَ والخاتمَ - إلى أن قال : « وما تحفظُ من القرآن ؟ قال : سورة

البقرة والتي تليها ، قال : ثمَّ فعلاً منها عشرين آيةً ، وهي امرأتك » أخرجه

أبوداود عقيب الحديث الأول ^(١) .

٤٩٧٩ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « من أعطى في صداق امرأةٍ مِلاً كَفَيْهَ سَوِيْقاً أو تمرّاً فقد استحلَّ » .

وفي رواية قال : « كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام ،

على معنى المتعة » أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٢١١٢ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، وفي سننه غسل أبو قرعة البصري ،

وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١١٠ في النكاح ، باب قلة المهر ، وفي سننه موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، قال الحافظ

في « التلخيص » : وروي موقوفاً ، وهو أقوى ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في

إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، وذكر أبو داود : أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال :

رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - ثم ذكر الرواية الأخرى - قال

أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم ، وهذا الذي ذكره

أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد =

[شرح الغريب]

(صَدُقَات) - بضم الدال - جمع صَدَقَة ، وهو المَهْرُ ، فأما بفتح الدال فهو جمع صَدَقَة ، وهو ما يُعْطَى المسكين والفقير ونحوهما .

(أَوْقِيَّة) الأوقية ، مُشَدَّدة : واحدة الأوقا ، وهي في الحديث أربعون درهماً ، وأما الآن فإنها تختلف باختلاف أوطال البلاد ، والرطل مع اختلاف مقاديره : اثنتا عشرة أوقيةً ، والأوقية : نصف سُدسِ الرطل .

(عَلَقَ القِرْبَةَ) يقال : جَشِمْتُُ إِلَيْكَ عَلَقَ القِرْبَةِ وَعَرَقَ القِرْبَةَ [أي : تكلفت إليك وتعبت حتى عَرِقْتَ كعرق القِرْبَةِ] ، قال الأصمعي : [عرق القربة : معناه : الشدَّة] ولا أدري ما أصله ، وقال غيره : العَرَقُ إنما هو للرجل ، لا للقربة ، قال ، وأصله : أن القربَ إنما كان يحملها الإمامُ وَمَنْ لَامِعِينَ لَهُ ، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها فيعرق ، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كلفةً وشدَّةً .
(دَفَّ رَحْلَهُ) الرَّحْلُ : سَرَجُ البعير ، ودَفُّهُ : جانبه .

٤٩٨٣ - (م ر أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سألت عائشةَ

رضي الله عنها - زوجَ النبي ﷺ - : كم كان صداقُ رسولِ الله ﷺ ؟
قالت : كان صداقُه لأزواجهِ ثلثي عشرة أوقيةً ونَشَأً^(١) ، قالت : أتدري ما النَّشَأُ ؟ قلتُ : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم » أخرجه

(١) في الأصل : ونش ، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة .

مسلم وأبو داود والنسائي^(١) .

٤٩٨٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان لنا صدقاتُ
إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ عشرَ أواقٍ» أخرجه النسائي^(٢) .

٤٩٨٥ - (ر س - أم ميمية رضي الله عنها) «أنها كانت تحت
عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ النبي ﷺ،
وأمرها عنه أربعةَ آلاف، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ مع سُرحبيل
ابنِ حَسَنَةَ» .

وفي رواية «أن النجاشيَّ زوجَ أمِّ حبيبة بنتِ أبي سفيان من رسولِ الله
ﷺ على صدق أربعةِ آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ،
فقبِلَ» أخرجه أبو داود .

وعند النسائي «أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة،
زوجها النجاشيُّ، وأمرها أربعةَ آلاف، وجَهَّزَها من عنده، وبعث بها
مع سُرحبيل بنِ حَسَنَةَ، ولم يبعث إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مُهورُ

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٦، في النكاح، باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن، وأبو داود رقم
٢١٠٥ في النكاح، باب الصدق، والنسائي ١١٦/٦ و ١١٧ في النكاح، باب القسط
في الأصدقة .

(٢) ١١٧/٦ في النكاح، باب القسط في الأصدقة، وإسناده صحيح .

نسائه أربعمائة درهم» (١).

٤٩٨٦ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة [بنت حبي] ، وجعل عتقها صداقها .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٤٩٨٧ - (خ م ن س ط د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ [لَكَ] فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَأَتَى السُّوقَ ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهْمِمْ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : فَمَا سَقَتْ ؟ قَالَ : وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . » . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١١/٩ في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع ، باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد ، باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة اعتناق أمة ثم يتزوجها ، وأبو داود رقم ٢٠٥٤ في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي رقم ١١١٥ في النكاح ، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ١١٤/٦ في النكاح ، باب التزويج على العتق .

ولمسلم « أن عبدَ الرحمن تزوّج امرأة على وزن نَوَاةٍ من ذهب » لم يزد على هذا القدر .

وزاد في أخرى أن النبي ﷺ قال له : « أَوْلِمُ ولو بشاةٍ » .

وفي رواية الترمذي قال : « هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مالي نصفين ، ولي امرأتان فأطلقُ إحداهما ، فإذا انقضت عِدَّتُهَا تزوّجتها ، فقال : بارك الله لك . . . وذكر الحديث » وهذه قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد تقدّم ذكرُها في « كتاب الصحبة » وأخرج الترمذي الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي « أن عبدَ الرحمن جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أثرُ الصُّفْرَةِ ، فسأله رسولُ الله ﷺ : فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال رسولُ الله ﷺ : كم سُقْتَ ؟ قال : زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهب ، قال رسولُ الله ﷺ عليه وسلم : أَوْلِمُ ولو بشاةٍ » وفي رواية « بارك الله لك ، أَوْلِمُ ولو بشاةٍ » .

وفي أخرى [قال] : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ بِشَاشَةُ العُرْسِ ، فقلت : تزوّجتُ امرأة من الأنصار ، قال : كم أصدقتَها ؟ قلت له : نَوَاةٌ من ذهب » (١) .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضاً رقم (١٤٢٧) .

النسائي الأولى^(١) .

[شرح الغريب]

(وَضُرُّ) الوَضْرُ : أَثْرٌ مِنْ خَلُوقِ أَوْ طَيْبٍ وَلَطُخٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْمَعْرَسِ إِذَا بَنَى بِأَهْلِهِ ، وَالْوَضْرُ : الْوَسْخُ وَاللَّوْثُ ، وَيَكُونُ الْوَضْرُ مِنَ الصَّفْرَةِ وَالْحَمْرَةِ وَالطَّيْبِ .

(مَهْمِيمٌ) : كَلِمَةٌ يَمَانِيَةٌ ، بِمَعْنَى : مَا أَمْرُكَ ، وَمَا شَأْنُكَ ؟

(وَزْنُ نَوَاةٍ) النَوَاةُ : اسْمٌ لِمَا وَزَنُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، كَمَا سَمَّوْا الْأَرْبَعِينَ :

أَوْقِيَةٌ ، وَالْعَشْرِينَ : نَشَاءً ، وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى ذَهَبٍ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الذَّهَبَ كَانَ مَقْدَارَ نَوَاةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَزْنَ نَوَاةٍ

(أَوْلِمْتُ) أَوْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ : إِذَا عَمِلَ لِلْعَرَسِ طَعَامًا ، وَهُوَ الْوَلِيمَةُ

(١) رواه البخاري ١٠١/٩ في النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتن نحلة) وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولوبشاة ، وفي البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ، وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وفي الأدب ، باب الإخاء والخلق ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٥٤٥/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، و١٩٣٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في مواساة الأخ ، والنسائي ١١٩/٦ و١٢٠ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب

(بَشَاشَةٌ) البشاشةُ : طَلَاقُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ بَشِشْتُ ، بِالْكَسْرِ .

٤٩٨٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى

رسول الله ﷺ ، فقال : إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار فأعني على مهرِها ،

فقال له رسولُ الله ﷺ : هل نظرتَ إليها ، فإن في عُيُونِ الأنصار شيئاً^(١) ؟

قال : قد نظرتُ إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربعِ أواقٍ ، قال :

[على أربعِ أواقٍ ؟] كَأَنَّكُمْ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا

مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبِعْتُ بَعْثًا

إِلَى بَنِي عَبْسٍ ، فَبِعْتُهُ مَعَهُمْ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(عُرْضُ) الشَّيْءِ : جَانِبُهُ .

(١) قيل المراد : صغر ، وقيل : زرقة .

(٢) رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

٤٩٨٠ - (ت - عبر الله بن عامر) عن أبيه « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ » أخرجه الترمذي ^(١) .

٤٩٨١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك فأسلم ، فكان صداق ما بينهما » .

وفي رواية قال : « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك [رجل] كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن نسيت ، فذلك مهري ، ولا أسألك غيره ، فأسلمت ، وكان [ذلك] مهرها ، قال ثابت : فما سمعتُ بامرأة قط كانت أكرم مهر أم سليم : الإسلام ، فدخل بها ، فولدت له » أخرجه النسائي ^(٢) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر البيهقي : وهذا - وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة قد صار منسوخاً - فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً ، فإنه لم يرد فيه النسخ ، والله أعلم .

- (١) رقم ١١١٣ في النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا : إنه خولف في ذلك .
- (٢) ١١٤/٦ في النكاح ، باب التزويج على الإسلام ، وإسناده صحيح .

٤٩٨٢ - (دت س - أبو العفاء السلمي) قال : خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا تَعَالُوا فِي صَدُقَاتِ النِّسَاءِ»^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية الترمذي بعد قوله «كان أولاكم بها نبي الله ﷺ»: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً» .

وأخرج النسائي الاولي ، وزاد عليها « وإن الرجل ليغلي بصدقة المرأة ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفتم لكم علق القرية - وكنتم غلاماً عربياً مولداً ، فلم أدر ما علق القرية؟ » - قال: وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه، أو مات: قتل [فلان] شهيداً أو مات شهيداً ، ولعله يكون قد أقر عجز دابته ، أو دف رحله ذهباً أو ورقاً ، يطلب التجارة ، فلا تقولوا إذا كنتم ، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ : من قتل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة»^(٢) .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : بصدق النساء .

(٢) روه أبو داود رقم ٢١٠٦ في النكاح ، باب الصداق ، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنسائي ١١٧/٦ و ١١٨ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي وغيرهم .

الفصل الثاني

في أحكام الصّدّاق ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيمن لم يُسمَّ لها صدّاقٌ

٤٩٨٩ - (ر - عقيب بن عامر رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

قال لرجل : أتَرْضَى أَنْ أزوِّجَكَ من فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة :
أَتَرْضَيْنَ أَنْ أزوِّجَكَ فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوِّجَ أحدهما صاحبه ، فدخل بها
الرجل ، ولم يَفْرِضْ لها صدّاقاً ، ولم يُعْطِها شيئاً ، وكان من شهد الحديبية له
سَهْمٌ بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة
- يعني : امرأته - ولم أفرِضْ لها صدّاقاً ، ولم أُعْطِها شيئاً ، وإني أشهدكم : أنني
قد أعطيتها من صدّاقها سهمي بخير ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف .

زاد أحد روايته في أول هذا الحديث قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ النكاحِ أيسرُهُ » قال : « وقال رسول الله ﷺ لرجل . . . ثم ساق

معناه » أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٢١١٧ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صدّاقاً حتى مات ، وإسناده حسن ، ورواه

الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٩٠ - (د ث س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) - من رواية

مسروق - في رجل تزوج امرأة ، مات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : « لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في برّوع بنت واشق » وفي رواية علقمة عنه مثله .

وفي رواية عبد الله بن عتبة قال : « أتى ابن مسعود في رجل ... بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات - قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريتان ، فقام ناس من أشجع ، منهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاهنا فينا : في برّوع بنت واشق - وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي - كما قضيت ، قال : ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها

العِدَّةُ ، ولها الميراثُ « فقام معقلُ بنُ سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في بروع بنتِ واشقِ امرأةٍ منا مثلَ ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالوا : « أتَى عبدُ الله بن مسعود في رجل تزوج امرأةً ، ولم يفرض لها ، فتوَّيَّ قبل أن يدخلَ بها ، فقال عبد الله : سلوا : هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجدُ فيها ، قال : أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، لها مهرٌ كهر نساها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فقام رجل من أشجع ، فقال : في مثل هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا ، في امرأةٍ يقال لها : بروع بنتُ واشقِ ، تزوجتُ رجلاً ، فهات قبل أن يدخلَ بها ، فقضى رسولُ الله ﷺ بمثل صدقِ نساها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فرفع عبد الله يديه وكبر . قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة ، وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما .

وله في أخرى عن علقمة قال : « إنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلاً منا تزوجَ امرأةً ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجتمعَها إليه حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سئلتُ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه ، فائتوا غيري نوبتين ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألكَ ، وأنت من جلةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ بهذا البلد ، ولا نجدُ غيرك ؟

قال : سأقول فيها يجهد رأيي ، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى : أن أجعل لها صداق نساءها ، لاوكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعلينا العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بسمع من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق قال : فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه « (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً ، والترمذي رقم ١١٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، واللساني ١٢١/٦ - ١٢٣ في النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٣ و ١٩٢ : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا معزم فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا : الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . . . إل آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره ، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في «الأم» قال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق وقد فكحت بغير مهر فأت زوجها بهر نساءها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو أول الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كبر ، ولا يثنى في قوله : إلا طاعة الله والتسليم له ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن بعض أشجع لا يسمي ، وقال : البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي

[شرح الغريب]:

(بَرَوْع بنت وَاِشِق) : اسم امرأة ، وأصحاب الحديث يروونه بـ **بگسر** الباء ، قال الجوهرى : وهو خطأ ، وإنما هو بالفتح ، لأنه ليس في الكلامِ فِعْوَالٌ إلا خِرْوَعٌ^(١) وِعْتُوْدٌ ، اسم وادٍ .

(وَاكْسَ) الوَاكْسُ : النقصانُ والحسارة .

(شَطِطَ) الشَّطِطُ : الزيادة على الواجب المعتاد .

٤٩٩١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنة لعبيد الله بن عمر

وأُمُّها بنتُ زَيْدِ بْنِ الحَطَّابِ - كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - فهات عنها ، ولم يَقْرَبْها ، وكان لم يُسَمَّ لها صداقاً ، فجاءت أمُّها تبتغي من عبد الله صداقها ، فقال لها عبد الله بن عمر : لا صداق لها ، ولو كان لها صداقٌ لم أُمسِكْه ، ولم أَظْمِمْها ، فأبَتْ [أمُّها] أن تقبلَ منه ذلك ، فجعلوا بينهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، ففضى : أن لا صداق لها ، ولها الميراثُ » أخرجه الموطأ^(٢) .

==حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في « المستدرک » : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول ، سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لعمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به . أقول : وقد ذكر الحافظ شامداً له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم ، وقد تقدم برقم ٤٩٨٦ ، فليراجع .

(١) قال في « القاموس » : الخروع ، كدرم ، لبث لا يرعى .

(٢) ٥٢٧/٢ في النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء ، وإسناده صحيح .

[شرح الفريب]

(تَبْتَعِي) بَعَتْ تَبْعِي : إذا طلبت .

(لم يُسَمَّ لها) أي : لم يُعَيَّن لها مهرأ عند عقد النكاح .

٤٩٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « لكل

مُطَلَّاقَةٍ مُتَمَعَةٌ ، إلا التي تُطَلَّقَ وقد فُرِضَ لها فَرَضٌ ولم تُمَسَّ فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لها » أخرجه الموطأ^(١) .

٤٩٩٣ - (ط - سمير بن المسيب رحمه الله) « أن عمر قضى بأن : إذا

أُرْخِيَتِ الشُّوْرُ فِي النِّكَاحِ وَجَبَ الصَّدَاقُ » أخرجه الموطأ^(٢) ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله^(٣) .

الفرع الثاني

فَمَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدِّخْوَلِ

٤٩٩٤ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما

(١) ٥٧٣/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في متعة الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٢٨/٢ في النكاح ، باب إرخاء الشور ، وإسناده صحيح ، وقد صح سمع سعيد بن المسيب من

عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في « التهذيب » .

(٣) وإسناده صحيح ، فإنه لم يصح سمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت ، ولكن يشهد له الذي

قبله عن عمر رضي الله عنه .

تَزَوَّجَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا شَيْئاً ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟» .

وفي رواية عن رَجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ « أن علياً لما تزوجَ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ أرادَ أن يدخلَ بها ، فنعه رسولُ الله ﷺ حتى يُعطيها شيئاً ، فقال : يا رسولَ الله ، ليس عندي شيءٌ ، فقال النبي ﷺ : أَعْطِهَا دِرْعَكَ ، فَأَعْطاها دِرْعَهُ ، ثم دخلَ بها . » .

وفي رواية عن ابن عباس مثله .

هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس ، والثانية : عن رجل ، والثالثة : عن [ابن] عباس ، قال : مثله ، ولم يذكر اللفظ ، وأخرج النسائي الأولى ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الحَطْمِيَّة) الحطمية هنا : درع علي رضي الله عنه ، الدرع التي تكسر

السيوف ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ [بن محارب] ، كانوا يعملون الدروع .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٧ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ١٢٩/٦ و ١٣٠ في النكاح ، باب تحلة الخوة ، وإسناده صحيح .

٤٩٩٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمرني رسولُ الله

ﷺ أن أَدْخِلَ امرأةَ علي زوجها قبل أن يُعْطِيَهَا شَيْئاً » أخرجه أبو داود ،
وقال : خيشمة لم يسمع من عائشة ^(١) .

٤٩٩٦ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا امرأةٍ تَكَحَّتْ على صَدَاقٍ أو حِجَاءٍ أو عِدَّةٍ ،
قبلِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فهو لها ، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فهو لمن أُعْطِيَهِ ،
وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجلُ ابنتَهُ أو أختَهُ » .
أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) .

[شرح الفريب]

(حِجَاءُ) الحِجَاءُ : العَطِيَّةُ وَالهِبَةُ .

٤٩٩٧ - (خ م د س - عقيب بن عامر رضي الله عنه) أن

رسولُ الله ﷺ قال : « أَحَقُّ ما أُوفِيْتُمْ من الشُّرُوطِ : ما اسْتَحَلَلْتُمْ به

(١) رقم ٢١٢٨ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، من حديث خيشمة عن عائشة ، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة خيشمة : قال ابن القطان : ينظر في معناه من عائشة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٩ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ١٢٠/٦ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ، ورواه أيضاً أحد في «المسند» رقم (٦٧٠٩) وإسناده حسن ، وانظر شرح الحديث في «عون المعبود» ٢/٢٠٧ .

الفروجَ «أخرجه الجماعة إلا الموطأ»^(١).

[شرح الفريب]

(عِصْمَةُ النِّكَاحِ) : عُقْدَتُهُ ، يُقَالُ : عَصَمَتِ الْمَرْأَةُ بِيَدِ الرَّجُلِ ، أَي :

عَقَدَتْ نِكَاحَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)

[الممتحنة : ١٠] أَي بِعَقْدِ نِكَاحِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٩ في النكاح ، باب الشروط في النكاح ، وفي الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٨ في النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٣٩ في النكاح ، باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي ٩٢/٦ و ٩٣ في النكاح ، باب الشروط في النكاح .

الكتاب التاسع

في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صيد البرِّ

٤٩٩٨ — (خ م د ت س - عمري بن هاتم رضي الله عنه) قال :
« سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إنا قومٌ نتَصيّدُ بهذه الكلابِ ؟ فقال :
إذا أرسلتَ كلابَكَ المَعَامَةَ ، وذكّرتَ اسمَ الله ، فَكُلْ بما أَمَسَكَ عَلَيْكَ ،
إلا أنْ يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلُ ، فإني أخافُ أنْ يكونَ إنما أَمَسَكَ على
نفسه ، فإنْ خَالَطَهَا كلبٌ منْ غيرها فلا تأكلُ » .

وفي رواية قال : « قلتُ : يا رسولَ الله : إني أُرسِلُ كَلْبِي ، وأُسَمِّي ؟
فقال النبي ﷺ : إذا أرسلتَ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَهُ ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ ، فلا تأكلُ ،
فإنما أَمَسَكَ على نفسه ، قلتُ : إني أُرسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ، لا أدري
أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ فقال : لا تأكلُ ، فإنما سَمَّيْتَهُ على كَلْبِكَ ، ولم تُسَمِّ على غيره ،
وسألتُهُ عن صيدِ المِعْرَاضِ ؟ فقال : إذا أصبتَ بَجْدِهِ فَكُلْ ، فإذا أصبتَ
بِعَرَضِهِ ، فَفَتَلْ ، فإنه وَقِيدٌ ، فلا تأكلُ » .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ ؟ فقال : ما أصابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ ، وما أصابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَاقِيدٌ ، وسألتُهُ عن صيدِ الكلبِ ؟ فقال : ما أمسكَ عليكَ فَكُلْ ، فإنَّ أَخَذَ الكلبِ ذَكَاةً ، فإنَّ وَجَدتَ معَ كلبِكَ أو كلابِكَ كلباً غيرَهُ ، فخشيتَ أن يكونَ أَخَذَهُ معه وقد قَتَلَهُ ، فلا تأكلْ ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِكَ ، ولم تَذْكُرْهُ على غيره . »

وفي أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ ... فذكر مثله ، وقال : فإنه وَاقِيدٌ ، فلا تأكلْ ، فقلتُ : أُرْسِلُ كلبِي ؟ قال : إذا أُرْسِلتَ كلبِكَ وَسَمَّيتَ فَكُلْ ، قلتُ : فإن أكلَ ؟ قال : فلا تأكلْ ، فإنه لم يُسَمِّكَ عليكَ ، إنما أمسكَ على نفسه ، قلتُ : أُرْسِلُ كلبِي فأجدُ معه كلباً آخرَ ؟ قال : لا تأكلْ ، فإنك إنما سَمَّيتَ على كلبِكَ ، ولم تُسَمِّ على الآخرِ »

وفي أخرى قال : « قلتُ يا رسولَ الله ، إنا نُرْسِلُ الكلابَ المَعْلَمَةَ قال : كلُّ ما أمسكَنَ عليكَ ، قلتُ : وإن قتلنَ ؟ قال : وإن قتلنَ ، قلتُ : إنا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قال : كلُّ ما خَزَقَ ، وما أصابَ بِعَرَضِهِ فلا تأكلْ . »

وفي أخرى عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أُرْسِلتَ كلبِكَ وَسَمَّيتَ ، فأمسكَ وقَتَلْ ، فكلْ ، وإن أكلَ فلا تأكلْ ، فإنما أمسكَ على نفسه ، وإذا خالطَ كلاباً لم تَذْكُرْ اسمَ الله عليها ، فأمسكَنَ وقتلنَ ، فلا تأكلْ ،

فإنك لا تدري أيها قتل؟ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ،
ليس به إلا أثرُ سهمك ، فكلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكلُ . »

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عدي : إنه قال للنبي ﷺ : « أحذنا

يرمي الصيد ، فيقتفر^(١) أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ؟ قال :
يأكله إن شاء » هذه روايات البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب

المعلمة ، فيمسيكن عليّ ، وأذكرُ اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم

وذكرت اسم الله عليه فكلْ ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ،

مالم يشركها كلبٌ ليس معها ، قلت [له] : فإني أرمي بالمعراض الصيد ،

فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه

فلا تأكلُ . »

وله في أخرى عن الشعبي قال : سمعتُ عدي بن حاتم - وكان لنا جاراً

ودخيلاً وربيطاً بالنهرين - أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : « أرسل كلبتي ،

فأجدُ مع كلبتي كلباً قد أخذ ، لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكل ، إنما

سميت على كلبك ، ولم تُسم على غيره . »

وله في أخرى قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك

(١) وفي بعض النسخ : فيقتفي ، وهما بمعنى .

فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأذركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته ،
قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل ،
فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ،
فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن
وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل .

وله في أخرى قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال : إذا
رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده
قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري : ألماء قتله أو سهمك . »

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الأولى ، ونحو الرابعة من روايات
البخاري ، وأخرج الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت
اسم الله ، فوجدته من الغدي ، ولم تجده في ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك فكل ،
وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري : لعله قتله
الذي ليس منها . »

وله في أخرى قال : « إذا وقعت رميتك في ماء ، ففرق فلا تأكل . »
وفي أخرى قال : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت

اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك ، قلتُ : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وله في أخرى قال : « يا رسول الله ، أحدنا يرمي الصيدَ ، فيقتفر^(١) أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، يأكل ؟ قال : نعم ، إن شاء - أو قال : يأكل إن شاء » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : « وسئل عن المعراضِ » .

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد الكلبِ المعلمِ ؟ فقال : إذا أرسلت الكلبَ المعلمَ ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكل ما أمسك عليك ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فقلتُ : يا رسول الله ، أ رأيتَ إن خالط كلابنا كلاباً أخرى ؟ قال : إنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك ، ولم تذكرْ على غيره » .

وله في أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المعراضِ ؟ فقال : ما أصبتَ بجده فكل ، وما أصبتَ بعرضه فهو وقيدٌ » .

وله في أخرى قال : قلتُ : « يا رسول الله ، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فيقتني ، وما بمعنى .

من الغدِ سَهْمِي؟ قال: إذا علمتَ أن سهمك قتلهُ ، ولم ترَ فيه أثرَ
سَبْعٍ ، فَكُلْ .» .

وله في أخرى قال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن صيدِ الْبَارِي ؟
فقال : ما أمسك عليك فكلْ .» .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج
نحو الثالثة أيضاً ، وأخرج روايات مسلم الأربعة ، إلا أنه في الثالثة انتهى
حديثه عند قوله : « أئيبها قتله » قال هو : « أئيبها قتل » ، ولم يذكر ما بعده
وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي .

وله في أخرى « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيد؟ فقال : إذا
أرسلتَ كلبك ، فحَا لَطَنَهُ كِلَابٌ لم يُسَمَّ عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري
أئيبها قتلَ .» .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب؟ فقال : إذا
أرسلتَ كلبكَ فسميتَ فكلْ ، وإن وجدتَ كلباً آخر مع كلبك فلا تأكلُ ،
فإنما سميتَ على كلبك ولم تُسمَّ على غيره .» .

وله في أخرى « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيد؟ فقال : إذا
أرسلتَ سهمكَ وكنبكَ ، وذكرتَ اسمَ الله ، فقتلَ سهمكَ فكلْ ، قال : فإن
بات عني ليلةً يارسول الله؟ قال : إن وجدتَ سهمكَ ولم تجدْ فيه أثرَ شيء
غيره فَكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكلْ .» .

وله في أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إننا أهلُ الصَّيْدِ ، وإنَّ أحدنا يرمي الصيْدَ ، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتينِ ، فيبتَغِي الأثرَ ، فيجدهُ ميتاً وسهمهُ فيه ؟ قال : إذا وجدتَ السهمَ فيه ، ولم تجدْ فيه أثرَ سَبْعِ ، وعلمتَ أن سهمك قتله فَكُلْ »

وفي أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أرمي الصيْدَ ، فأطلبُ أثره بعد ليلة ؟ قال : إذا وجدتَ فيه سهمك ولم يأكلُ منه سَبْعُ [فَكُلْ] .
وله رواياتُ أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذكرَها خوفاً من الإطالة^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٤٤/١ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناه أحدكم فليقتله سبعاً ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وفي الذبائح والصيْد في فاتحته ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب المعراض لعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيْد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيْد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيْد ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٩٢٩ في الصيْد ، باب الصيْد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود رقم ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ و ٢٨٥١ في الصيْد ، باب في اتخاذ الكلب للصيْد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٦٥ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٧١ في الصيْد ، باب ما يؤكل من صيْد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء في صيْد البزاة ، وباب ما جاء في الرجل يرمي الصيْد فيغيب عنه ، وباب ما جاء فيمن يرمي الصيْد فيجده ميتاً في الماء ، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيْد ، وباب ما جاء في صيْد المعراض ، والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٤ في الصيْد ، باب الأمر بالتسمية عند الصيْد ، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيْد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ، وباب الكلب يأكل من الصيْد ، وباب في الذي يرمي الصيْد فيقع في الماء ، وباب في الذي يرمي الصيْد فيغيب عنه ، وباب صيْد المعراض ، وباب ما أصاب بعرض من صيْد المعراض ، وباب ما أصاب بجذ من صيْد المعراض .

[شرح الغريب]

(المِعْرَاضُ) : سهم لارِيش له ولا نصل .

(وَقِيدٌ) الوقيذ هو الذي يُضْرَبُ إلى أن يموت ، وهو فعيل

بمعنى مفعول .

(ذكَاة) الذَّكَاة : الذبح ، والذِّكْيُ : المذبوح ، فعيل بمعنى مفعول ،

وَذَكَّيْتُ الشاةُ تذكِيَةً : إذا ذبحتها .

(خَزَقَ) السهمُ : إذا أصاب ونفذ في الرَّمِيَّةِ .

(فَيَقْتَفِرُ) الأَقْتِمَارُ ، والاقْتفَاءُ : سواء ، وهو تتبَّعُ الأثر .

(الدَّخِيلُ) : الضَّيْفُ والنَّزِيلُ .

(رمَيْتَكَ) الرَّمِيَّةُ : الشيء الذي يُرْمَى من صيد أو غيره .

٤٩٩٩ - (خرج من دت سي - أبو بعلبة الحنفي رضي الله عنه) قال :

« قلتُ : يا نبيَّ الله ، إنا بأرض قومٍ أهلِ كتاب ، أفنأكلُ في آنيتهم ؟

وبأرضِ صَيْدٍ ، أصيدُ بقوْنِي وبكلبي الذي ليس بمعلِّم ، وبكلبي المعلِّم ،

فما يصلح لي ؟ قال : أمّا ما ذكرتَ من آنية أهلِ الكتاب ، فإن وجدتَ غيرها

فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فأغسلوها وكلوا فيها ، وما صدتَ بقوْنِكَ

فذكرتَ اسمَ الله عليه فكلُّ ، وما صدتَ بكلبكِ المعلِّمِ فذكرتَ اسمَ

الله عليه فكلُّ ، وما صدتَ بكلبكِ غيرِ المعلِّمِ فأدركتَ ذكَاةً فكلُّ » .

وفي رواية « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، نأكل في آيتهم وأرض صيدٍ أُصِيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم ، والذي ليس معلماً ، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ فقال : أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آيتهم ، فإن وجدتُم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها ، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فاصدت بقوسك فأذكِر اسم الله ، ثم كل ، وماصدت بكلبك المعلم فكل ، وماصدت بكلبك الذي ليس معلماً ، فأذركت ذكاته فكل . »

وفي أخرى مثله، وفيه « وما صدت بكلبك المعلم فأذكِر اسم الله وكل »
هذه روايات البخاري

وأخرج مسلم واحدة منها ، وقال فيها : « بأرض قوم أهل كتاب »
وقال : « بكلبي المعلم ، أو بكلبي الذي ليس بمعلم » .

وفي رواية أبي داود قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك »
وله في أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أُصِيدُ بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ قال : ما صدت بكلبك المعلم فأذكِر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأذركت ذكاته فكل . »

وله في أخرى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك - زاد في رواية : المعلم - ويدك ، فكل ، ذكياً وغير ذكي » .

وفي أخرى « قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلّبة ، فأنتني في صيدها ، فقال النبي ﷺ : إن كان لك كلابٌ مكلّبةٌ فكل مما أمسك عليك ، قال : ذكياً أو غير ذكي قال : نعم ، قال : وإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي ، قال : كل ما ردت عليك قوسك ، ذكياً وغير ذكي ، قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم يصل ، أو تجد فيه [أثر] سهم غيرك ، قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطرونا إليها ، قال : اغسلها وكل فيها » .

وفي رواية الترمذي قال : « قلت : يا رسول الله إنا أهل صيد ؟ فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل وإن قتل ، قلت : إنا أهل رمي ؟ قال : ما ردت عليك قوسك فكل ، قال : قلت : إنا أهل سفر ، نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » .

وفي رواية النسائي قال ، « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلمي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ فقال : ما أصبت بقوسك فاذكّر اسم الله عليه واكل ، وما أصبت بكلمك المعلم ، فاذكّر

اسم الله ركُلٌ، وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فَكُلٌ»^(١)

[شرح الغريب]

(مالم يَصِلْ) صَلَّ اللَّحْمُ يَصِلُ : إذا أَتَنَ وتَغَيَّرَت رِيحُه، وكذلك أَصْلٌ
قال : وهذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً .
(مُكَلَّبَةٌ) كلاب مُكَلَّبَةٌ ، أي : مسلَّطة على الصيد ، مُعوَّدة بالاصطياد
(ذكي وغير ذكي) أراد بالذَّكي : ما أَمَسك عليه وأدركه قبل زُهُوق
روحه فَذَكَاهُ في الحلق أو اللَّبَّة ، أو أراد به : ما جرحه الكلب بِسِنِّهِ أو
مِخْلَبِهِ ، فَسَالَ دَمُهُ ، وأراد بغير الذَّكي : ما زَهَقَت نفسه قبل أن يُدْرِكه ،
أو مالم يجرحه كلبه .

٥٠٠٠ - (م د س - أبو معلقة الغنوي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدرِكتَه ، فكله مالم يُنْتِن »

وفي رواية قال : - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث - « فكله مالم يُنْتِن » .

وفي أخرى عن النبي ﷺ حديثه في الصيد، ثم قال [محمد] بن حاتم :

(١) رواه البخاري ٥٢٣/٩ و ٥٢٤ في الصيد، باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب
آنية الجوس والمبته، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل
ذي مخلب من الطير، وأبو داود رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ في الصيد، باب
في الصيد، والترمذي رقم ١٤٦٤ في الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل،
والدسائي ١٨١/٧ في الصيد، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم .

حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفيير، عن أبي ثعلبة الحشني بمثل حديث العلاء - يعني : ما قبله - غير أنه لم يذكر نُتَوِّتَه ، وقال في الكلب: « كُله بعد ثلاث ، إلا أن يُنْتِنَ فدَعَهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَه بعد ثلاثِ ليالٍ وسهمك فيه فكله مالم يُنْتِنَ » .

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم ^(١) .

أخرج الحميدي هذا الحديث مفرداً عن الأول ، وجعلها حديثين ، وكلاهما في معنى الصيد ، فاقتدينا به واتبعناه .

٥٠٠١ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول في

الكلب المعلم : « كل ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل » .

وفي رواية : « إن أكل وإن لم يأكل » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٠٠٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي

الله عنه « أنه سُئِلَ عن الكلب المعلم إذا قتلَ الصيد ؟ فقال سعد : كل ، وإن

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣١ في الصيد ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، وأبو داود رقم ٢٨٦١ في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، والنسائي ١٩٣/٧ و ١٩٤ في الصيد ، باب الصيد إذا أتن .

(٢) ٤٩٢/٢ و ٤٩٣ في الصيد ، باب ما جاء في صيد المملات ، وإسناده صحيح .

لم يبقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ « أخرجهُ الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(بَضْعَةٌ) البَضْعَةُ : القطعة من اللحم .

٥٠٠٣ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدّه أن

رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ، فأقتني فيها ، فقال : ما أمسك عليك كلبك فكلْ ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قال : فأقتني في قوسي ، قال : مارداً عليك سهمك فكلْ ، قال : وإن تغيب عليّ ؟ قال : وإن تغيبَ عليك ، ما لم تجد فيه أثرَ سهمٍ غيرِ سهمك ، أو تجده قد صلّ - يعني : أنتن « أخرجهُ النسائي ^(٢) .

٥٠٠٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال :

« رميت طيرين بججر - وأنا بالجراف - فأصبتُهُما ، فأما أحدهما . فمات فطرحة عبدُ الله بنُ عمر ، وأما الآخر : فذهب عبدُ الله بنُ عمر يُدَكِّيهِ بقَدُوم ، فماتَ قبل أن يُدَكِّيَهُ ، فطرحة عبدُ الله بنُ عمر » . أخرجهُ الموطأ ^(٣) .

٥٠٠٥ - (خم دس - عبر الله بن مفضل رضي الله عنه) قال :

(١) بلاغاً ٤٩٣/٢ في الصيد ، باب ماجاء في صيد المعلمات ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) ١٩١/٧ في الصيد ، باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد ، وإسناده حسن .

(٣) ٤٩١/٢ في الصيد ، باب ترك أكل ماقتل المراض والحجر ، وإسناده صحيح .

« نهي رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ^(١) العدو، وإنه يفتقأ العين، ويكسر السنّ. »

وفي رواية: « أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنه قد يكسر السنّ، ويفتقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ: أنه نهي عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف؟ لا أكلمك [كلمة] كذا وكذا »

وفي رواية: أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف، فنماه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف، وقال: لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوّاً، ولكنها تكسر السنّ، وتفقتأ العين، قال: ثم عاد، فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عنه، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبداً. »

أخرج الأولى: البخاري ومسلم، وأخرج الثانية: البخاري، والثالثة: مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولى، وقال: « لا تقتل صيداً، ولا تنكأ عدوّاً، وإنما تفتقأ العين، وتكسر السنّ. »

(١) قال في « اللسان »: نكأت العدو، أنكؤم، لغة في: نكيتهم، يعني: هزمتهم وغلبتهم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: « يكره الخذف »^(١).

[شرح الغريب] :

(الخذفُ) بالخاء المعجمة : رميكَ حِصاةً أو نواةً تأخذها بين

سبباً بتيك ، أو تأخذُ خشبةً فترمي بها بين إبهامك والسبابة .

(يَنكأُ) نَكَأْتُ الجرحَ : إذا قَشَرْتَهُ ، والنَّكَأُ في العدوِّ مُستعار .

(يَفْقَأُ) فَقَأْتُ العَيْنَ : إذا بَخَصَّتْهَا .

٥٠٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نُهِينَا عن

صيد كلبِ الجوسي » أخرجه الترمذي^(٢).

الفصل الثاني

في صيد البحر

٥٠٠٧ - (فخر طوس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

(١) رواه البخاري ٤٩٣/١٠ في الأدب ، باب النهي عن الخذف ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب إذ يباعدونك تحت الشجرة ، وفي الذبائح ، باب الخذف والبندقة ، ومسلم رقم ١٩٥٤ في الصيد ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وأبو داود رقم ٥٢٧٠ في الأدب ، باب في الخذف ، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٢) رقم ١٤٦٦ في الصيد ، باب ما جاء في صيد كلب الجوس ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، والحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

« بعثنا رسول الله ﷺ - ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة [عامر] بن الجراح - نرصد عيراً لقريش، فأقننا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبيط، فسُمي جيش الخبيط، فألقى لنا البحر دابةً، يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادّهنّا من ودّكها، حتى ثابّت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل، فحمله عليه فمراً تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك، [قال]: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يُعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرّة تمرّة، فلما مينا وجدنا فقدته »

وفي رواية قال: « بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة، نتلق عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما نمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبيط، ثم نبله بالماء فذا كُله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيْتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتهم، فكلوا، قال: فأقننا عليه

شهرًا ، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنًا ، قال : ولقد رأيتنا نَعْتَرِفُ من وَقْبِ عينه
 بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ ، ونقتطع منه الفِدْرَ كالثور - أو كقَدْرِ الثَّوْرِ - فلقد أخذ
 مِنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً ، فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضِلْعاً من
 أضلاعه ، فأقامها ، ثم رَحَلَ أعظمَ بعيرٍ معنا ، فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه
 وشَاتِقَ ، فلما قدمنا المدينةَ أتينا رسولَ الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال :
 هو رِزْقٌ أخرجهُ الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا
 إلى رسولِ الله ﷺ منه ، فأكله .

وفي رواية قال سفيان : سمع عمرو [بن دينار] جابراً يقول في
 جيشِ الحَبِطِ : « إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاثاً ، ثم ثلاثاً ، ثم نهاه
 أبو عبيدة . »

وفي رواية قال جابر : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل
 أزوادنا على رقابنا . »

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سريةً ثلاثمائة ، وأمرَ
 عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، ففني زادهم ، فجمع أبو عبيدة بن الجراح زادهم
 في مِزْوَدٍ ، فكان يُقَوِّتُنَا ، حتى كان يُصِيبُنَا في كل يوم تمرٌ . »

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سريةً - أنا فيهم - إلى سيف

البحر . . . وساق الحديث وفيه : « فأكل منه الجيشُ ثمانِيَ عشرةَ ليلةً » .
وفي أخرى قال : « بعثَ بعثاً إلى أرضِ جُهينةَ ، واستعمل عليهم رجلاً
. . . وساق الحديث بنحوه » هذه روايات مسلم ولفظه

وفي رواية البخاري قال ، « غزونا جيشَ الحَبَطِ ، وأميرُنا أبو عبيدة ،
فجُعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم يُرَ مثله ، يقال له : العنبرُ ،
فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فرأى الرَّاكِبَ تحته .»
وفي أخرى قال : بعثنا النبي ﷺ بثلاثمائةِ رَاكِبٍ وأميرُنا أبو عبيدة ،
نَرُصِدُ عيراً لقريش ، فأصابنا جوعٌ شديدٌ ، حتى أكلنا الحَبَطَ ، فسَمِّيَ : جيشَ
الحَبَطِ ، وألقى البحرُ حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا [منه] نصف شهر ،
وإدنهنا بوردَكة ، حتى صلحت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدةِ ضلعاً من أضلاعه
فنصبه ، فرأى الرَّاكِبَ تحته ، وكان فينا رجلٌ ، فلما اشتد الجوع نحرَ ثلاثَ
جزائر ، ثم نحرَ ثلاثَ جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة .»

وله في أخرى قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً قِبَلَ الساحلِ ، فأمر
عليهم أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ ، وهم ثلاثمائةُ ، [وأنا فيهم] ، فخرجنا ، حتى إذا كنَّا
ببعض الطريقِ فنيَ الزادُ ، فأمر أبو عبيدة بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجمع
فكان مزودَيَ تمرٍ ، فكان يَقبوُنَّا كل يوم قليلاً قليلاً ، حتى فنيَ ، فلم

يكن يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فقلت: وما تُغْنِي [عنكم] تَمْرَةٌ؟ فقال: لقد وجدنا
فَقَدْهَا حِينَ فَنَيْتِ، [قال]: ثم انتهبنا إلى البحر فإذا حوتٌ مثل الظَّرْبِ فأكل
منه القوم ثمانى عشرة ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فَنَصَبَا، ثم
أمر براحلة فَرُحِلَتْ، ثم مرَّت تحتها فلم تصبهما.» .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله: «فمرَّ تحتَه.» .

وقال: قال جابر: «وكان رجلٌ من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر
ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه.» .

وكان عمرو [بن دينار] يقول: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال
لأبيه: «كنتُ في الجيش فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، قال: ثم
جاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، [قال] ثم جاعوا، قال: انحر، قال:
نحرْتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نُهِيتُ.»

وله في أخرى مثل الرواية الأولى من رواياته، وقال: وأخبرني أبو
الزبير: أنه سمع جابراً يقول: «فقال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدِمنا ذكرنا ذلك
لرسولِ الله ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرجهُ الله، أطعمونا إن كان معكم،
فأتاه بعضهم، فأكله.» .

وأخرج الموطأ رواية البخاري الثالثة، وقال مالك: الظَّرْبُ: الجَبِيلُ.

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية إلى قوله : « ونحن ثلاثمائة حتى سَمِينًا ، قال : فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق . . . الحديث » وزاد بعد قوله : « ميتة » « ولا تحمل لنا » .

وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ، ونحن ثلاثمائة ، نحمل أزوادنا على رقابنا ، ففنيَ زادنا ، حتى كان يكون للرجل منا كلَّ يوم تمرَّةٌ ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، وأين كانت تقع التمرةُ من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فَمَدَّهَا حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا نحن بِجُوتٍ قد قذَّفه البحر ، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا » .

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي إلى قوله : « ثمانية عشر يوماً » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فرَّ تحتَه » وقال : « ثم جاعوا ، فنحَرَ رجلُ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاعوا ، فنحَرَ رجلُ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاعوا ، فنحَرَ رجلُ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نهاه أبو عبيدة » وقال سفيان : قال أبو الزبير عن جابر : « فسألنا رسولَ الله ﷺ : هل معكم منه شيء ؟ قال : فأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةً من ودَّك ، ونزل في حِجَّاجِ عينه أربعة نفر ، وكان مع أبي عبيدة جِرَابٌ فيه تمرٌ ، فكان يُعطينا القُبْضَةَ ، ثم صار إلى التمر ، فلما فقدناها وجدنا فقدها » .

وله في أخرى قال : «بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فنقد زادنا ، فمررنا بحوتٍ قد قذف به البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فها أنا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رُسلُ رسولِ الله ﷺ ، وفي سبيلِ الله ، كلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم شيء ، فابعثوا به إلينا .»

وله في أخرى قال : «بعثنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عبيدة ، ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر ، وزودنا جرأباً من تمر ، فأعطانا قبضة قبضة ، فلما أنجزناه أعطانا تمرَ تمر ، حتى إن كنا لنمضها كما يمضُ الصبي ، ونشربُ عليها الماء ، فلما فقدناها وجدنا فقدنا ، حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ، ثم نشرب عليه من الماء حتى شمينا : جيش الخبط ، ثم أجزنا الساحل ، فإذا دابة مثل الكتيب ، يقال له : العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتة لاناكلوه ، ثم قال : جيش رسولِ الله ، وفي سبيلِ الله ، ونحن مضطرون ، كلوا باسمِ الله ، فأكلنا [منه] ، وجعلنا منه وشيقة ، ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، فرحل بها أجسمَ بعير من أبا عيرِ القوم ، فأجاز تحتها ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ، قال : ما حبسكم ؟ قلنا : تتبع عيرات قریش ، وذكرنا له من أمر الدابة ، فقال : ذلك رزق رزقكموه الله عز وجل ، أمعكم منه شيء ؟ قلنا : نعم ،^(١)

(١) رواه البخاري ٥٣١/٩ في الصيد ، باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) ، وفي =

[شرح الغريب] :

(الحَبْطُ) : ورق الشجر يُجَبَطُ فينتثرُ لتأكله الإبلُ ، والحَبْطُ : ضرب الشجر بعضاً أو نحوها لينتثرَ ورقها .

(وِدَاكُهَا) (الوداك) : دَسَمَ اللحم ودُهِنه .

(ثَابِتٌ) (إلينا أجسامنا : أي : رَجَعَتْ بعد الهزّال .

(حِجَاجِ عَيْنِهِ) : العظم المستدير حول العين الذي فيه الحَدَقَة .

(وَقَبِ عَيْنِهِ) (النُقْرَة التي فيها العين .

(الكَثِيبُ) : القطعة المجتمعة من الرَّمْل .

(القِلَال) : جمع قَلَّة ، وهي الحُبُّ العَظِيم ، معروف بالحجاز ، تأخذ

القَلَّةُ منها مَزَادَةً من الماء .

(الفِدْر) جمع فِدْرَة ، وهي القطعة من اللحم .

(وَشَاتِق) (الوشائق جمع وشيقة ، وهي لحم يُغَلَى قليلاً ثم يُقَدَّدُ ،

ويحمل في الأسفار فيكون أبقى له .

= الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، ومسلم رقم ١٩٣٥ في الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، والموطأ ٢/٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٨٤٠ في الأطعمة ، باب في دواب البحر ، والترمذي رقم ٢٤٧٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، والنسائي ٧/٢٠٧ و ٢٠٩ في الصيد ، باب ميتة البحر .

(مِزْوَدٌ) المِزْوَدُ : وَعَاءٌ زَادَ الْمَسَافِرَ .

(يُقَوِّتُنَا) قَاتَهُمْ ، يَقْوَتُهُمْ : إِذَا أَعْطَاهُمْ قُوَّتَهُمْ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَسْبُدُّ
الرَّمَقُ .

(جَزَائِرُ) : جَمْعُ جَزُورٍ ، وَهِيَ الْبَعِيرُ ، كَذَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ .

(سَيْفُ) الْبَحْرِ - بِكَسْرِ السَّيْنِ - سَائِحُهُ .

(الظَّرِبُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ : وَاحِدُ الظَّرَابِ ، وَهِيَ الرَّوَّابِي الصَّغَارُ .

٥٠٠٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) «أب

عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما أفظ البحر؟ فنهاه عن ذلك ،

قال نافع : ثم انقلب عبد الله ، فدعا بالمصحف ، فقرأ (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [المائدة : ٩٦] قال نافع : فأرسلني عبد الله إلى عبد الرحمن

ابن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله «أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب]

(لفظ البحر) السَّمَكُ - بفتح الفاء - : إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى جَانِبِهِ .

٥٠٠٩ - (ط - سعد الجاري - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنها)

قال : «سألت عبد الله بن عمر عن الحيات يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت

(١) ٤٩٤/٢ في الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

صَرْدًا؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص؟ فقال مثل ذلك «أخرجه الموطأ»^(١).

[شرح الغريب]

(صَرْدًا) الصَّرْدُ : البرد ، وقد صَرِدَ الرجل ، بالكسر ، يَصْرَدُ ، صَرْدًا ، بالفتح ، فهو صَرِيدٌ بالكسر .

٥٠١٠ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « ما ألقاه البحر أو جزرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفقا ، فلا تأكلوه » وروي موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(جزر) البحر عن السمك : إذا نقص عنه فبقي على الأرض .

٥٠١١ - (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة وزيد بن

ثابت « أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحرُ بأساً » أخرجه الموطأ .

وفي رواية له « أن ناساً من أهل الحجاز قدّموا ، فسألوا مروان بن

الحكم عما لفظ البحرُ ؟ فقال : ليس به بأس ، وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت

(١) ٤٩٥/٢ في الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٨١٤ في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، وفي سننه يحيى بن سليم الطائفي وهو

صدوق ميه الحفظ ، وفيه عنعنة أبي الزبير ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان

الثوري وأبوب وحامد عن أبي الزبير أو قفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه

ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبي هريرة ، فأنسألوها عن ذلك ، ثم اتتوني فأخبروني: ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوها؟ فقالا: لا بأس به ، فأتوا مروانَ فأخبروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم^(١) .

الفصل الثالث

في ذكر الكلاب واقتنائها

٥٠١٢ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .» وفي رواية قال: «كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ ضَارِيًا .» أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبي ﷺ قال «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ - نَقُصَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَبْرَاطَانَ .» ولمسلم «إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .»

(١) ٤٩٥/٢ في الصيد ، باب ماجاء في صيد البحر ، وهو حديث صحيح .

وله «إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ ، نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ» قال
عبد الله : قال أبو هريرة : «أو كلبَ حرثٍ» .

وفي أخرى : «أثما أهل دار اتخذوا كلباً ، إلا كلبَ ماشية ، أو كلباً
صائداً ، نقص من عملهم كل يوم قيراطان» .

وفي أخرى «من اتخذَ كلباً - إلا كلبَ زرع أو غنم أو صيد - نقص
من أجره كل يوم قيراط» .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «قيراطان» وأخرج الثانية من روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من اقتنى كلباً ، نقص

من أجره كل يوم قيراطان ، إلا ضارياً ، أو صاحبَ ماشيةٍ»^(١) .

[شرح الفريب]

(ضارياً) كلبٌ ضارٍ : مُعوِّدٌ بالصيد ، ضَرِيَّ الكلب : إذا تَعَوَّد

بالصيد ، وأضره صاحبه ، أي : عَوَّدَهُ ، وأضره به ، أي : أغراه أيضاً .

(ماشية) الماشية : السائمة .

(١) رواه البخاري ٥٢٥/٩ في الصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم رقم
١٥٧٤ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخته ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ،
باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٧ في الأحكام والفوائد ، باب من أمسك
كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٧/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ،
وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

٥٠١٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَمَسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .
 ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » .
 وفي أخرى له : « من اتخذ كلباً - إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ - انتقص من أجره كل يوم قيراط » . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يَرَحِمُ اللهُ أبا هريرة ، كان صاحبَ زرعٍ .
 وفي أخرى « ومن اتخذ كلباً - ليس بكلبِ صيدٍ ولا غنمٍ - نقص من عمله كل يوم قيراط » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم الثانية ، إلى قوله : « قيراط » وكذلك الترمذي والنسائي ، وأخرج النسائي الأولى من روايات مسلم أيضاً ^(١) .

٥٠١٤ - (خ م ط س - سفيان بن أبي زهير [الأزدي] رضي الله عنه) هو رجل من أزدِ شَبْوَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من اقتنى

(١) رواه البخاري ٤/٥ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٥ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ، وأبو داود رقم ٢٨٤٤ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٩٠ في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء فيمن أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقصَ من عمله كلَّ يوم قيراطٌ ، قيل له :
 أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إي وربُّ هذا المسجدِ .
 وفي رواية : « إي وربُّ هذه القبلةِ » أخرجه البخاري ومسلم .
 وأخرجه الموطأ والنسائي ، وقالوا : « وربُّ هذا المسجدِ » (١) .

[شرح الفريب]

(ضرعاً) الضَّرْعُ : ضَرْعُ الشاةِ ، وهو بمنزلة الثدي للمرأة ، فكنتي به عن
 الشاة وغيرها من المواشي ، وهي البقر والإبل والغنم .

٥٠١٥ - (س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
 « من اتخذ كلباً ، إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زرعٍ نقص من أجره كلَّ يوم
 قيراطٌ » أخرجه النسائي (٢) .

(١) رواه البخاري ٦/٥ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب
 قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٦ في المساقاة ، باب الأمر بقتل
 الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٢/٩٦٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والنسائي
 ١٨٨/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية .
 (٢) ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، وهو حديث صحيح .

الكتاب العاشر

في الصفات

٥٠١٦ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ، فقال : إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفص القسط ويرفعه ^(١) ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجبا به النور - وفي رواية : النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ^(٢) ما انتهى إليه بصره من خلقه » أخرجه مسلم ^(٣) .

٥٠١٧ - (زم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته . » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري إلى قوله : « الوجه » ^(٤) .

(١) أي : يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ، ويوزن من أوزانهم النازلة .

(٢) معنى سبحات وجهه : نوره وجلاله وبهاؤه .

(٣) رقم ١٧٩ في الايمان ، باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٦١٢ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، والبخاري ١٣٢/٥ في

العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه .

٥٠١٨ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن قلوبَ بني آدم بين إصبعين من أصابع
الرحمن ، كقلبٍ واحدٍ ، يُصَرِّفُهُ حيثُ شاء ، ثم قال رسولُ الله ﷺ :
اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » أخرجه مسلم ^(١) .

٥٠١٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله
ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، فقلتُ :
يا رسولَ الله ، قد آمنا بك ، وبما جئتَ به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن
القلوبَ بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ » أخرجه الترمذي ^(٢)
٥٠٢٠ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : (إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَتَوَدَّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ،
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [المائدة : ٥٨] ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ
إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنَيْهِ « أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رقم ٢٦٥٤ في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(٢) رقم ٢١٤١ في القدر ، باب ماجاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن ، وإسناده حسن ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن النواس بن سمعان ، وأم سلمة ،
وعائشة ، وأبي ذر .

(٣) رقم ٤٧٢٨ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده صحيح .

وقد تقدّم فيما مضى من الكتاب ، وسيجيء فيما يرد منه أحاديثُ
تتضمن أشياء من الصفات : كالنفس ، واليد ، والقَدَم ، والروح ، والكلام ،
والسمع ، والبصر ، إلا أن تلك الأحاديث هي بمواضعها التي هي فيه أولى ،
فلم نذكرها ها هنا ، واقتصرنا على ذِكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرداً ،
لئلا يخلو الكتاب من شيء مفرد في أحاديث الصفات ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

- (الصلاة على النبي ﷺ) في كتاب الدعاء من حرف الدال .
- (الصوَر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- (الصراط) في كتاب القيامة من حرف القاف .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حرف الضاد

وفیه کتابان : کتاب الضیافة ، کتاب الضمان

الکتاب الأول

فی الضیافة

۵۰۲۱ - (ر - أبو کربنة - المقدم بن محمد بکرب الکندي - رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَانِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِنْ شَاءَ أَقْتَصَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (١) .
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا ، فَاصْبَحَ الضَّيْفُ مَجْرُومًا ، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الفريب]

(القِرَى): نُزُل الضيف، وهو ما يُعَدُّ له ويحضر له من طعام وشراب ونحوه.

(١) رقم ٣٧٥٠ في الأُطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣٧٥١ في الأُطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٩٨/٢ في الأُطعمة ، باب في الضيافة، وفي سننه سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(فإن نصره حق على كل مسلم) قال : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يأكل ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإن كان بهذه الصفة ، كان له أن يأكل من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية ، وعليه الضمان .

٥٠٢٢ - (خ م ر ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : « قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ، فننزل بقومٍ فلا يقربونا ، فما ترى ؟ فقال لنا [رسول الله ﷺ] : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا نمرُّ بقوم فلا يضيّفونا ، ولا [هم] يؤدّون مالنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً فخذوه » .

قال الترمذي : وكان عمرُ يأمرُ بنحو هذا ، قال : ومعنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرُّون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، فقال النبي ﷺ « إن أبوا [أن يبيعوا] إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » هكذا روي في بعض الحديث مُفسّراً^(١) .

(١) رواه البخاري ٤٤٢/١٠ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي المظالم ، =

٥٠٢٣ - (ت - عرف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قلتُ
 يارسولَ الله ، الرجلُ أُمِرُ به فلا يَقْرِيَنِي وَلَا يُضِيْفِنِي ، ثمَّ يَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ ؟
 قال : لا ، بل اقْرِهِ ، قال : ورآني رَثَّ الثِّيَابِ ، فقال : هل لك من مالٍ ؟
 قلتُ : من كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللهُ : من الإبلِ ، والغنمِ ، قال : فَلْيُرِّ عَلَيْكَ »
 أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(رثَّ الثياب) الثياب الرثة : الخَلَقَةُ الرديئة .

٥٠٢٤ - (و - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
 الضيِّافَةُ ثَلَاثَةُ أَيامٍ ، فما سَوَى ذلك فهو صدقةٌ . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٠٢٥ - (خ م ط ت - أبو سريح العموي -] ويقال له : الخزاعي
 والكعبى [- رضي الله عنه) قال : « سَمِعْتُ أَدُنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ،
 ووَعَاه قَلْبِي ، حينَ تَكَلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : مَنْ كانَ يَوْمَ منُ باللهِ
 واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قالوا : وما جَائِزَتُهُ يارسولَ اللهُ ؟

= باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم رقم ١٧٢٧ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ،
 وأبو داود رقم ٣٧٥٢ في الأظعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٥٨٩ في السير ،
 باب مايجل من أموال الذمة .

(١) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »

٤٧٣/٣ و ٤٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٧٤٩ في الأظعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده حسن .

قال : يومه ولبنته، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه
وقال : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .
زاد في رواية : « ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ،
قالوا : يا رسول الله ، وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له
يقر به به . » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليحسب إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت . » .
أخرج البخاري ومسلم الأولى ، وأخرج مسلم الثانية .

وفي رواية الموطأ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسب إلى جاره ، ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم ليلة ، وضيافته
ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده
حتى يخرج به . » .

وأخرج الترمذي الأولى إلى قوله : « أولي صمت » وقال :
« أولي صمت » .

وله في أخرى ، أن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته

يومٌ وليلةٌ ، وما أنفقَ عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلُّ له أن يُشويَ عنده حتى يُحْرِجَهُ .

ومعنى قوله : « لا يشوي عنده » : يعني : الضيف ، لا يُقيم عنده حتى يشتدَّ على صاحب المنزل ، والحرجُ : هو الضيقُ ، فقوله : « حتى يُحْرِجَهُ » أي : حتى يُضيِّقَ عليه .

وفي رواية أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، جائزته ، يومٌ وليلةٌ ، الضيافةُ ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلُّ له أن يشويَ عنده حتى يُحْرِجَهُ » .

قال أبو داود : سئل مالك عن قول النبي ﷺ : « جائزته يومٌ وليلةٌ » ؟ فقال : يُكرمه ويُتَحِفُهُ ، ويحفظُهُ يوماً وليلةً ، وثلاثة أيامٍ ضيافةً .^(١)

[شرح الغريب]

(جائزته) الجائزة : العطيَّة ، أي : يقري الضيف ثلاثة أيام ، ثم يعطي مايجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة : قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل . قال الخطابي : سئل مالك بن أنس عنه ، فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه

(١) رواه البخاري ٤٤١/١٠ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٨ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، والموطأ ٩٢٩/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٩٦٨ و١٩٦٩ في البر ، باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي .

يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برِّ وألطف ، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، فإذا جاوز الثلاث ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وإنما كره له المقام بعد ذلك لثلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقة على وجه المنِّ والأذى .

(لايشوي) ثوى بالمكان : إذا أقام فيه .

(يؤثمه) : يوقعه في الإثم ، لأنه إذا أقام عنده ، ولم يقبره ، أثم بذلك .

الكتاب الثاني

في الضمان

٥٠٢٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : قال : « إن رجلاً

لزمَ غريمًا له بعشرة دنانير ، فقال : ما أفرُّك حتى تَقْضِيَ أوتأتي بحميل ، فتحمّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها من وجهٍ غيرِ مرضيٍّ ، فقضاها رسولُ الله ﷺ عنه ، وقال : الحَمِيلُ غارِمٌ » .

وفي رواية « فتحمّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : من أين أصبّتَ هذا الذَّهَبَ ؟ فقال : من مَعْدِنٍ ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، ليس فيها خَيْرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه ... (١) .

[شرح الفريب]

(بحميل) الحميل : الكفيل والضامن .

تمَّ حرفُ الضاد ، والحمد لله وحده

ذكر الضحايا في كتاب الحج من حرف الحاء

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواهما أبو داود في حديث واحد برقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الطاء ، ويشتمل على خمسة كتب :
كتاب الطهارة ، كتاب الطعام ، كتاب الطبِّ والرُّقى ،
كتاب الطَّلَاق ، كتاب الطَّيْرَةِ والعَدْوَى

الكتاب الاول

في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول

في المياه ، وهي تسعة أنواع
[النوع] الأول : ماء البحر

٥٠٢٧ - (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ

إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنا نركبُ البحرَ ، ومَعَنَا القليلُ من الماءِ ، فان تَوْضَأْنَا به عَطِشْنَا ، أفَتَوْضَأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هو الطَّمْهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْدَتُهُ » أخرجه الموطأُ والترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

(١) رواه الموطأ ٢٢/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٨٣ في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي رقم ٦٩ في الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، والنسائي ١٧٦/١ في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(الطَّهُورُ ماؤه) : الماء الطاهر ؛ ليس بنجس ، وقد يكون مطهراً كالماء المطلق ، وغير مُطهَّر كالماء المستعمل في طهارة الحدث ، فأما الطُّهور فهو الطاهر المطهَّر ، فإذا لم يكن مطهراً ، فليس بطهور ، و « فَعُول » من أبنية المبالغة ، فكأنَّ هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية .

[النوع] الثاني : ماء البئر

٥٠٢٨ - (رت س - أبو سعيد الخمرى رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسول الله ، إنه يُستَقَى لك من بئر بُضاعة ، وهي بئر تُلقَى فيها لحوم الكلاب ، وخرقُ المحائِضِ ، وعَذِرُ الناسِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الماءَ طهور لا يُنجَسُه شيءٌ . »

وفي رواية قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعة ، وهي يُطرح فيها الحَيْضُ^(١) ولحم الكلاب والنَّتنُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : الماء طهور لا يُنجَسُه شيءٌ . »

أخرجه أبو داود ، وقال : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألتُ قَيْمَ بئر بُضاعة عن عمهها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا

(١) أي الخرق التي يستنفر بها النساء ، واحدها : حيضة ، بكسر الحاء .

نقص؟ قال : دُونَ العورة . قال أبو داود : قَدَرْتُ بِثَرِ بَضَاعَةِ
 بردائي - مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ - فإذا عَرَضُهَا : سَتَّةٌ أَذْرُع ، وسألتُ
 الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه : هل غَيْرَ بناؤها عما كانت عليه ؟
 فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيَّرَ اللون .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب] :

(عُذْر) العَذْرَةُ : الغائط ، والعُذْرُ جِنْسٌ لها ، وجمعُها : العَذْرَات .

[النوع] الثالث : في القُلَّتَيْنِ

٥٠٢٩ - (رت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماءِ يكون في الفلأةِ من الأرضِ
 وما يَنوبُهُ من الدَّوابِّ والسَّبَّاعِ ؟ فقال : إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الحَبَثُ »
 أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى لأبي داود « فإنه لا ينجس » .

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ، والترمذي رقم ٦٦ في الطهارة ،
 باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ، والنسائي ١٧٤/١ في المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، وحسنه
 الترمذي ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١ و ٨٦ والدارمي وغيرهم ، وهو حديث صحيح
 بطرقه وشواهده .

وفي رواية النسائي قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الماء .. » وذكر
الرواية الأولى (١) .

[شرح الغريب]

(يَنْوُبُهُ) نَابَ الْمَكَانَ وَأَنْتَابَهُ، يَنْوُبُهُ وَيَنْتَابُهُ: إِذَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ ، وَنَوْبَةٌ بَعْدَ نَوْبَةٍ .

(قُلَّتَيْنِ) الْقَلَّةُ : إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجِرَّةِ الْكَبِيرَةِ ، أَوْ الْحُبِّ ، وَهِيَ
مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ وَهَجَرَ ، تَسَعُ الْقَلَّةُ مَزَادَةَ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَدْ قَدَّرَهَا الْفُقَهَاءُ
مِثَّتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَطَلًا إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ .

(يَحْمِلُ الْحَبَثَ) أَي : يَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ لَا يَحْمِلُ
الضَّمَّ : إِذَا كَانَ يَأْبَاهُ وَيَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ .

قال الخطَّابي : وقد استدلل بهذا الحديث من يرى سُورَ السَّبَاعِ نَجْسًا
لقوله : « وما ينوبه من السباع » أي : يَطْرُقُهُ وَيَرِدُهُ ، إِذْ لَوْلَا أَنْ شُرِبَ
السَّبَاعُ مِنْهُ يُنَجِّسُهُ ، لَمَا كَانَ لِسُوَالِهِمْ عَنْهُ وَلَا لِجَوَابِهِ إِيَّاهُمْ بِتَقْدِيرِ الْقُلَّتَيْنِ مَعْنَى .
وقيل : معنى قوله : « يَحْمِلُ الْحَبَثَ » أي : أنه إذا كان قلتين لم يحتمل

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، والترمذي رقم ٦٧ في
الطهارة ، باب رقم ٥٠ ، والنسائي ١٧٥/١ في الميأه ، باب التوقيت في الماء ، ورواه أيضاً
أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه
ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، وانظر « تلخيص الحبير » ١٦/١ - ٢٠ .

أن يكون فيه نجاسة ، لأنه ينجس بوقوع الحَبَث فيه ، فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التي لا تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما بلغ القلتين فصاعداً ، وعلى الثاني : قصد آخرَ المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما انتهى في القلّة إلى القلتين ، فحينئذ تكون القلتان إذا وقعت فيهما النجاسة نجستين ، فإذا زادتَا على القلتين اُحْتَمَلَتَا النجاسة ، وهذا هو على خلاف المذهب ، فإن من ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين - وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى - إنما أراد : أنه إذا كان قُلتين ، ووقعت فيه نجاسة لم تُغَيَّرْ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَلَا رِيحُهُ ، فإنه لا ينجس ، وأما على التأويل الآخر ، فليس مذهباً له .

[النوع] الرابع : في الماء الدائم

٥٠٣ - (خ م ن س د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون ، وقال : لا يبؤن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .
وفي رواية مثله ، ولم يذكر : « نحن الآخرون السابقون » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « لا يبؤن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي ، وقال : « ثم يغتسل منه »
وفي أخرى له^(١) « لا يبوآن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من
الجنابة » . وللنسائي « الماء الراكد » .

وله « لا يبوآن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .
وله « أنه نهي أن يُبالَ في الماء الدائم ، ثم يُغتسل فيه من جنابة » .
وأخرج الرواية الثانية^(٢) .

[شرح القريب]

(الماء الدائم) : الواقف الساكن الذي لا يجري ، لأنه قد دام في
مكانه وثبت .

(الجنابة) معروفة ، يقال : أجنب الرجل يُجنبُ ، وجنبَ يجنبُ .
فهو جنبٌ ، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ،
وأصل الجنابة : البعدُ ، وإنما قيل لمن خرج منه المنى ، أو جامع ولم يُتَزَلْ :
جنب ، لأنه نهي أن يقرب الصلاة ومواضعها ، ما لم يطهر ، فتجنبها وأجنبَ

(١) أي : لأبي داود .

(٢) رواه البخاري ٢٩٨/١ و ٢٩٩ في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم ٢٨٢ في
الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، وأبو داود رقم ٦٩ و ٧٠ في الطهارة ، باب
البول في الماء الراكد ، والترمذي رقم ٦٨ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء
الراكد ، والنسائي ٤٩/١ في الطهارة ، باب الماء الدائم ، وفي الفسل ، باب ذكر نهي الجنب عن
الاغتسال في الماء الدائم .

عنها، أي : بَعْدَ عِنَّا ، وَقِيلَ : لِمَجَانِبَتِهِ النَّاسُ وَبَعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ ،
وَالأولُ أَحْسَنُ .

٥٠٣١ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ ، قَالُوا : كَيْفَ يَفْعَلُ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » أخرجه مسلم .
وأخرجه النسائي إلى قوله « وَهُوَ جُنْبٌ » (١) .

[النوع] الخامس : في سُورِ السَّبَاعِ

٥٠٣٢ - (ط - يحيى بن عبد الرحمن) « أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خرج في رَكْبٍ ، فِيهِمْ عمرو بن العاص ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ،
فَقَالَ عمرو : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ عمر :
يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا » .
أخرجه الموطأ (٢) .

وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه :

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣ في الطهارة ، باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد ، والنسائي ١/١٩٧
في الفسل ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .
(٢) ٢٣/١ و ٢٤ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن عبد الرحمن
لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، منها الرواية التي بعده .

« وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لها ما أخذتُ في بَطُونِها ، وما بَقي
فهو لنا طَهُورٌ وَشَرَابٌ »^(١) .

[النوع] السادس : في فاضل الطهور

النهى عنه

٥٠٣٣ - (ت و - الحكم بن عمرو - الفغاري -) « أن النبي ﷺ

نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضْلِ طَهُورِ المرأةِ » أخرجه الترمذي وأبو داود .
وزاد الترمذي في رواية « أو قال : بسُورِها »^(٢) .

٥٠٣٤ - (د س - حميد الحميري) قال : لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ

ﷺ أربعَ سنينَ ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن
تَغْتَسِلَ المرأةُ بفضْلِ الرجلِ ، أو يغتسلَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ » .
زاد مُسَدَّدٌ : « وليَغْتَرِفَا جميعاً » .

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، إلا أنه زاد في أوله « نهى أن يمتشط أحدنا

(١) رواه أيضاً بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حلت في بطونها ، ولنا ما غير ، طهور ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضاً يرفقي بها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٢ في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة ، والترمذي رقم ٦٤ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

كلَّ يوم ، أو يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ « وهذه الزيادة قد أخرجها أبو داود وحدها ،
وقد ذُكرت في باب الاستنجاء ^(١) .

جوازُه

٥٠٣٥ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « اغْتَسَلَ
بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جَفْنَةٍ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ليتوضأُ منها -
أو يغتسلَ - فقالت : إني كنتُ جُنْبًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن
الماءَ لا يُجْنِبُ » أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الفريب]

(إن الماء لا يُجْنِبُ) يعني : أنه إذا غَمَسَ فِيهِ الجُنْبُ يَدَهُ لا يَنْجُسُ ،
وحقيقته : أنه لا يصيرُ بِمِثْلِ هذا الفعلِ إلى حالٍ يُجْتَذَبُ ، فلا يُسْتَعْمَلُ ،
وأصلُ الجَنَابَةِ : البُعْدُ .

٥٠٣٦ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : إنها اغْتَسَلَتْ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ

(١) رواه أبو داود رقم ٨١ في الطهارة ، باب النبي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والنسائي
١٣٠/١ في الطهارة ، باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضل الجنب ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»
٤/١١١١/٥٠٣٦٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، ورواه أيضاً أبو داود
رقم ٦٨ في الطهارة ، باب الماء لا يجنب ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي وابن ماجه ،
والحاكم ١/٢٦٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .

جاء رسولُ الله ﷺ فاغتسل فيها ، فقالت : إني كنتُ جُنُبًا ، فقال : إن الماء لا يُجَنِّبُ » أخرجه ... (١) .

٥٠٣٧ - (خرج مرسى - أبو بصير رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرَةِ ، فأتيَ بوضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء ، فجعلَ الناسُ يأخذون من فضلِ وضوئه ، فيتمسِّحون به - وفي رواية : فرأيتُ الناسَ يتدرون ذلك الوضوء ، من أصاب منه شيئاً تمسَّح به ، ومن لم يُصب منه أخذ من بللِ يده صاحبه - ثم رأيتُ بلالاً أخرجَ عنزةً فرَكَزَها ، وخرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراءٍ مُشمراً ، فصلَّى إلى العنزةِ بالناسِ ركعتين ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العنزةِ » .

وفي أخرى : وقام الناسُ ، فجعلوا يأخذون يديه يمسِّحون بها ووجوههم ، قال : فأخذتُ بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبردُ من الثلج ، وأطيبُ رائحةً من المسك » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاء وأخرج بلالٌ فضلَ وضوئه ، فابتدرةُ الناسُ فنذتُ منه شيئاً ، ورَكَزَ له العنزةَ فصلَّى بالناسِ ، والحمرِ والمرأةِ والكلابِ يمرُّون بين يديه » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وهو بمعنى الذي قبله .

وأخرج أبو داود منه الفصل الأخير ، ولم يذكر الماء^(١) .

[شرح القريب]

(الوَضوء) بفتح الواو : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، وبضم الواو : الفِعْلُ
نَفْسُهُ ، وهو من الوَضَاءَةِ : الحُسْنِ .

(عَنْزَة) العَنْزَة : عُكَّازَةٌ بقدر نصف الرُّمَح ، في رأسها شِبْه السِّنَانِ
من حديد ، كانت تُحْمَلُ مع الأمراء .

٥٠٣٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أن ابن عمر
كان يقول : « لا بأس أن يُغْتَسَلَ بفضْلِ المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جُنْباً » .
أخرجه الموطأ^(٢) .

[النوع] السابع : في ماء الوَضوء

٥٠٣٩ - (خمس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « مَرِضْتُ ،

(١) رواه البخاري ٤٠٨/١ ، في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء ، باب استعمال
فضل الوضوء ، وفي سترة المصلي ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ،
وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل
يتتبع المؤذن فاه هانواها هنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ،
باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ ، في الصلاة ، باب سترة
المصلي ، والنسائي ٨٧/١ ، في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في
الصلاة ، باب ما يستر المصلي .

(٢) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يَعُوداني ، فَوَجَداني قد أُغْمِيَّ عليَّ ،
فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، فَصَبَّ عليَّ وضوءه .

أخرجه النسائي ، وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم
والترمذي ، وهو مذكور في كتاب « تفسير القرآن » من حرف التاء (١) .

[النوع] الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

٥٠٤٠ — (فم س ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ أغتسلُ

أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
من الجنابة » .

وله في أخرى : قالت : « كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هذا

(١) رواه النسائي ٨٧/١ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وقد تقدم الحديث برقم ٥٥٨ في كتاب التفسير ، وقد رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب بوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والأخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل الوحي ، ومسلم رقم ١٦١٦ في الفرائض ، باب ميراث الكلاله ، والترمذي رقم ٢٠٩٨ في الفرائض ، باب ميراث الأخوات ، وفي التفسير ، باب ومن سورة النساء .

المِرْكَنُ^(١) فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً .

ولمسلم قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فَيُبَادِرُنِي ، حتى أقول : دَع لي ، دَع لي ، قال : وهما جُنْبَانِ »
وفي رواية لها قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، من قَدَحٍ يُقال له : الفَرَقُ » .

وفي رواية لها نحوه ، قال سفيان : والفَرَقُ : ثلاثة أضع .
وأخرج أبو داود قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ونحن جُنْبَانِ » وأخرج الرواية الخامسة .

وفي رواية النسائي « أنها كانت تغتسلُ مع رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحدِ » وأخرج الرواية الخامسة .

وله في أخرى قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ ، يقول : دَع لي ، دَع لي ، وأقول أنا : دَع لي » وأخرج الرواية الأولى .

وفي رواية لأبي داود قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأخذ كِفَافاً من ماءٍ يَصُبُّهُ عَلَى المَاءِ ، [ثم يأخذ كِفَافاً من ماءٍ] ، ثم يصبُّه عليه » ترجمَ أبو داود على

(١) قال المصنف في « النهاية » المِرْكَن - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف - الإجابة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .

هذا الحديث باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ^(١) .

وفي أخرى للنسائي قالت: « لقد رأيتني أغتسلُ أنا والنيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا ، فإذا تَوَزَّ موضوع مثل الصاع ، أو دُونَه ، فنَشْرَعُ فيه جميعاً ، فأفيضُ على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أنْقَضُ لي شعراً » ^(٢) .

[شرح الفريب]

(الفرقُ) بفتح الراء وسكونها : قَدَحٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشْرَ رَطَلًا .

قال الجوهري : الفرقُ : مكبال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رِطَلًا ، وقد يُحْرَكُ ، وذكر ابن الصَّبَّاح في « الشَّامِل » قال : قال الشافعي : والفرقُ : ثلاثةُ أَصْعٍ ، يكون سِتَّةَ عَشْرَ رَطَلًا ، وأما الفرقُ - بالسكون - : فمائة وعشرون رطلًا ، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة ، وما نقل إلا ما قد

(١) وفي سند رواية أبي داود هذه رجل مجهول ، ولكن يشهد لها معنى الروايات التي قبله .

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١ في الغسل ، باب غسل الرجل مع أمرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الاثاء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، ومسلم رقم ٣١٩ و ٣٢١ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، ورقم ٢٣٨ و ٢٥٧ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئ . في الغسل ، وباب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناه واحد ، وباب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، وفي الغسل ، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

حَقَّقَهُ ، وهو أَعْرَفُ ، فإن هذا تَمَّا يتداوله الفقهاء بينهم كثيراً ، وهم أَعْرَفُ به من غيرهم .

(ثلاثة أصع) الصَّاع : مكيال يَسَعُ أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبيين ^(١) .
(تَوْرُ) التَّوْرُ : إناء صغير .

٥٠٤١ - (خ م ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ وَمِيمُونَة كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » .
وفي رواية عنه عن ميمونة .
وفي رواية « يَغْتَسَلُ مِنْ فَضْلِ مِيمُونَة » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية ، والنسائي الأولى ^(٢)
٥٠٤٢ - (س - أم هانئ رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، في قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ » .
أخرجه النسائي ^(٣) .

(١) وهو ملء الكفين الوسط مجتمعين ممدودين .

(٢) رواه البخاري ٣١٤/١ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٢ في الحبض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، والترمذي رقم ٦٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٣) ١٣١/١ في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصة التي يعجن فيها ، وإسناده حسن .

٥٠٤٣ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان النبي ﷺ

والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

زاد في رواية « من الجنابة » أخرجه البخاري ^(١) .

٥٠٤٤ - (خ م س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما) « أن أمها

- أم سلمة - كانت هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الإناءِ

الواحد من الجنابةِ » .

أخرجه مسلم ، وذكره البخاري في آخر حديث

وفي رواية النسائي : عن نعيم - مولى أم سلمة - أن أم سلمة سُئلت :

« أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم ، إذا كانت كَيْسَةً ، رأيتني أنا

ورسولُ الله ﷺ نغتسل من مِرْكَنٍ واحدٍ ، نُفِيضُ على أبداننا حتى نُنْقِيهَا ،

ثم نُفِيضُ عليها الماءَ » ^(٢) .

[شرح الفريب]

(كَيْسَةٌ) الكَيْسُ خلافُ الحُفْمِ ، وأراد به هاهنا : حسن الأدب في

استعمال الماء مع الرجل .

(١) ٣٢١/١ في الفصل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٢) رواه البخاري ٣٥٨/١ في الحيض ، باب النوم مع الخافض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس

حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ،

ومسلم رقم ٣٢٤ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . . ، والنسائي ١٢٩/١

في الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد .

٥٠٤٥ - (خ ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
« كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناءٍ
واحدٍ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء من إناءٍ واحدٍ على عهد
رسول الله ﷺ » وزاد في رواية « نُدلي فيه أيدينا » وأخرجه البخاري
إلى قوله : « جميعاً » .

وهذا الحديث لم يذكره الحميدي في كتابه ^(١) .

٥٠٤٦ - (د - أم حُصينة الجهرنية - [خولة بنت قيس] - رضي الله عنها)
قالت : « اختلفت يدي ويَدُ الرسول ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ »
أخرجه أبو داود ^(٢) .

[النوع] التاسع : في النيذ

٥٠٤٧ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي
رسول الله ﷺ ليلة الجن : « ما في إداوتك - أو ركوتك - نيذٌ ،

(١) رواه البخاري ٢٥٩/١ و ٢٦٠ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء
المرأة ، والموطأ ٢٤/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٩ و ٨٠ في
الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ، والنسائي ٥٧/١ في الطهارة ، باب وضوء الرجال
والنساء جميعاً .

(٢) رقم ٧٨ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وإسناده حسن .

قال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ؛ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ « فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » (١) .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(الإِدَاوَةُ) المَطْهَرَةُ ، وَهِيَ إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا .
(رَكُوتِكَ) الرَّكْوَةُ : ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ صَغِيرٍ يَسْتَضْحِبُهُ الصُّوفِيُّ فِي سَفَرِهِ ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ (٢) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٨ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِيُّ : وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ، بَلِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَاطِقَةٌ بِخِلَافِهِ .
قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْفَتْحِ » : هَذَا الْحَدِيثُ أَطْبَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى تَضْعِيفِهِ .
(٢) كَذَا الْأَصْلُ ، وَفِي « النَّهْيَةِ » لِلْمَصْنِفِ : الرَّكْوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ ، وَالْجَمْعُ رَكَاةٌ .

الباب الثاني

في إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في البول والغائط ، وما يتعلّق بهما ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بول الطفل

٥٠٤٨ - (خ م ط د ت س - أم قيس بنت محصن رضي الله عنها)

أنها « أتت بابت لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضّجه ، ولم يغسله » .

وفي رواية : « فلم يزد على أن نضح بالماء » .

وفي أخرى : « فدعا بماء فرشّه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ،

وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى ، وأخرج الترمذي الآخرة (١) .

(١) رواه البخاري ٢٨١/١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ٦٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، وأبو داود رقم ٣٧٤ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم ٧١ في الطهارة ، باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

[شرح الغريب]

(فَضَّحَهُ) النَّضْحُ : رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلَا يَبْلُغُ الْغَسْلَ .

٥٠٤٩ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أَتَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ . » .

وفي رواية : « أَتَى بِصِيٍّ فَحَنَّكَه ، فَبَالَ عَلَيْهِ » ، أَخْرَجَهُ

البخاري ومسلم .

ومسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيِّانِ فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمِ

وَيُحَنَّكُهُم ، فَأَتَى بِصِيٍّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ وَالنَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى (١) .

[شرح الغريب]

(وَيُحَنَّكُهُم) تَحْنِيكَ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْوَلَاةِ : هُوَ أَنْ يَمْضَغَ تَمْرَةً ، يُدْكَ

بِهَا حَنَّكَه ، وَيُوضَعُ مِنْهَا فِي فَمِهِ .

(فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمِ) بَرَكْتَ عَلَى آلِ فُلَانٍ : إِذَا دَعَوْتَ لَهُمُ بِالْبَرَكَةِ ،

وَقُلْتَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَفِيكُمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

(١) رواه البخاري ٢٨٠/١ و ٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٨٦ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ٦٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل .

٥٠٥ - (ر - ثبابة بنت الحارث رضي الله عنها) قالت : « كان الحسنُ ابن عليٍّ في حجرِ النبيِّ ﷺ ، فبالَ على ثوبه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألبسُ ثوباً ، وأعطني إزارَكَ حتى أغسلَهُ ، قال : إنما يُغسلُ من بول الأثني ، ويُنضحُ من بول الذكر » أخرجه أبو داود (١) .

٥٠٥١ - (دس - أبو السمع رضي الله عنه) قال : « كنتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ ، وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال : ولّني ، فأولّيه قفائي ، فأسترُهُ بذلك ، فأتيَ بحسَنٍ - أو حسَيْنٍ - فبالَ على صدره ، فجئتُ أغسلُهُ ، فقال : يُغسلُ من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » أخرجه أبو داود . واختصره النسائي ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُغسلُ من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » وأخرج من أوله إلى قوله : « فأستره بذلك » مفرداً (٢) .

٥٠٥٢ - (ت ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال في بول الغلام الرضيع : « يُنضحُ بولُ الغلام ، ويُغسلُ بولُ الجارية » قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً .

(١) رقم ٣٧٥ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة ، باب بول الجارية ، وإسناده حسن .

وقال الترمذي : رفع بعضهم هذا الحديث ، ووقفه بعضهم ولم يرفعه .
وفي رواية أبي داود قال علي : « يُغسل [من] بول الجارية ، ويُنضَحُ
من بول الغلام ما لم يَطْعَمَ »

وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ قال ... فذكر بمعناه ، ولم يذكر
« ما لم يطعم » زاد : قال قتادة : « هذا ما لم يطعما ، فإذا طعِمَا : غسلا جميعاً » (١) .
٥٠٥٣ - (ر - الحسن البصري) عن أمه : « أنها أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتَهُ ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ
بَوْلَ الْجَارِيَةِ » أخرجه أبو داود (٢) .

الفرع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ - (ف م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : دَعُوهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا
بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » .

(١) رواه الترمذي رقم ٦١٠ في الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وأبو داود
رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وإسناده صحيح .
(٢) رقم ٣٧٩ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تُزِرُّمُوهُ ، دَعُوهُ ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن - أوكما قال رسول الله ﷺ - قال : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فسنه عليه . » .

وفي أخرى « أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهُ ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بدتوب ، فصب على بوله . » .

وفي أخرى « فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله : أمر بدتوب من ماء ، فأهريق عليه . » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٧٨/١ في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، والنسائي ٤٨/١ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

[شرح الفريب]

(لا تُزْرِمُوهُ) بتقديم الزاي المعجمة على الراء ، أي : لا تقطعوا بواله .
يقال : زَرَمَ الدَّمْعُ : إذا انقطع .

(فسَنَّهُ عليه) سَنَنْتُ الماءَ على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك : إذا صَدَّبْتَهُ عليه ، وقد جاء في كتاب مسلم « فَسَنَّهُ » بالشين المعجمة ، أي : فرَّقَهُ عليه من جميع جهاته ، ورَّشَهُ عليه ، ومنه : سَنَنْتُ الغارَةَ : إذا فرَّقْتَهَا من جميع الجهات والنواحي .

(فَأَهْرِيْقَ) يقال : هَرَأَقَ الماءُ يَهْرِيقُهُ : إذا صبَّهُ ، وأصله : أَرَأَقَهُ ، فقُلِبَتِ الهمزة هاءً ، ويقال أيضاً : أَهْرَقَهُ يَهْرِقُهُ ، وَأَهْرَأَقَ ، يَهْرِيقُ بفتح الهاء^(١) .
(بذَنُوبٍ) الذَّنُوبُ : الدَّلُو العظيمة ، وكذلك السَّجَلُ ، قال : ولا يسمَى بذلك إلا إذا كان فيها ماء .

٥٠٥٥ - (تاريخ سي - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن أعرأياً دخل المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فصلَّى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبي ﷺ : لقد تحجرتَ وأسعأ ، ثم لم يلبث أن بالَ في ناحية المسجد ، فأسرعَ [إليه] الناسُ ، فنهاهم النبي ﷺ ، وقال : إنما بعثتم ميسرينَ ، ولم تُبعثوا مُعسرِينَ ، صَبُوا عليه سَجْلاً من ماءٍ ، أو قال : ذُنُوباً من ماءٍ »

(١) انظر هذه المادة في « اللسان » فان فيها لغات نادرة وشاذة .

أخرجه الترمذي وأبو داود، وفي رواية البخاري والنسائي مُفرقاً
في موضعين^(١).

[شرح الغريب]

(تَجَجَّرَتْ وَاسِعاً) أي : ضَيِّقَتْ السَّعَةَ ، وَأَصْلُهُ : اتَّخَذَتْ عَلَيْهِ
حَجْرَةً ، أي : حظيرة أحاطت به من جوانبه .

٥٠٥٦ - (ر - عبد الله بن معقل بن مفرن) قال : « صَلَّى أعرابيُّ مع
النبيِّ ﷺ . . . بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعني النبيَّ ﷺ - : خُذُوا
مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » قال أبو داود :
وهو مرسل ، ابنُ معقل لم يُدرِك النبيَّ ﷺ . أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٠٥٧ - (ر - أبو عبد الله الجعفي) قال : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ :
« جَاءَ أعرابيُّ ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْأعرابيُّ رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ،
ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ نَادَى : اللَّهُمَّ ارْتَحِنِي وَمَحْمداً ، وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَوْنِ أَضْلُ ؟ هَذَا ، أَوْ بَعِيرُهُ ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ ؟

(١) رواه البخاري ٢٧٨/١ و ٢٧٩ في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود
رقم ٣٨٠ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب
ما جاء في البول يصيب الأرض ، والنسائي ٤٨/١ و ٤٩ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .
(٢) رقم ٣٨١ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، وإسناده منقطع .

قالوا: بلى . أخرجه أبو داود هكذا ^(١) .

وذكره رزين ، وزاد فيه بعد قوله : « ثم دخل المسجد » فقال : « فجعل
يُبول فيه ، فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله
ﷺ : دُعوه ، وأنهر يقبوا عليه ذنوباً من ماء ، قال : ثم توضأ فصرى
خلف رسول الله ﷺ . . . الحديث .

٥٠٥٨ - (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاء أعرابيُّ المسجدَ ، فكشف
عن فرجه ليبول ، فصاح الناسُ به ، حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ الله
ﷺ : اتركوه ، فتركوه ، فبال ، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بذنوب من ماء ،
فصبَّ على ذلك المكان » .

أخرجه الموطأ هكذا مرسلًا عن يحيى بن سعيد .

وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم ، كحديث أنس
المقدَّم ذكره ، وإنما أفردناها ، لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلًا ، وربما
كانت عن غير أنس ^(٢) .

(١) رقم ٤٨٨٥ في الأدب ، باب من ليست له غيبة ، وهو حديث حسن بشواهد .
(٢) أخرجه الموطأ ١/٦٤ و٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في البول قائماً وغيره مرسلًا ، وقد وصله البخاري
ومسلم والنسائي من حديث أنس ، وقد تقدم برقم ٥٠٥١ .

الفرع الثالث

في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ - (ط ر ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت لها امرأة : « إني أُطيلُ ذنبي ، وأمشي في المكان القَدْرِ ؟ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : يُطَهِّرُهُ ما بعده »

أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ ، وقال أبو داود : المرأة أمٌ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطأ »^(١) .

[شرح الغريب]

(يطهره مابعدَه) قوله : يطهره مابعدَه في هذا الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فهذه بهذه » معناه عند الشافعي رحمه الله : فيما كان يابساً لا يعلقُ بالثوب منه شيء ، فأما إذا كان رطباً ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ، وقال مالك : هو أن يطأ الأرضَ القَدْرَةَ ، ثم يطأ الأرضَ اليابسةَ النظيفةَ ، فإن بعضها يُطَهَّرُ بعضاً ، وأما النجاسةُ - مثل البول ونحوه ، يُصيب الثوبَ أو

(١) رواه الموطأ ٢٤/١ في الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء وأبو داود رقم ٣٨٣ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، والترمذي رقم ١٤٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الموطأ وهو حديث صحيح بشواهده .

بعض الجسد - فإن ذلك لا يُطهره إلا الماء إجماعاً ، قال : وفي إسناده الحديثين مقال^(١) .

٥٠٦٠ - (د - امرأة من بني عبد الواسع رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً ، فكيف نفعل إذا مُطِرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٠٦١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » .
وفي رواية « إذا وطئ الأذى بخفّيه فطمّ ورُهما التراب » . أخرجه أبو داود^(٣) .

٥٠٦٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) بمعناه ، أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر لفظه^(٤) .

٥٠٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إذا مرّ ثوبك ، أو وطئتَ قَدْرًا رطباً فأغسله ، وإن كان يابساً فلا عليك » أخرجه ...^(٥) .

(١) ولكنه صحيح بشواهد .

(٢) رقم ٣٨٤ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٥ و ٣٨٦ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وإسناده الرواية الأولى صحيح ، والرواية الثانية فيها محمد بن عجلان وهو ثقة اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى .

(٤) رقم ٣٨٧ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وهو حديث صحيح .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

الفصل الثاني

في المنى

٥٠٦٤ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كنتُ أُغسِلُ الجَنَابَةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاةِ وإنْ بُقِعَ الماءُ في ثوبه» .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر أثر الغسل فيه » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يُجزئُك - إن رأيتَه - أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، فلما رأيتني أفرُّكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فرُّكاً ، فيُصلي فيه » .

وله في أخرى : قالت عائشة في المنى « كنتُ أفرُّكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال : « كنتُ نازلاً على عائشة ، فاتحَّمتُ في ثوبي ، فغمستُها في الماء ، فرأيتني جاريةً لعائشة ، فأخبرتها ، فبعثتُ إليَّ عائشة ، فقالت : ما حملك على ما صنعتَ بشوئيك ؟ قال : قلتُ : رأيتُ ما يرى النائم في منامه ، قالت : هل رأيتَ فيها

شيئاً؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكه
من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظفري .

وفي رواية الترمذي « أنها غسلت منياً من ثوبِ رسولِ الله ﷺ » .
وله في أخرى : قال همامُ بن الحارث : « ضافَ عائشةَ ضيفٌ ،
فأمرتُ له بِمِلْحَفَةِ صفراءَ ، فنامَ فيها ، فاحتلمَ ، فاستحى أن يُرسلَ بها
إليها وبها أثرُ الاحتلامِ ، فغمسها في الماءِ ، ثم أرسلَ بها ، فقالت عائشةُ :
لِمَ أفسدَ علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفرُّكه بأصابعه ، وربما فرَّكته
من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصابعي » .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ عائشةَ تقولُ : « إنما كانت تغسلُ المنيَّ
من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم أراهُ فيه بُقعةً ، أو بُعاعاً » .
وله في أخرى عن همامٍ « أنه كان عند عائشةَ ، فاحتلمَ ، فأبصرتهُ
جاريةً لعائشةَ وهو يغسلُ أثرَ الجنابةِ من ثوبه - أو يغسلُ ثوبه - فأخبرتُ
عائشةَ ، فقالت : لقد رأيتني وأنا أفرُّكه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ،
فيُصليُّ فيه » .

وله في أخرى مختصراً قالت : « كنتُ أفرُّكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله
ﷺ فيُصليُّ فيه » .

وفي رواية النسائي قالت: « [لقد رأيتني أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ] . »

وفي أخرى « كنتُ أراه في ثوبِ رسولِ الله ﷺ فأحكه عنه بشيء . »

وفي أخرى « كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ، فيُصلي فيه »
وأخرج الرواية الأولى من الحديث ^(١) .

[شرح الفرب]

(ضاف ضيف) ضفتُ الرجل : إذا نزلت به ، وأضفتُهُ : إذا أنزلته

٥٠٦٥ - (ط - بجي بن عبد الرحمن بن مطب) « أنه اعتَمَرَ مع

عمر بن الخطاب في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فأحتلم عمرٌ ، وقد كاد أن يُصبح ، فلم يجدْ مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفرَ ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحتَ

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء، باب غسل المني وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها

فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ في الطهارة ، باب حكم المني ، وأبو داود رقم ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، والترمذي رقم ١١٧ و ١١٨ في الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب الثوب ، وباب غسل المني من الثوب ، والنسائي ١٥٦/١ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، وباب فرك المني من الثوب .

ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يُغسل ، فقال له عمر بن الخطاب : وَاَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ
 العاص ، لئن كنت تجد ثياباً ، أَفَكُلُّ الناسِ يجدُ ثياباً ؟ والله لو فعلتها
 لكانت سنةً ، بل اغسل ما رأيتُ ، وأنضح ما لم أرَ » أخرجه الموطأ ^(١) .
 [شرح الغريب]

(عَرَّسَ) التَّغْرِيسُ : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والراحة .
 (أَسْفَرَ) الصَّحِيحُ : إذا أضاء وانتشر ضوؤه .

٥٠٦٦ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما المنى
 بمنزلة المخطأ ، فأمطه عنك ولو ياذخره » أخرجه الترمذي بغير إسناد ^(٢) .

(١) ٥٠/١ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال
 أبو عبد الملك : هذا مما عد أن مالكا وم فيه ، لأن أصحاب هشام : الفضل بن فضالة ، وحامد
 ابن سلمة ، ومعمراً ، قالوا : عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ،
 فسقط لمالك : عن أبيه .

(٢) ذكر الترمذي تعليقا على الحديث رقم ١١٧ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، بغير
 إسناد ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤١٨/٢ . وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من
 قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسل المني
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكه وتفركه ، وقد تقدم في الحديث رقم ٥٠٦١ .

الفصل الثالث

في دم الحيض

٥٠٦٧ - (خ م ط ر ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها)

قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبها من الحيضة: كيف تصنع به؟ فقال: تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تُصلي فيه» أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية النسائي «أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصِيبُ الثوب؟ قال: حثيه، ثم أقرضيه بالماء، ثم انضحيه وصلي فيه». وفي رواية أخرى لأبي داود قالت: «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر: أتصلي فيه؟ قال: تنظر، فإن رأت فيه دماً فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضح مالم تر، ولتصل فيه» (١).

وفي أخرى بهذا المعنى، وفيه «حثيه، ثم أقرضيه بالماء، ثم انضحيه»

(١) رواه البخاري ٣٤٩/١ في الحيض، باب غسل دم الحيض، وفي الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم رقم ٢٩١ في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، والموطأ ٦١٠/١ و٦١١ في الطهارة، باب جامع الحيضة، وأبو داود رقم ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والترمذي رقم ١٣٨ في الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب.

[شرح الفرب]

(تَحْتَهُ) الحتُّ والحكُّ سواء .

(تَقْرُصُهُ) القَرَصُ : الأخذُ بأطراف الأصابع ، وإنما أمرها بالحتِّ

والقَرَصُ ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفرك بجميع اليد .

٥٠٦٨ - (ف ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان لإحدانا

إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها^(١)

فمصَّعته بظفرها » هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود مثله ، وله في أخرى قالت : « قد كان يكون لإحدانا

الدرعُ ، فيه تحيضُ ، وفيه تُصيدها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ ،

فتقصعه بريقها . »

وفي أخرى له قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد ، فيه تحيضُ ،

فإن أصابه شيءٌ من دمٍ بلَّته بريقها ، ثم قصَّعته بريقها^(٢) .

[شرح الفرب]

(فمصَّعته بظفرها) مصعته ، بالصاد والعين غير المعجمتين ، أي :

حركته وعَرَكَته بظفرها ، أراد المبالغة في الحكِّ .

(١) قال في « الفتح » : هذا من إطلاق القول على الفعل .

(٢) رواه البخاري ٣٥١/١ في الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأبو داود

رقم ٣٥٨ و ٣٦٤ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(فتقصعه بريقها) هكذا جاء في رواية لأبي داود ، وقد جاء في أخرى
« فقصعته بريقها » والقصع - بالقاف والصاد غير المعجمة - : هو شدة المضغ
وضمُّ بعض الأسنان إلى بعض ، ونحو من هذا أراد : بالقصع .

٥٠٦٩ - (فتح ريس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت إحدانا
تحيض ، ثم تقرُّصُ الدَّم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على
سائره ، ثم تُصلي فيه » .

أخرجه البخاري ، وجعله الحميدي حديثاً مفرداً عن الأول ، وهما
- وإن اشتركا في معنى دم الحيض وغسله من الثوب - فقد انفرد الأول بأنه لم
يذكر فيه الغسل ، وإنما قالت : « بلَّته بريقها » وهنا « تغسله » . وحيث أفرد
الحميدي عن الأول أتبعناه .

وفي رواية أبي داود قالت : « كنتُ مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ،
وقد ألقينا فوقه كساءً ، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ أخذ الكساءَ فلبسه ،
ثم خرجَ فصلَّى الغداةَ ، ثم جلسَ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، هذه لُذعةٌ من
دَمٍ في الكساءِ ، فقبضَ رسولُ الله ﷺ عليها مع ما يليها ، وأرسلها إليَّ
مضروورةً في يد الغلام ، فقال : اغسلي هذا ، وأجفئها ، ثم أرسلني بها إليَّ ،
فدعوتُ بقصعتي فغسلتها ، ثم أجففتها ، فأحرثتها إليه ، فجاء رسولُ الله
ﷺ نصفَ النهار وهو عليه » .

وفي أخرى له قالت مُعَاذَةٌ: «سألتُ عائشةَ عن الحائضِ يُصِيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُهُ، فإن لم يذهب أثرُهُ فَلتَغَيِّرْهُ بشيءٍ من صُفْرَةٍ، قالت: ولقد كنتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً، لَا أُغْسِلُ لِي ثوباً».

وله في أخرى قال خِلاَسُ الهَجْرِيِّ: سمعتُ عائشةَ تقول: «كنتُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الوَاحِدِ وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانه، لم يَعدُهُ، ثم صلى فيه».

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة، وهذا لفظه: قالت: «كنتُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الوَاحِدِ، وأنا طامِثٌ حائضٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانه، لم يَعدُهُ، وصلى فيه»^(١).

[سُرح الغريب]:

(شِعَارُنَا) الشَّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد، وأراد به هاهنا: الإزار الذي كان يَتَغَطَّى به عند النوم.

(مُتَمَّةٌ) اللَمعة: القدرُ اليسير من أي الألوان كانت، يقال: في الثوب من سواد، أو صُفْرَةٍ، أو حُمْرَةٍ، وجمعها مُلَمَعٌ.

(١) رواه البخاري ٣٤٩/١ في الحيض، باب غسل دم الميض، وأبو داود رقم ٢٦٩ في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع، ورقم ٣٥٧ في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ورقم ٣٨٨ في الطهارة، باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب، والنسائي ١٥٠/١ و ١٥١ في الطهارة، باب مضاجعة الحائض.

(أحرتها) إليه ، أي : رددتها إليه ، حارَ يَحُورُ ، إذا رَجَعُ .

(تَقْرُصُ) يقال : قرصتُ الدم من الثوب بالماء ، أي : قطعته ، كأنها

تقصد إليه من سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قَطَعُ وَحِيازَةٌ .

(طَامِثُ) الطَامِثُ : المرأة الحائض ، والطَّمِثُ : الحيض .

(لم يَعدُهُ) أي : لم يتعدَّهُ ولم يتجاوزهُ .

٥٠٧٠ - (ر . أم سلمة رضي الله عنها) سألتها امرأة من قريش

عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالت : « قد كانت يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ

الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ ، فَكَانَتْ

إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّا تَخْفِئُ عَلَى

رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتَهُ ، ثُمَّ

أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٥٠٧١ - (ر . أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) قالت :

« سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ : حُكْمِيهِ

(١) رقم ٣٥٩ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، وفي سنده جملة ،

ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

بِضَلَعٍ ، وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

[شرح الفريب]

(بِضَلَعٍ) الضَّلَعُ للحيوان معروف ، وقيل : أراد بالضلع هاهنا : عوداً شبيهاً بالضلع عريضاً معوجاً .

الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٢ - (خ م ط س د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وفي رواية قال : « وَإِذَا وَتَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ ، ثُمَّ ائْغَسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وفي أخرى مثله ، ولم يقل : « فَلْيُرِّقْهُ » .

وفي أخرى « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَتَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي قلبسه في حيضها ، والنسائي ١٥٤/١ و ١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قال : « طهور إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سَبْعَ مَرَّاتٍ » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري والموطأ والنسائي الأولى .
وأخرج أبو داود الرواية الرابعة .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، ولم يرفعه ، وزاد « وإذا ولغ الهرُّ غُسلَ مرةً » .

وفي أخرى له « إذا ولغ الكلبُ في الإناءِ : فاغسلوه سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السابعة بالتراب » .

قال أبو داود : ورواه جماعة عنه ، ولم يذكروا التراب .
وللنسائي مثلُ الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يُغسلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب ، وإذا ولغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسلَ مرةً »

وقد رواه غير واحد ، ولم يذكر فيه الهرة ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٣٩/١ و ٢٤٠ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناءٍ أحدكم فليغسله سبأً ، ومسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، والموطأ ٣٤/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣ في الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب ، والترمذي رقم ٩١ في الطهارة ، باب ماجاء في سور الكلب ، والنسائي ١٧٦/١ و ١٧٧ في المياه ، باب سور الكلب .

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(وَلَعَّ) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ : إِذَا شَرِبَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ .

٥٠٧٣ - (م ر س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال : أمرَ

رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهْمُ وبأل الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم ، وقال : إذا ولعَّ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبعَ مرَّاتٍ ، وعفَّروه الثامنةَ في الترابِ .

أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وقالوا : « والثامنةَ عفَّروه بالترابِ »^(١)

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(عَفَّرُوهُ) التَّعْفِيرُ : التَّمْرِيقُ فِي الْعَفْرِ ، وَهُوَ التَّرَابُ .

٥٠٧٤ - (خ ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت

الكلابُ تُقبِلُ وتُذِيرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك » أخرجه البخاري^(٢) .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ أبيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله

ﷺ ، وكنتُ فتىً شاباً عزباً ، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبِلُ وتذيرُ في

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود رقم ٧٤ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، والنسائي ١٧٧/١ في المياه ، باب تعفير الأناة بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٢٤٣/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وقد وصله أبو داود في الرواية التي بعده بإسناد صحيح .

المسجد .. الحديث «^(١)» .

[شرح الغريب]

(تبول وتقبل وتدبر في المسجد) أراد بقوله : تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، أنها تبول خارج المسجد ، ثم تُقبَلُ وتدبر في المسجد عابرةً ، إذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتن المسجد وتبول فيه ، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا .

٥٠٧٥ - (ط د س - كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها)
وكانت تحت ابن أبي قتادة « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرةً لتشرب منه ، فأضغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظرُ إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ [قالت :] فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجسٍ ، إنما هي من الطوائف عليكم ، أو الطوائف . »

أخرجه الموطأ ، وقال : لا بأس به ، إلا أن يرى في فمها نجاسةً ،
وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله^(٢) .

(١) رقم ٣٨٢ في الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه الموطأ ٢٣/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٥ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والترمذي رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي ٥٥/١٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : وللحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح ، منها الذي بعده .

[شرح القريب]

(أضغى) أضعيتُ الإناء : إذا أمدته .

(الطوافين) الطائف : الخادم الذي يخدمك برفقٍ وعنايةٍ ، وقد جعل

الهرة بمنزلة الخادم ، وقيل : إنه شَبَّها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة ، يريد : أن الأجرَ في مواساتها كالأجر في مواساة مَنْ يطوف بك للحاجة ويتعرض للمسألة .

٥٠٧٦ - (د - داود بن صالح [بن] دينار النخعي) عن أمه « أن مولانا

أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت : فوجدتها تُصلي ، فأشارت إليّ : أن ضعيبا ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها .
أخرجه أبو داود (١) .

٥٠٧٧ - (ف ط د ب س - محمود رضي الله عنها) أن رسول الله

ﷺ « سُئِلَ عن قَارَةٍ وقعت في سَمْنٍ ؟ فقال : ألقوها وما حوّلها ، وكلوها

(١) رقم ٧٦ في الطيارة ، باب الهرة ، وأم داود بن صالح مجهولة ، ولكن للحديث شواهد بعنايه ، منها الذي قبله ، فالحديث حسن .

سَمَنَكُمْ» . قال معنٌ : حَدَّثَنَا مالِكٌ مالا أُحْصِيه يقول : عن ابن عباسٍ
عن ميمونة .

وفي حديث الحميديّ - هو الأكبرُ - قال : قيل لسفيان : فإنَّ معمرًا
يحدِّثُه عن الزَّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعتُ
الزهريَّ يقولُه إلا عن عبيد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونةَ عن النبيِّ ﷺ ،
ولقد سمعتهُ منه مراراً ، وفي حديثِ يونس عن الزهري - يعني « سئل عن
الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ ، وهو جامدٌ أو غير جامد ، الفأرةُ أو غيرها؟
قال : بلغنا : أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بفأرةٍ ماتت في سَمْنٍ فأمرَ بما قَرُبَ منها
فطُرِحَ ، ثم أكل » عن حديثِ عبيد الله بن عبد الله .

أخرجه البخاري ، وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي المسند
من الرواية الأولى ، ولأبي داود والنسائي أيضاً بمثل حديث أبي هريرة الذي
يتلو هذا الحديث ^(١) .

٥٠٧٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه البخاري ٢٩٦/١ في الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ، وفي الذبائح
والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والموطأ ٩٧١/٢ و ٩٧٢ في
الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، وأبو داود رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣ في
الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الأطعمة ، باب ماجاء
في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ١٧٨/٧ في الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن

« إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْنِ ، فإذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوهُ » أخرجه أبو داود^(١) .

٥٠٧٩ - (ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

مرَّ بغلامٍ يَسْلُخُ شاةً وما يُحْسِنُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تَنَحَّ حتى أُرِيكَ ، فأدْخَلَ يده بين الجِلْدِ واللحمِ ، فدَخَسَ بها حتى دخلتْ إلى الإبطِ ، ثم مضى فصَلَّى للناسِ ، ولم يتوضأ .

زاد في رواية : يعني « لم يَمَسْ ماءً » .

أخرجه أبو داود ، وقال : قال هلال : لأعلمه إلا عن أبي سعيد ، وقال أيوب وعمرو : أراه عن أبي سعيد^(٢) .

[شرح المفرب]

(قد دَخَسَ بها) الدَّخَسُ - بالخاء المعجمة - : الدَّسَّ ، أراد : أنه أدخل

يدَه بين اللحم والجِلْدِ .

(١) رقم ٣٨٤٢ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ، من حديث هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده حسن ، وقال أبو داود : ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، لم يذكر أبا سعيد .

الفصل الخامس

في الجلود

٥٠٨٠ - (م ط ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا دُبغ الإهابُ فقد طُهر » .

وفي رواية : قال مرثد بن عبد الله اليزني : « رأيتُ عليَ عبد الرحمن

ابنِ وُعلةَ السبئيِّ فرواً^(١) فَمَسِسْتُهُ ، فقال مالك تَمَسُّهُ ؟ قد سألتُ عبدَ الله

ابنَ عباسٍ قلتُ : إننا نكونُ بالمغرب ، ومعنا البربرُ والمَجُوسُ ، نُؤْتَى

بالكبشِ قد ذَبَّجُوهُ ، ونحنُ لا نأكلُ ذبائحهم ، ويأتونا بالسَّقاءِ يجعلون فيه

الودَكُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : قد سألتنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

دِباغُهُ طُهورُهُ » أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ « أيما إهابٍ

دُبِغَ فقد طُهر » .

وللنسائي : أن [عبد الرحمن] بنِ وُعلةَ سأل ابنَ عباسٍ فقال : « إنا

نَغزُوا هذا المغرب ، وإنهم أهلُ وَثْنٍ^(٢) ، ولهم قَرَبٌ يكون فيها اللبنُ والماءُ ؟

فقال ابنُ عباسٍ : الدِّباغُ طُهورٌ ، قال ابنُ وُعلةَ : عن رأيك ، أو شيءٍ سمعته من

(١) وفيه لفة قليلة : فروة ، بالهاء ، كما يقولها العامة .

(٢) في الأصل : أهل وبر ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

رسول الله ﷺ؟ قال، عن رسول الله ﷺ»^(١).

[شرح الغريب]

(الإهاب): الجلد قبل أن يُدبغ، وقيل: هو كلُّ جلدٍ، دبغ

أولم يُدبغ.

(الودك): دسم اللحم.

(السقاء): الظرف من الجلود يُحمَل فيه الماء نحو القربة.

٥٠٨١ — (خ م ط ر ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

« أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: هلاَّ انتفعتُم بإهابها؟ قالوا:

إنها ميتة؟ قال: إنما حرُم أكلها».

وفي رواية قال: «تُصدَّق على مولاة لميمونة بشاة، فأتت، فمرَّ بها

رسولُ الله ﷺ، فقال: هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟

فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: إنما حرُم أكلها» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها

لو انتفعوا بإهابها؟».

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض، باب طهارة جلود الميتة، والموطأ ٤٩٨/٢ في الصيد، باب

ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود رقم ٤١٢٣ في اللباس، باب أحب الميتة، والترمذي رقم

١٧٢٨ في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرح والعتيرة،

باب جلود الميتة.

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة ... وذكر الحديث .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « إن ميمونة أخبرته أن داجنة

كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ؟ » .

وفي رواية الترمذي قال : « ماتت شاة ، فقال النبي ﷺ : ألا نزعتم جلدها ودبغتموه ، فاستمتعتم به ؟ » .

وفي رواية أبي داود من طريق عن ابن عباس ، ومن طريق عنه عن ميمونة قالت : « أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة ، فماتت ، فرببها النبي ﷺ ، فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ؟ قال : إنما حرّم أكلها » .

وفي أخرى بهذا الحديث ، لم يذكر ميمونة ، قال : فقال : « ألا انتفعتم ياهابها ؟ » ثم ذكر معناه ، ولم يذكر الدبغ ، قال معمر : كان الزهري يُنكر الدبغ ، ويقول : يُستمتع به على كل حال .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية البخاري ، ورواية الترمذي ، إلا أنه أخرجها عن ابن عباس عن ميمونة ، وله في أخرى عنه عن ميمونة « أن النبي ﷺ مرّ على شاة ميتة مُلقاة ، فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لميمونة ، فقال : ما عليها لو انتفعت ياهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرّم أكلها » .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ ، كانت أُعطيَتها مولاةٌ لميمونةَ زوجِ النبي ﷺ من الصدقةِ ، فقال : هلاً انتفعتُم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسولَ الله إنها ميتةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما حرُم أكلُها » .

أخرج النسائيُّ هذه الروايةَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله ، ولم يذكر ابن عباس ، فجعله مرسلًا ^(١) .

[شرح الغريب]

(دَاجِنَةٌ) الدَّاجِنُ والدَّاجِنَةُ : الشاةُ التي تألفُ البيتَ ، وتأنسُ بأهله .

٥٠٨٢ - (دس - عالية بنت سبيع) قالت : « كان لي غنمٌ بأحدٍ ،

فوقع فيها الموتُ ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ ، فذكرتُ ذلك لها ،

فقلتُ لي ميمونةُ : لو أخذتِ جلودَها فانتفعتِ بها ؟ قالتُ : فقلتُ :

(١) رواه البخاري ٣٤٣/٤ في البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، ومسلم رقم ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والموطأ ٩٨/٢ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٠ و ٤١٢١ في اللباس ، باب في أهب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٧ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة ، والنسائي ١٧١/٧ و ١٧٢ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

أَوْ يَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرُّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْحَمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ». .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْهُ فَقَطْ (١).

٥٠٨٣ - (رِوَايَةُ - سَلْمَةَ بِنْتِ الْحَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دَبَاغُهَا طَهُورٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا [فِي] قَرِيبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا» (٢).

[سُرْحُ الْفَرَبِ]

(ذَكَاتُهَا دَبَاغُهَا) الذَّكَاةُ وَالتَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ، جَعَلَ دَبَاغُ الْجِلْدِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، فَإِنَّ جِلْدَ الْمَذْبُوحِ طَاهِرٌ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤١٢٦ فِي الْبَلَّاسِ، بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٤/٧ وَ ١٧٥ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابُ مَا يَدْبِغُ بِهِ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ حِذَافَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤١٢٥ فِي الْبَلَّاسِ، بَابُ أَهْبِ الْمَيْتَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٣/٧ وَ ١٧٤ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤٧٦/٣ وَ ٦/٥ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠٨٤ - (طرس - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .
 وللنسائي قالت : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن جُلُودِ الميتة ؟ فقال :
 دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا » .

وفي أخرى قال : « ذكاة الميتة دباغها » ^(١) .

٥٠٨٥ - (خس - سورة بنت زمعة رضي الله عنها) قالت : « ماتت لنا شاة ، فدبغنا مسكها ، ثم ما زالنا ننذ فيهِ حتى صار سناً » أخرجه البخاري والنسائي ^(٢) .

[شرح الفريب]

(مَسْكُهَا) الْمَسْكُ - بفتح الميم - : الجِلْدُ .

(سَنَاءً) الشَّنَّ والشَّنَّةُ : القَرَبَةُ البَالِيَةُ .

٥٠٨٦ - (دس - عبد الله بن عكيم) قال : « قُرِيَءٌ عَلَيْنَا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، يَقُولُ فِيهِ :

(١) رواه الموطأ ٤٩٨/٢ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٤ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والنسائي ١٧٤/٧ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٩٤/١١ في الأيمان والتذوق ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ... ، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ وَلَا عَصَبٍ .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهمينة قبل موته بشهرين :

لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ وَلَا عَصَبٍ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال: « أتانا كتابُ رسول الله ﷺ : أن لا تنتفعوا

من الميتة يا هاب ولا عصب . »

وفي أخرى « قبل موته بشهرين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨ في اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ،
والترمذي رقم ١٧٢٩ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ١٧٥/٧
في الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » :
قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه
قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن
حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى
الحلال في كتابه : أن أحمد بن حنبل في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم :
رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » :
وحديث ابن عكيم مضطرب جداً ، فلا يقارب الأول ، لأنه في « الصحيحين » - يعني حديث
ميمونة - وقال النسائي في كتاب « السنن » : أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا
دبغت : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الحافظ في « الفتح » : وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم
يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه =

٥٠٨٧ - (و- أسامة الرهزلي^(١) رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن جلود السباع » أخرجه أبو داود^(٢) .

= ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولاحد ولأبي داود : قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعله قاذحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه المطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني ، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظواهره معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الابهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى قرية وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أمة اللغة كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينها بحمل النبي على جلد الكلب والخنزير لكونها لا يدبان ، وكذا من حمل النبي على باطن الجلد والاذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، وانظر «التلخيص» ٤٨٧/١ و٤٨٧ .

(١) في المطبوع : أسامة بن زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي واللساني ومسنند أحمد .

(٢) رقم ٤١٣٢ في اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٧٧١ في اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، واللساني ١٧٦/٧ في الفرع والعتيبة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وأحمد في المسند ٧٤/٥ و ٧٥ ، قال الترمذي : لانعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقد أخرجه الترمذي أيضاً عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال : وهذا أصح .

الباب الثالث

في الاستنجا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في آداب الاستنجا ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام

[القسم الأول : في اختيار الموضع

٥٠٨٨ - (ر - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) لما قدم عبد الله

ابن عباس البصرة ، فكان يُحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي

موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : « إني كنتُ مع رسولِ الله

ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يُبولَ ، فأتى دَمِيماً في أصلِ جدارٍ ، فبالَ ،

ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يُبولَ فَلْيُرْتَدْ لِبوْلِهِ . أخرجه أبو داود عن أبي

التياح عن شيخٍ ، ولم يُسمه ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣ في الطهارة ، باب الرجل يتبول لبوله ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(دَمِيئًا) الدَّمِيئُ : الموضع اللِّينُ ، والذي فيه رَمْلٌ .

(فَلْيَرْتُدُّ) الارتِيَادُ : التطلُّبُ واختيار الموضع ، من رَادَ يَرُودُ : إذا طلب ، قال الخطَّابيُّ : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحبُّ لمن يبولُ إذا كانت الأرضُ التي يريدُ أن يبولَ فيها صُلْبَةً : أن يُثِيرَهَا بمجر أو عودٍ أو نحوه ، لِتَصِيرَ دَمِيئَةً سَهْلَةً ، فلا يَرْجِعُ بولُه إليه ، وَيُرْشَّشُ عليه .

[القسم] الثاني : في الإبعاد

٥٠٨٩ — (دلت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال : « كنتُ

مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فأتى النبيُّ ﷺ حاجته ، وأبعد في المذهب » هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ » وأسقط في نسخة « المذهب » .

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ ، قال : فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره ، فقال : أتتني بوضوءٍ ، فتوضأ ومسح على الخفَّينِ » (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١ في الطهارة ، باب التخلّي عند قضاء الحاجة ، والترمذي رقم ٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، والنسائي ١٨/١ و ١٩ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده حسن ، ويشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

[شرح الغريب] :

(المذهب) المذهب هاهنا : موضع قضاء الحاجة ، كالغائط والخلاء
والمرفق ، وهو موضع الذهاب .

٥٠٩٠ - (س - عبد الرحمن بن أبي قراد) قال : « خرجت مع
رسول الله ﷺ إلى الخلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعده » أخرجه النسائي^(١) .

[القسم] الثالث : في الأماكن المنهي عنها

٥٠٩١ - (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « اتقوا اللّاعنين ، قيل : وما اللّاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق
الناس أو ظلهم » أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) .

٥٠٩٢ - (ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البرّاز في الموارد ، وقارعة الطريق ،
والظل ، أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب]

(اللاعنين والملاعن) الملاعن : جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يُلعنُ

(١) ١٧/١ و ١٨ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٩ في الطهارة . باب النبي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأبو داود رقم
٢٥ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .
(٣) رقم ٢٦ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ورواه أيضاً
ابن ماجه وغيره ، وفي سننه جهالة واقطاع ، ولكن له شواهد بتقوى بها ، منها الذي قبله .

فَاعِلُهَا ، كَأَنَّهَا مَظِنَّةُ اللَّعْنِ ، كَمَا يُقَالُ لِلوَلَدِ : مَبْنُخَةٌ مَجْنُونَةٌ ، وَأَمَّا «الْأَعْنَانُ» فَالْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَنْ ، الْبَاعِثَانِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ اللَّعْنِ مِنْ فَعَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْحَدِيثِ ، فَسُمِّيَتْ لِأَعْنَةٍ لِكُونِهَا سَبَبًا لِلْعَنْ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمَطْرُوقَةُ ، وَالظَّلَالُ الَّتِي يَسْتَنْظِلُ بِهَا ، فَالْأَعْنُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَعَنَ ، وَاللَّعَّانُ : بِنَاءٌ لِلْمِبَالِغَةِ ، وَالْمَلَاعِنُ : الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُوجِبُ اللَّعْنَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَوْلُهُ «وَالظَّلُّ» إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَخَذُهَا النَّاسُ مَقِيلًا وَمَنَاحًا يَنْزِلُونَهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرَمُ الْقُعُودَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ قَعَدَ تَحْتَ حَائِثٍ مِنَ النَّخْلِ ، وَ«الْمَوَارِدُ» : مَجَارِي الْمَاءِ .

(الْبَرَّازُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ : مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ : الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَكُنُونَا بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، كَمَا كُنُونَا بِالْخَلَاءِ عَنْهُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَكْثَرُ الرِّوَايَةِ يَرَوْنَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، قَالَ : وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ : اسْتِحْبَابُ الْبَعْدِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

(قَارِعَةُ الطَّرِيقِ) : وَسَطُهَا وَأَعْلَاهَا وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَطُؤُهَا النَّاسُ .
 ٥٠٩٣ - (رَس - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْمَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» ، قَالُوا لِقِتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟
 قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقِتَادَةَ

... الحديث^(١) .

[شرح الغريب]

(الجحر) : الثقب ، وجمعه جحرة .

٥٠٩٤ - (ت س ر - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يبؤون أحدكم في مُستَحَمِّه ، فإن عامة الوسواس منه » .
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود زيادة بعد « مستحمه » : « ثم يغتسل فيه » وفي أخرى

« ثم يتوضأ فيه . . . الحديث »^(٢) .

[شرح الغريب]

(مُسْتَحَمِّه) المستحم : موضع الاستحمام ، وهو الاغتسال ، وُسْمِي

مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وإنما يُنهي عن ذلك

إذا كان المكان صلباً ، أو لم يكن له مَسَلْكٌ يذهب فيه البول ويسيل ، فيوم

المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسواس ،

[والوسواس] ما يحصل في النفس من الأحاديث والأفكار التي تزعجه ، ولا

تدعه يستقر على حال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، والنسائي ٣٣/١ و ٣٤

في الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » :

وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٧ في الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والترمذي رقم ٢١ في الطهارة ،

باب في كراهية البول في المغتسل ، والنسائي ٣٤/١ في الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ،

وهو حديث حسن .

٥٠٩٥ - (د س - محمد بن عبد الرحمن الحميري) قال : لَقِيتُ رَجُلًا

صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كَلَّ يَوْمَ ، أو يبول في مغتسله . »

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي في أول حديث ^(١) .

٥٠٩٦ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الرَّأَكِدِ » .

أخرجه مسلم والنسائي ^(٢) ، وقد تقدّم في الباب الأول هذا عن أبي هريرة

بزيادة فيه .

[القسم] الرابع في البول في الإناء

٥٠٩٧ - (د س - أميمة بنت ربيعة) قالت : « كان للنبي ﷺ قَدَحٌ

مِنَ عَيْدَانٍ ^(٣) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « كان للنبي ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ

تَحْتَ السَّرِيرِ » ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨ في الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والنسائي ١٣٠/١ في الطهارة ،

باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضل الجنب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨١ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، والنسائي ٣٤/١ في

الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) هي طوال النخل ، واحده عيدانة .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٤ في الطهارة ، باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ، والنسائي

٣١/١ في الطهارة . باب البول في الإناء ، وهو حديث حسن .

الفرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام
[القسم] الأول : في استقبال القبلة واستدبارها

التهي عنه

٥٠٩٨ - (خ م ت ر ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه)

أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،
ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراً حيضاً
قد بُنيت قبل القبلة ، فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ : قال رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكان

يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله
ﷺ - وهو بمصر - يقول : « والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ،

وقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها بفرجه ؟ » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها

بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

وفي أخرى « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولكن يشرق أو يغرب »^(١).

[شرح الغرب]

(الغائط) : الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصاً بمواضع قضاء الحاجة ، فسُمِّيت الحاجة باسم مكانها مجازاً .

(المراحيض) : جمع مرحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرِّحْضِ ، وهو الغسل .

(الكرايس) : بياض معجمتين بنقطتين من تحت : جمع كرايس ، وهو الكنيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس .
(شَرُّقُوا أو غَرَّبُوا) قوله : شَرُّقُوا أو غَرَّبُوا ، أمرٌ لأهل المدينة ، ولمن كانت قِبَلتُهُ على ذلك السَّمْتِ ، فأما من كانت قِبَلتُهُ إلى جهة الغرب أو الشرق ، فإنه لا يغرب ولا يشرق .

٥١٩٩ - (م ر س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » أخرجه مسلم .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٥/١ وَ ٢١٦ فِي الْوُضُوءِ ، بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ ، وَفِي الْقِبْلَةِ ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَمُسْلِمٌ رَقِيسٌ ٢٦٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ١٩٣/١ فِي الْقِبْلَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانَ عَلَى حَاجَةٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٨ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَالدَّسَائِيُّ ٢١/١ وَ ٢٢ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَبَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَبَابُ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وفي رواية أبي داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما [أنا] لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرّمة» (١) .

[شرح الفريب]

(يَسْتَطِبُّ) الاستطابة: الاستنجاء ، لأن الرجل يُطَيَّب نفسه بالاستنجاء من الحَبَث ، و«الاستنجاء»: إزالة أثر النجوة - وهو الغائط - عن بدنه ، وأصله في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، وهو الموضع المرتفع من الأرض ، وكانوا يستترون به إذا قعدوا لقضاء الحاجة ، فكثرت بها عن الحدّث ، كما كثرت عنه بالغائط ، وهو المطمئن من الأرض ، وبالبرّاز ، وهو الفسيح من الأرض .

(الرّمة) الرّمة: العظم البالي ، و«الروث» الغائط .

قال الخطّابي: واستثناؤه الروث والرّمة مخصّصاً: يدل على أن أعيان الحجارة غير مخصّصة بالاستنجاء دون غيرها ، لأن تخصيص الروث والرّمة بالاستثناء يدل على دخول ماعداهما في حكم الحجارة ، وإنما ذكر الحجارة ، لأنها كانت أكثر الأشياء وجوداً مما يستنجى به .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٨ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث .

(سباطة) السباطة : الكناسة والزبالة ، قال الخطابي : سبب يوله قائماً :
 إما مرض اضطره إليه ، كما قد روي « أنه ﷺ بال قائماً من وجع كان
 بما يرضيه » والمأبض : باطن الركبة ، وقيل : للتداوي من وجع الصلب ، فإنهم
 كانوا يتدأون بذلك من وجع أصلابهم ، أو أن المكان اضطره إليه ، لأنه لم
 يجِدْ للقعود سبيلاً^(١) ، وفيه أن مُدْأَفَعَةَ البول مكروهة ، لأنه ﷺ « بال
 قائماً ، في السباطة » ولم يؤخر ذلك ، وأما إِذْ تَأَوَّهَ [حذيفة] إليه مع إبعاده
 عند الحاجة ، فلأن السباطة إنما تكون في أفنية الناس ، ولا تخلو من المار ،
 فأدناه إليه ليستتر به .

٥١٠٠ - (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ عن رجل من الأنصار : « أنه
 سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ لغائطٍ أو بولٍ » أخرجه الموطأ^(٢) .
 ٥١٠١ - (ر - معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه) قال :
 « نهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَقْبَلَ القِبْلَتَيْنِ ببولٍ أو غائطٍ » .
 أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) لاحاجة إلى هذه التأويلات ، فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً وقاعداً ، ولا ينهي
 في ذلك .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع عن مالك بلاغاً ، وهو في الموطأ ١/١٩٣ في القبلة ، باب النهي عن استقبال
 القبلة والانسان على حاجة ، من حديث مالك عن نافع مولى عمر ، عن رجل من الأنصار
 قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى - يعني الليثي - والصواب قول
 سائر الرواة : عن رجل من الأنصار عن أبيه . أقول : وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه .
 (٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وفي سننه أبو زيد مولى
 بني ثعلبة ، وهو مجهول الحال .

[شرح الفريب]

(القبليتين) أراد بالقبليتين : مكة وبيت المقدس ، لأنه كان مرة قبلة لنا ،
ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس
هناك فقد استدبر الكعبة .

٥١٠٢ - (د - مروان الوضفر) قال : « رأيت ابن عمر أناخ
راحلته مُستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ،
أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان
بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

جوازه

٥١٠٣ - (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « نهي
رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعام
يَسْتَقْبِلُهَا » أخرجه أبو داود والترمذي ^(٢) .

٥١٠٤ - (ت - أبو قتادة رضي الله عنه) « أنه رأى النبي ﷺ
يبول مُستقبل القبلة » ، أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رقم ١١ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم ١٣ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٩ في
الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري ، وابن ماجه ،
وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ
في « التلخيص » ١٠٤/١ في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن
يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه .
(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٥١٠٥ - (فتح م ت ط س د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ :
إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ
عَلَى أَوْرَاكِهِمْ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهِ » ، قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي : الَّذِي يُصَلِّي وَلَا
يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

وهذه الرواية لم أرها في كتاب الحميدي ، ولم أجده أخرج إلا الرواية
الاولى ، وهي المذكورة في كتاب البخاري ، وقد ترجم عليه « باب من تبرز
على لبنتين » وأخرج مسلم هذه الرواية ، ولم يذكرها الحميدي أيضا .

قال واسع بن حبان : « كنت أصلي في المسجد ، وابن عمر مُسْنِدٌ
ظهره إلى القبلة ، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقبي ، فقال
عبد الله : يقول ناسٌ : إذا قعدت للحاجة تكون لك ، فلا تقعد مستقبل
القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد رقيت على ظهر بيتي ،
فرايت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته » ،
أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة : المُسْنَدَ وَحْدَهُ ،
وأول حديثه « لقد ارتقيتُ - إلى قوله - : لحاجته » (١) .

القسم الثاني في البول قائماً

جوازه

٥١٠٦ - (خ م د ن س - مزينة بن اليمان رضي الله عنه) قال :
« كنتُ مع النبي ﷺ ، فانتَهى إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ،
فقال: اذُنُهُ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ .
وفي رواية عن أبي وائل قال: « كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ وَيَبُولُ
في قَارُورَةٍ ، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ
بالمقاريض ، فقال حذيفة : لَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ،
فلقد رأيتني أنا ورسولُ الله ﷺ نَتَمَشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ،
فقام كما يقوم أحدكم ، فبَالَ فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ ، فَقَمْتُ
عِنْدَ عَقْبِهِ ﷺ ، حَتَّى فَرَّغَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٢١٦/١ و ٢١٧ في الوضوء ، باب من فبرز على لبنتين ، وباب التبرز في
البيوت ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت
البنين ، ومسلم رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والموطأ ١٩٣/١ و ١٩٤ في القبلة ، باب
الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم ١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في
استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذي رقم ١١ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة
لبول أو غائط ، والنسائي ٢٣/١ في الطهارة ، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت .

وفي رواية أبي داود قال: « أتى رسولُ الله ﷺ سبّاطة قومٍ ، فبال قائماً ، ثم دعا بماهٍ فسح على خُصّيه » .

[قال أبو داود : قال مسدد] : « فذهبتُ أتباعهُ ، فدعاني ، حتى كنتُ

عند عقبه ﷺ » .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى .

وللنسائي مثل أبي داود إلى قوله : « قائماً » ^(١) .

[شرح الغريب]

(اذنه) أمرٌ بالدُّنو ، والهاء فيه لاسكت .

(انتبذتُ) الانتبأذُ : الانفِرَادُ والاعتزال ناحية .

٥١٠٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال :

« رأيتُ ابنَ عمرَ يَبُولُ قائماً » . أخرجه الموطأ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٨٤/١ في الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ، وباب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحاظ ، وفي المظالم ، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم ٢٧٣ في الطهارة ، باب المسح على الحفين ، وأبو داود رقم ٢٣ في الطهارة ، باب البول قائماً ، والترمذي رقم ١٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في البول قائماً ، والنسائي ٣٥/١ في الطهارة ، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) ٦٥/١ في الطهارة ، باب ماجاء في البول قائماً وغيره ، وإسناده صحيح .

النهي عنه

٥١٠٨ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « رأيت النبي

أبول قائماً ، فقال : يا عمر لا تبُل قائماً ، فما بُلت قائماً بعدُ . »

أخرجه الترمذي ^(١) ، وقال : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : « ما بُلت قائماً منذُ أسلمتُ » ^(٢) ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال [الترمذي] : ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب ، لا على التحريم .

قال : وقد روي عن ابن مسعود قال : « إنه من الجفاء أن تبول وأنت قائمٌ » ^(٣) .

[شرح الغريب]

(الجفاء) : خلاف البر واللطف .

(١) رواه الترمذي بغير إسناد تعليقاً على حديث عائشة رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، وإسناده ضعيف .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : ٢٨٥/١ قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء .

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلق بغير إسناد ، ولم نقف على من وصله .

٥١٠٩ - (ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبُولُ قائماً فلا تُصدّقوه ، ما كان يبُولُ إلا قاعداً .
أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال النسائي ، « إلا جالساً ، »^(١) .

القسم الثالث في الاستتار

٥١١٠ - (م - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال : « أرذفني رسول الله ﷺ ذات يومٍ خلفه ، فأسرَّ إليّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس ، وكان أحبَّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هدفٌ ، أو حائشٌ نخلٍ . »

قال في رواية : « يعني : حائطٌ نخلٍ » ، أخرجه مسلم^(٢) .

[شرح الغريب] :

(هدف) الهدف : كل شيء مرتفع ، ومنه الهدف المتخذ للرمي .
(حائش) الحائش : الحائط من النخل ، و « العورة » كل ما يُستحي منه إذا انكشف من الإنسان ، وهي من الرجل : ما بين الركبة والسرّة ، ومن

(١) رواه الترمذي رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، والنسائي ٢٦/١ في الطهارة ، باب البول في البيت جالساً ، وإسناده ضعيف ، وتدرراه أحمد في المسند مطبوعاً .
(٢) رواه مسلم رقم ٣٤٢ في الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

المرأة الحرة : جميعُ بدنِها ، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي أخصمها
وجهاً .

٥١١١ - (رس - عبد الرحمن بن منته) قال : « انطلقتُ أنا
وعمر بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرجَ ومعه دَرَقَةٌ ، ثم استترَ بها ، ثم
بالَ ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبولُ المرأة ، فسمع ذلك ، فقال ، ألم
تعلموا ما لتي صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قَطَعُوا
ما أصابه البولُ منهم ، فنهاهم ، فعُذِّبَ في قبره . »

قال أبو داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى بهذا الحديث ،
قال : « جلدِ أحدهم » ، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ
« جسدِ أحدهم » .

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى -
قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَرَقَةِ ، فوضعها ثم
جلسَ خلفَها ، فبال إليها ، فقال بعضُ القوم : انظروا ، يبولُ كما تبولُ
المرأة ، فسمعه ، فقال : أو ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا
إذا أصابهم شيءٌ من البولِ قرَضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبُهم ، فعُذِّبَ
في قبره » ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ٢٦/١ - ٢٨ في
الطهارة ، باب البول إلى السترة التي يستتر بها ، وإسناده حسن .

٥١١٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يخرجُ الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثانِ ، فإن الله يَمَقْتُ على ذلك » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب]

(يضربان الغائط) ، يقال : ضربتُ الأرضَ : إذا أتيتَ الخلاءَ ، وضربتُ في الأرضِ : إذا سافرتَ .

٥١١٣ - (د - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قالوا : « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفعْ ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

أخرجه الترمذي ، [وقال] : هكذا روي عن الأعمش عن أنس . وروي أيضاً عن الأعمش قال : قال ابنُ عمر : « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ... وذكر مثله » وكلا الحديثين مرسل ، وأخرجه أبو داود عن عمر ، وقال : وقد رواه الأعمش عن أنس ^(٢) .

٥١١٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من

(١) رقم ١٥ في الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنار عند الحاجة ، وأبو داود رقم

١٤ في الطهارة ، باب كيف النكشاف عند الحاجة ، وهو حديث ضعيف .

اكتحلَ فليوترَ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمَرَ فليوترَ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخللَ فليذفظ ، وما لآك بلسانهِ فليبتلعَ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستترَ ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كثيراً من رملٍ فليستدبرهُ ، فإن الشيطان يدعُبُ بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ، أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الفريب]

(من استجمر فليوتر) الاستجمار : استعمال الجمار ، وهي الحجارة الصغارُ ، والوترُ : الفردُ ، يعني إذا استنجيت بالحجارة فاجعلها فرداً .
(من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) المعنى : التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة ، وبين الأحجار ، يريد : أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة لا يجوز تركه إلى غيره ، لكنه إن استنجى فليكن وترأ ، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره بزيادة عليه .

(إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) يعني : أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ، ويرصدها بالأذى والفساد ، لأنها مواضع يهجرُ فيها ذكر الله

(١) رقم ٣٥ في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، وفي سنده جهالة .

تعالى ، وتكشف فيها العورات ، فأمر النبي ﷺ بستر العورة فيها ،
والامتناع عن التعرض لأبصار الناظرين وهبوب الرياح ، وترشيش البول
عليه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، وقصده بالأذى ، والله أعلم .
(فَلْيَلْفِظْ) لَفِظْتُ الطَّعَامَ أَلْفِظُهُ : إِذَا رَمَيْتَهُ مِنْ فَيْكَ .
(لَأَكَّ) لَأَكَّهُ يَلُوكُهُ : إِذَا أَدَارَهُ فِي فِيهِ .
(كَثِيبًا) الكَثِيبُ : هُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الرَّمْلِ مَرْتَفَعًا .

٥١١٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ
كان إذا أراد البرّاز انطلق حتى لا يراه أحدٌ » أخرجه أبو داود ^(١) .

الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١١٦ - (م ت د س - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « قيل
له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : فقال : أجل ،
لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن
نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظمٍ .
وفي رواية « قال : قال له المشركون : إنا نرى صاحبكم يعلمكم ، حتى

(١) رقم ٢ في الطهارة ، باب التغلي عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

يَعْلَمُكُمْ الْحِرَاءَةَ؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى .
وفي رواية النسائي قال: قال رجل: «إن صاحبكم ليعلمكم حتى الحِرَاءَةَ؟
قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بآيماننا، أو نكتني بأقل من ثلاثة أحجار» .

وله في أخرى مثل الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب]

(الحِرَاءَةُ) قال الخطابي « الحِرَاءَةُ » مكسورة الحاء ممدودة الألف: التَّخْلِ والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الحاء، ولا يمدون الألف.
قلت: وقد قال الجوهري في كتاب « الصحاح »: إنها « الحِرَاءَةُ » بالفتح والمد، وهذا لفظه، قال: وقد خرى خِرَاءَةَ، مثل كره كراهةً ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة، باب الاستطابة، والترمذي رقم ١٦ في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وأبو داود رقم ٧ في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي ٣٨٧/١ و ٣٩ في الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) فيه: بيان أن الاستنجاء أحدُ الطهْرَيْنِ ، فإن لم يستعمل الماءَ فلا بُدَّ له من الحجر ، وبيان أن الاقتصار على دون الثلاثة لا يجزئ، وإن أنقى، لأنه علم أن الإنقاء قد يحصل بدون الثلاثة، ومع هذا اشترط الثلاثة، وكان اشتراطها تعبداً وشرطاً في صحّة الطهارة (برجيع) الرجيع: الروثُ والعذرةُ، وإثما سمي رجيعاً، لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعلفاً وغير ذلك .

(نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه) النهيُ عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء: نهى تأديبٍ وتنزيهٍ، لأنها مرصدة للأكل والشرب وأكثر الآداب، فنزّهت عن مباشرة النجاسة .

٥١١٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » أخرجه مسلم ^(١) .

٥١١٨ - (س - سلمة بن قيس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استجمرت فأوتر » أخرجه النسائي ^(٢) .

٥١١٩ - (خ م د س - أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

(١) رقم ٢٣٩ في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) ٤١/١ في الطهارة، باب الاستطابة بحجر واحد، وهو حديث صحيح .

قال : « إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا » . هذه رواية أبي داود .

وللبخاري « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

وله في أخرى « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

ومسلم قال : لَا يُمْسِكُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

وفي أخرى « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

وفي أخرى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ » .

وأخرج النسائي نحوه من روايات مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » (١) .

(١) رواه البخاري ٢٢١/١ و ٢٢٢ في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأثرية ، باب التنفس في الإناء ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود رقم ٣١ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، والترمذي رقم ١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية الاستنجاء باليمين ، والنسائي ٢٥/١ في الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٥١٢٠ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٥١٢١ - (ر - حفصة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه ، ويجعلُ شماله ما سوى ذلك ، . أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥١٢٢ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « سمعتُ عثمان يقول : ما مسستُ ذكري يميني منذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ وأسلمتُ ، فسرتُ ذلك بأنه لم يستنج يمينه » أخرجه ... ^(٣) .

الفرع الرابع في خلع الخاتم

٥١٢٣ (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

(١) رقم ٣٣ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٣٢ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ١١١ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة ابن صهبان قال : سمعتُ عثمان . . . وذكر الحديث ، وفي سنده الصلت بن دينار ، وهو متروك وله شاهد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٦/٩ من حديث زيد بن أرقم رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، قال الهيثمي : وقد ضعفه الجمهور ووثق في روايته عن ابن معين .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَوَضَعَ خَاتَمَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، ورواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب تزج الخاتم عند دخول الخلاء ، من حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، قال أبو داود: هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، واليوم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

قال الحافظ في «التلخيص» رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في «الخلاصة» ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، ورواه ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري . بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ، وأخرجها الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك ، قوله : وإنما تزج خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله ، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً ، ووم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب ، فقالا : هذا من كلام المصنف ، لا في الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وإن كان فيه حكاية النقش .

الفصل الثاني

فَمَا يُسْتَنْجَى بِهِ ، وَفِيهِ فِرْعَانُ

الْفِرْعُ الْأَوَّلُ

فِي الْمَاءِ

٥١٢٤ - (خ م رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال ، « كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنِّي ، مَعْنَى إِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي : يُسْتَنْجَى بِهِ » .

وفي رواية قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ [نحوي] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ، يُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .
وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ وَمَعَهُ مِيضَاءٌ ، وَهُوَ أَصْفَرْنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرُّوَايَةَ الْآخِرَةَ .

وفي رواية النسائي قال : « كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلأم معي نحوي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ يُسْتَنْجَى بِهِ » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٢٠/١ في الوضوء ، باب من حل معه الماء لطهوره ، وباب الاستنجاء بالماء ، =

[شرح الفريب]

(مِيضَاة) المِيضَاة : الإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ كَالِإِدَاوَةِ وَنَحْوِهَا .

٥١٢٥ - (ت س - معاذة بنت عبد الرحمن) أن عائشة قالت : « مُرِّنْ

أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ ، فَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

٥١٢٦ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ - أَوْ رَكْوَةٍ - فَاسْتَجَى مِنْهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَجَى

دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ » ^(٢) .

٥١٢٧ - (س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كُنْتُ مَعَ

= وِبَابِ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ، وَبَابِ مَاجَاءِ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ، وَفِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، بَابِ

الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٧١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ، وَأَبُو دَاوُدَ

رَقْمَ ٤٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ مَاجَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٣/١ فِي الطَّهَارَةِ ،

بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي

البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الرَّجْلِ يَدُلُّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَجَى ، وَالنَّسَائِيُّ

٤٥/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَفِي سَنَدِهِ شَرِيكَ الْقَاضِي ، وَفِيهِ مَقَالٌ ،

وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الَّذِي بَعْدَهُ .

النبي ﷺ، فأتى الحلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير، هات طهوراً، فأتيته بالماء، فاستنجى، وقال بيده، فدلكَ بها الأرض» أخرجه النسائي (١).

٥١٢٨ - (رس - سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان) قال:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا بال تَوْضُأً، وَيَدْتَضِحُ» .

وفي رواية عن رجلٍ من ثقيف عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ بَالَ

ثم نَضَحَ فَرَجَهُ» . أخرجه أبو داود .

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان قال: «إن رسولَ الله ﷺ كان إذا

تَوْضُأً أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ بِهَا - هَكَذَا وَصَفَهُ شَعْبَةُ - نَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ»

وفي رواية قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً وَنَضَحَ فَرَجَهُ» .

وفي أخرى: «فَنَضَحَ فَرَجَهُ» (٢) .

[شرح الفريب]:

(يَنْتَضِحُ) الانتضاح: رَشُّ المَاءِ عَلَى الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ

(١) ٤٥/١ في الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٦ في الطهارة، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، وفي سنده انقطاع، ابراهيم بن جرير ابن عبد الله لم يسمع من أبيه، لكن يشهد له الذي قبله، وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ في الطهارة، باب في الانتضاح، والنسائي ٤٠/١ في الطهارة، باب النضح، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: واختلف في سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الاسناد، وقال الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث . أقول: ولكن يشهد له الذي بعده .

يُرْسَى عَلَى فَرْجِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَاءً لِيَذْهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَعْرِضُ
لِلْإِنْسَانِ : أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَلَلٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانَ نَدِيًّا ذَهَبَ
ذَلِكَ الْوَسْوَاسُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْإِنْتِضَاحِ : الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ
كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْحِجَارَةِ .

٥١٢٩ - (ب - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، إذا توضأت فانتضح ، أخرجه الترمذي ^(١) »

٥١٣٠ - (ط - عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ^(٢)) « أنه

سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره ، أخرجه الموطأ ^(٣) .

٥١٣١ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بال رسول الله ﷺ

فقام عمرُ خلفه بكؤوزٍ من ماءٍ ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماءٌ نتوضأ به

قال : ما أمرتُ كلما بُلْتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانتُ سنةً ،

أخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء ، وفي سننه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري . أقول : وهو حسن بشواهد .

(٢) في الأصل : عبد الله بن عبيد الله ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

(٣) ٢٠/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٤٢ في الطهارة ، باب في الاستبراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٧ في الطهارة ، باب من بال ولم يمسه ماء ، وفي سننه جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة .

٥١٣٢ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال لأهل قُبَاءَ : « إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور ، فما ذاك ؟ قالوا : نَجْمَعُ في الاستنجاء بين الأحجار والماء ، أخرجه ... » (١) .

الفرع الثاني

في الأحجار ، وما نُهي عنه

٥١٣٣ - (دس - عائشة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تُجزىء عنه ، أخرجه أبو داود والنسائي » (٢) .

٥١٣٤ - (ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ؟ فقال : « أولاً يجذأ أحدكم ثلاثة أحجار ، أخرجه الموطأ » (٣) .

٥١٣٥ - (د - خزيم بن ثابت رضي الله عنه) قال : « سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع ، أخرجه أبو داود » (٤) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره الحافظ في « التلخيص » من رواية البزار ، وفي سنده ضعف ، وذكر له شواهد ، فالحديث حسن بشواهد .
 (٢) رواه أبو داود رقم ٤٠ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي ٤١/١ و ٤٢ في الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، وهو حديث حسن بشواهد .
 (٣) ٢٨/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء مرسل ، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله .
 (٤) رقم ٤١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، وفي سنده عمرو بن خزيمه المدني ، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها .

٥١٣٦ - (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :
 « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ،
 والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثاً ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ،
 وألقى الروث ، وقال : إنها ركس » .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وقال النسائي ، الرّكس : طعام الجن^(١)

[شرح الفريب]

(ركس) قال أبو عبيد : هو شبيه بالرجيع ، يقال : ركستُ
 الشيء وأركسته : إذا ردّته .

٥١٣٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتبعْتُ النبي ﷺ

وقد خرج لحاجته ، وكان لا يلتفت - فدَنَوْتُ منه ، فقال : أبغني أحجاراً
 استنفضُ بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظمٍ ولا روث ، فأتيته بأحجارٍ بطرف
 ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعهُ بهن » .
 أخرجه البخاري^(٢) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أبغني أحجاراً

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ و ٢٢٥ في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والترمذي رقم ١٧
 في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرتين ، والنسائي ٣٩/١ و ٤٠ في الطهارة ، باب
 الرخصة في الاستطابة بحجرتين .

(٢) ٢٢٣/١ و ٢٢٤ في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة .

أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِي بَعْظَمَ وَلَا بَرُوثَةَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْعِظْمِ وَالرُّوْثَةِ ؟
 قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جَنْ نَصِيْبِيْنَ - وَنِعْمَ الْجَنُّ - فَسَأَلُونِي
 الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤًا وَبَعْظَمًا وَلَا رُوْثَةً إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعْمًا ،^(١)
 [شرح الغريب] :

(ابغني) : أَعْنِي عَلَى الْاِبْتِغَاءِ ، وَهُوَ الطَّلَبُ ، أَي : أَوْجِدْ لِي .
 قَالَ الْحَمِيدِيُّ : « ابْغِنِي » بِمَعْنَى : اِبْغِ لِي ، أَي : اِطْلُبْ لِي ، يُقَالُ :
 بَغَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا ، أَي : بَغَيْتُ لَكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَبْغُونَ نَفْسَهُمُ الْفِتْنَةَ)
 [التوبة : ٤٧] أَي : يَبْغُونَ لَكُمْ .

(اَسْتَنْفِضُ) الْاِسْتَنْفَاضُ - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ - اِزَالَةُ الْأَذَى وَالِاسْتِنْجَاءُ ،
 وَأَصْلُ النَّفْضِ : الْحَرَكَةُ وَالِإِزَالَةُ ، وَنَفَضْتُ الثُّوبَ : إِذَا أَزَلْتِ غُبَارَهُ عَنْهُ .
 ٥١٣٨ - (ت س ر - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعِظْمِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ
 مِنَ الْجَنِّ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً

(١) وهذه الرواية أيضاً عند البخاري ١٣١/٧ و١٣٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر الجن .

الجن . . . الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إن رسول الله ﷺ قال :
لا تستنجوا بالروث . . . وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ نهي أن يستطيب أحدكم
بعظمٍ أو روثه » .

وفي رواية أبي داود قال : « قدم وفد الجن على النبي ﷺ ، فقالوا :
يا محمد ، انه أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثه أو حمة ، فإن الله عز وجل
جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك » (١) .

[شرح الفريب]

(حُمة) الحُمَّة : الفحمة ، وجمعها : حَمَم .

٥١٣٩ (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« إن وفدًا من نصيين سألوني الزاد ، فلا تستنجوا بعظم ولا روثه ، فإنها
طعام إخوانكم من الجن ، فقالوا : وما يغني ذلك عنهم ؟ قال : لا يبرؤون بعظمٍ
إلا وجدوا عليه عرقاً ولا يبرؤون بروثه إلا وجدوا عليها طعماً » أخرجه... (٢)

(١) رواه الترمذي رقم ١٨ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية ما يستنجى به ، والنسائي ٣٧/١
و ٣٨ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ، وأبو داود رقم ٣٩ في الطهارة ، باب
ما ينهى عنه أن يستنجى ، به وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن
مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد تقدم معناه في
إحدى روايات أبي هريرة عند البخاري في الحديث الذي قبله .

[شرح الفرب]

(عَرَفَةَ) العَرَقُ : العظم عليه بقية من لحم بعدما أخذ أكثره ،
والعَرَقَةُ أخص منه .

(طُعْمًا) الطُعْمُ والطعام بمعنى واحد، أي: وجدوا عليه شيئاً يأكلونه
٥١٤٠ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « نهى
رسولُ الله ﷺ أنْ تَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ رِوْثَةٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ ، » (١) .

٥١٤١ - (د س - شيبان القتيبي) أن مسامة بن مخلد استعمل رُوَيْفِعَ
ابن ثابتٍ على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسيرنا معه من كُومٍ شريكٍ إلى
عَلَقَمَاءَ - أَوْ مِنْ عَلَقَمَاءَ إِلَى كُومٍ شريكٍ - يريد : علقام ، فقال رُوَيْفِعُ :
إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نِضْوَةَ أَخِيهِ ، عَلَى أَنْ لَهُ
النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ ،
وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ
الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُمْ مِنْ عَقْدِ لِحْيَتِهِ ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأَ ،
أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَانْ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ » .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٣ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٣٨ في الطهارة ، باب
ما ينهى عنه أن يستنجى به .

أخرجه أبو داود^(١) ، وقال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا
 مفضل عن عياش أن سُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم
 الجديشاني عبد الله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصنِ بابِ أليُونِ ،
 قال أبو داود : حصن أليُونِ على جبلٍ بالفسطاط .
 وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير^(٢) .

[شرح الغريب]

(نَضُوَ أَخِيهِ) النَّضُوُ : الضعيف من الإبل ، وأراد به : بعير أخيه على
 ضعفه وهزاله .

(القِدْحُ) : السَّهْمُ بلا نَصْلِ ولا ريش ، وَطَارَ لَهُ كَذَا ، أي : خرج
 له نصيبُ كذا .

(عَقَدَ لِحِيَّتَهُ) أي : عالجها حتى تَتَعَقَّدَ وتتجدد ، من قولهم : جاء
 فلان عاقداً عُقْقَهُ : إذا لَوَّأها كثيراً ، وقيل : هو من فعل أهل التوضيح
 والتأنيك ، وقيل : إن الأعاجم كانوا يعقدون لحائم في الحروب ويقتلونهم ،
 فَهَبُوا عن التشبيه بهم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، والنسائي ١٣٥/٨ في
 الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، وفي سنده رجل مجبول ، ولكن يشهد
 لهذه الرواية رواية أبي داود الثانية من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواية النسائي من
 حديث رويغ .

(تَقَلَّدَ وَتَرَأَ) كانوا يَتَقَلَّدُونَ الأوتار ، ويزعمون أنها تَرُدُّ العَيْنَ ،
وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ المَكَارَهَ ، فَشَهِوا عَنْ ذَلِكَ .

الباب الرابع

في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صفة الوضوء ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥١٤٢- (دس ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبدُ خَيْرٍ:

«أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا بِطَهْرٍ ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهْرِ وَقَدْ صَلَّى؟
مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا ، فَأَتَى بَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسَّتْ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ ،
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، فَهَضَمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ
الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ
يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَسَحَّ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ

غسل رِجْلَهُ اليمنى ثلاثاً ، ورجلَهُ الشمال ثلاثاً ، ثم قال : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ
وضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا .

وفي رواية قال : « صَلَّى عليَّ الغدَاةَ ، ثم دخل الرِّجْبَةَ ، فدعا بماء ،
فأتاه الغلام باناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ ، قال : فأخذَ الإِناءَ بيده اليمنى ، فأفرغ
على يده اليسرى ، وغسل كَفَيْهِ ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى في الإِناءِ ،
فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ... [ثم ساق] قريباً من حديث أبي عوانة ،
يعني الرواية الأولى ، قال : ثم مسح رأسه : مقدّمه ومؤخره مرة . . . ثم
ساق الحديث نحوه . »

وفي أخرى قال : « رأيتُ علياً رضي الله عنه أتى بكرُيبي ، فقعد
عليه ، ثم أتى بكرُوزٍ من ماء ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق
[بماء واحد] . . . وذكر الحديث »

وفي رواية زِرِّ بن حُبَيْش : أنه سمع علياً وسئلَ عن وضوء النبي
ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال : « ومسحَ رأسه حتى لما يقطر ، وغسل
رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسولِ الله ﷺ . »

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيتُ علياً تَوْضُأً ، فغسل
وجهه ثلاثاً ، وغسل ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، ومسحَ برأسِهِ واحدةً ، ثم قال : هكذا
تَوْضُأً رسولُ الله ﷺ ، »

وفي رواية أَبِي حَيَّةَ - [وهو ابن قيس الهمداني الوادعي] - قال :
« رأيتُ علياً تَوْضِئاً ... فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه ،
ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببتُ أن أرى بكمُ ظُهور
رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية ابن عباس قال : « دخل عليٌّ عليُّ بنُ أبي طالب وقد أهرأقَ
الماء ، فدعا بوضوء ، فأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال :
يا ابنَ عباس ، ألا أريكَ كيف كان يتوضأ رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : بلى ،
قال : فأصغى الإناءَ على يديه فغسلهما ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على
الأخرى ، ثم غسل كَفَيْهِ ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم أدخل يديه في الإناء
جميعاً ، فأخذَ بِهَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثم ألقمَ لَهَا مِنْهُ
مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذُنَيْهِ ، ثم الثانيةَ ، ثم الثالثةَ مثل ذلك ، ثم أخذَ بيده اليمنى
قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ ، فتركها تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ، ثم غسل ذراعيه
إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أَذُنَيْهِ ، ثم أدخل يديه
جميعاً فأخذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ ، وفيها النَّعْلُ ، فَفَتَلَمَّا بِهَا
وفي نسخة : فغسلها بها - ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلتُ : وفي النعلين ؟
قال : وفي النعلين ، [قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلتُ :

وفي التعلين ؟ قال : وفي التعلين [^(١)] هذه روايات أبي داود .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى عن الحسين بن علي قال : « دعاني أبي علي بوضوءه ، فقربته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين [ثلاثاً] ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً ، فقال : ناواني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رأني ، قال : لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعتُ يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً » .

وفي أخرى له قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الحولاني عن ابن عباس ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود مطولاً ، والبراز ، وقال : لانعم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الحولاني ، ولانعم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسام فيه ، قال الحافظ : وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي .

واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ،
وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .
وله في أخرى عن أبي حية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل كفيه
حتى أنقأهما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ،
وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام
فأخذ فضل طهوره ، فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببتُ أن أريكم كيف
كان طهور النبي ﷺ » .

وله في أخرى عن عبد خير عن عليّ « أنه أتى بكرسيّ فقعد عليه ،
ثم دعا بتور فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفّ
واحدٍ ثلاث مراتٍ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، وأخذ من
الماء فمسح برأسه ، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، ثم قال :
لا أدري أردّهما أم لا ؟ - وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سرّه أن
ينظرَ إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره » .

وفي أخرى عن عبد خير قال : « شهدتُ علياً دعا بكرسيّ ، فقعد
عليه ، ثم دعا بماءٍ في تورٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفّ
واحدٍ ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غمس يده في الإناء
فمسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سرّه أن ينظرَ إلى

وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وضوؤه .

وفي رواية الترمذي عن أبي حية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل كَفَّيْهِ حتى أنقأهما . . . وذكر الرواية مثل رواية النسائي التي فيها ذكر إنقائه الكفين . . . وقال فيها الترمذي : ومسح برأسه مرة » .

وله في أخرى [عن عبد خير] مثله ، وفيه « فإذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه »^(١) .

٥١٤٣ - (خ م رس - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال حمران مولى عثمان : « إن عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كَفَّيْهِ ثلاثَ مرارٍ ، فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمَضَمَ ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وبديه إلى المرفقين ثلاثَ مرارٍ ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رِجْلَيْهِ ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبين ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدثُ فيها نفسه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبيه » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه أبو داود رقم ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٦٧/١ - ٧٠ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، وباب غسل الوجه ، وباب عدد غسل الوجه ، وباب غسل اليدين ، وباب صفة الوضوء ، وباب عدد غسل اليدين ، والترمذي رقم ٤٨ و ٤٩ في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، وهو حديث صحيح .

ولهما روايات تتضمن فضل الوضوء بغير تفصيل الوضوء تجيء في
« كتاب الفضائل » من حرف الفاء .

وفي رواية لمسلم « أن عثمان تَوَضَّأَ بِالمقَاعِدِ ، فقال : أَلَا أُرِيكُمْ وُضوءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . »

زاد في رواية : « وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلا أنه قال ، « وَغَسَلَ يَدَهُ اليمَنِ إِلَى المرفقِ

ثَلَاثًا ، ثم اليسرى مثل ذلك » .

وله في أخرى قال : « رأيتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ .. فذكر نحوه ، ولم يذكر
المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا ، ثم قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وقال : من تَوَضَّأَ
دون هذا كفاه ، ولم يذكر أمر الصلاة » .

وله في أخرى عن ابن أبي مُدَيْكَةَ قال : « رأيتُ عُثْمَانَ بِنَ عَفَّانَ يُسألُ
عن الوضوء ؟ فدعا بماءٍ ، فَأَتَى بِمِيضَاءٍ ، فأصغى على يده اليمنى ، ثم أدخلها
في الماء ، فتمضمض ثَلَاثًا ، واستنثر ثَلَاثًا ، وغسل وجهه ثَلَاثًا ، ثم غسل يده
اليمنى ثَلَاثًا ، وغسل يده اليسرى ثَلَاثًا ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً ، فمسح برأسه
وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رِجْلَيْهِ ، ثم قال :
أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ » .

وله في أخرى عن أبي علقمة « أن عثمان بن عفان دعا بقاء ، فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى ، ثم غسلها إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ مثل ما رأيتموني توضأتُ . . . ثم ساق الحديث . » .

وله في أخرى عن شقيق بن سلمة قال : « رأيتُ عثمان بن عفانَ غسلَ ذِرَاعَيْهِ بالماءِ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسحَ رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هذا . » .

وفي رواية النسائي عن حمران مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « ثم غسلَ كلَّ رجلٍ من رجليه ثلاثَ مراتٍ . » .

وله في أخرى مثل رواية أبي داود ، وقال فيها : « واستنشق . . . وقال : ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك » ^(١) .

٥١٤٤ - (خرج طرس - عبد الله بن زبير بن عاصم الوضائري

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٣/١ فِي الْوُضُوءِ ، بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ ، وَبَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَفِي الصَّوْمِ ، بَابُ السَّوَالِكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ، وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٢٦ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/٦٤ و ٦٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَبَابُ بَأْيِ الْيَدَيْنِ بِتَمَضُّضٍ .

رضي الله عنه) قيل له : « تَوْضًا لَنَا وَضَوْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فدعا بإناؤه ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . »

وفي رواية « فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه . »

وفي رواية قال : « أتى رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صفرٍ ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . »

ولمسلم « أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى [ثلاثاً] ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنفاهما . »

وفي رواية الموطأ قال : قال له يحيى المازني : هل تستطيع أن تُرَيَّنِي كيف كان النبي ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما

وأذبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ ، إلا أنه قال : « فأفرغ على يديه فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ... الحديث » .

وله في أخرى بهذا الحديث ، قال : « فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً ... ثم ذكر نحوه » .

وله في أخرى « أنه رأى رسول الله ﷺ ... فذكر وضوءه ، قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقأهما » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأذبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

وله في أخرى « أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وفي أخرى : بما غبر فضل يديه » قال الترمذي : والأول أصح .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه » .

وللنسائي في أخرى « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين ، وغسل رِجْلَيْهِ مرتين ، ومسح برأسه مرتين » (١) .

[شرح الغريب]

(الكوعين) الكُوعُ : مَفْصِلُ ما بين الزَّئِدِ والكفِّ .

(غَبْرَ) الغابِرُ : الباقي .

٥١٤٥ - (ر - المقدم بن سعد يكرب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ، فامسا بلع مسحَ رأسِهِ ، وضع كَفَيْهِ على مقدَّم رأسِهِ ، فأمرَهما حتى بلغ القفا ، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وله في أخرى قال : « أتى رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ ، فتوضَّأَ ، فغسل

كَفَيْهِ ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسِهِ وأذُنَيْهِ ظَاهِرِهما وباطِنِهما » .

وفي أخرى قال : « ومسح بأذنيه : ظاهِرِهما وباطِنِهما » .

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم ٢٣٥ و ٢٣٦ في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١٨/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥ و ٤٧ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ٧١/١ و ٧٢ في الطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس .

زاد هشام : « وأذخّل أصابعه في صِمَاخِ أُذنيه » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(صِمَاخُ) الأذُنِ : ثقبُها .

٥١٤٦ - (س) - أبو عبد الله سالم سبعمون [بن عبد الله النصرى]

رحمه الله) قال : وكانت عائشة تَسْتَعْجِبُ بِأمانته وتَسْتَأْجِرُهُ - « فأرّنتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ : فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم غسلت يديها اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ثم وضعت يديها في مقدّم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرّت على الخدين » ، وقال سالم : وكنت آتيتها مكاتباً - ماتتخفي مني - فتنجلسُ بين يديّ ، وتحدثت معي ، فحجتها ذات يوم فقلت : ادّعي لي بالبركة يا أمّ المؤمنين ، قالت : وما ذاك ؟ قلت : أعتقني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرّختِ الحجابَ دوني ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، ، أخرجه النسائي ^(٢) .

[شرح الغريب]

(المكاتبُ) : العبدُ إذا اشترى نفسه من سيده بمالٍ يُؤدّيه إليه .

(١) رقم ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) ٧٢/١ و ٧٣ في الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ، وفي سننه عبد الملك بن مروان بن أبي ذهاب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥١٤٧ - (رس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح ، بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء .» .
أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه : ثلاثاً [ثلاثاً] ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم» (١) .

[شرح الفرب]

(السبّاحتين) السبّاحة والمسبحة : الإصبع السبّابة ، سميت بذلك ، لأنه يُشارُ بها عند التسييح والتهليل والتحميد ، ونحو ذلك .

(أساء وظلم) : أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأداب الشرع ، وظلم نفسه بما نقصها من حقها الذي فوّته من الثواب بترداد المرات في الوضوء

٥١٤٨ - (رس - عبد الله بن عباس رضي عنهما) «أنه توضأ

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨٨/١ في الطهارة ، باب الاعتدال في الوضوء ، وإسناده حسن .

فغسل وجهه ، وأخذ غرفةً من ماءٍ ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ ، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفةً أخرى ، فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ » أخرجه البخاري .

وله في أخرى قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، لم يزد على هذا . وفي رواية أبي داود قال : قال لنا ابن عباس : « أتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِيَانًا فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيَمْنَى ، فَتَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيَمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيَسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيَمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ : يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » .

وله في أخرى قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوَضْوِءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

وله في أخرى « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

كله - ثلاثاً ثلاثاً - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة »

وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضِئاً : فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غَرَفَةٍ واحدة [وغسل وجهه] ، وغسل يديه مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة » .

زاد في رواية : « وغسل رجله » .

وله في أخرى قال : « تَوْضِئاً رسولُ الله ﷺ ، فغرف غرفةً ، فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسَّابَّاحَتَيْنِ ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » ^(١) .

٥١٤٩ - (د ت - الرثبيع بنتُ صعور رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأتينا ، فحدثنا أنه قال : اسكُئِي لي وَضُوءاً - فذكرت وضوءَ رسولِ الله ﷺ - قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضُوءاً وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضُوءاً يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين :

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة ، والنسائي ٧٣/١ و ٧٤ في الطهارة ، باب مسح الاذنين ، وباب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس .

بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه ككتيها : ظهورهما وبطونهما ، ووضاً
رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

وفي أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه ، قال فيه : « وتمضمض
واستنثر ثلاثاً » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ توضع عندها ، فمسح الرأس كله : من
قرن الشعر ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » .

وفي أخرى قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح
رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه »

وفي أخرى « أن النبي ﷺ توضع فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه »

هذه روايات أبي داود .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر

رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه ككتيها : ظهورهما وبطونهما » .

وأخرج أيضاً الرواية التي فيها ذكر الصدغين (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ في الطهارة ، باب صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣ و ٣٤ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يبدأ
بمؤخر الرأس ، وباب ماجاء أن مسح الرأس مرة ، وهو حديث حسن .

[شرح الفريب]

(اسكبي) سَكَبْتُ الماءَ : إذا صَبَيْتَهُ .

(جُجْرَي أَذْنِيهِ) جُجْرَ الأذن : ثَقَبَهَا .

٥١٥٠ - (س - الفبسي رضي الله عنه) « أنه كان مع النبي ﷺ في

سفرٍ ، فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ ، فغَسَلَهَا مرة ، وغَسَلَ وَجْهَهُ
وَذِرَاعَيْهِ مرة مرة ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ بيمينه كِلْتَيْهِمَا » أخرجه النسائي ^(١) .

٥١٥١ - (ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) « تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ

كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ ،
فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ،
ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مَوْخِرِهِ ، وَمِنْ مَوْخِرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد في هذا

الاسناد قال : « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بغير عدد » ^(٢) .

(١) ٧٩/١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين باليدين ، وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف ، وهو مجهول ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : « الفبسي » روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، وعنه عمارة بن حنيف ، قلت : القائل ابن حجر : هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الحطمي عن عمارة ، ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمه ، عن عبدالرحمن ابن أبي قراد ، قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان : هو الصحيح .

(٢) رقم ١٢٤ و ١٢٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

٥١٥٢ - ر - طلحة بن مصرف (عن أبيه عن جده قال « رأيتُ النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَدَّالَ ، وهو أول القفا » قال مُسَدَّدٌ : « مسح رأسه من مقدِّمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه » .

[قال مسدد : فحدثت به يحيى ، فأنكره] أخرجه أبو داود (١) .

٥١٥٣ - (ت و - أبر أمانة الباهلي رضي الله عنه) قال : « توضأ النبي ﷺ : فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس » ، قال حماد : لا أدري « الأذنان من الرأس » من قول أبي أمانة ، أم من قول رسول الله ﷺ ؟ . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال : « وكان يمسح المأقنين ، قال : وقال : الأذنان من الرأس » قال حماد : [لا أدري] ... الحديث (٢) .

(١) رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة ، زعموا أنه كان ينكره ويقول : إيش طلحة عن أبيه عن جده . أقول : وفي سنده ليث بن أبي سليم ، لكنه له شواهد ، فهو حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ، وأبو داود رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم ، وفي الباب عن أنس ، أقول : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة .

٥١٥٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ، وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما » أخرجه الترمذي ^(١) .

٥١٥٥ - (و - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر - فقال له رسول الله ﷺ : أراجع ، فأحسن وضوءك » أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥١٥٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك . قال فرجع فتوضأ ، ثم صلى » أخرجه مسلم .

وقال أبو داود ، عقيب حديث أنس : وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « ارجع فأحسن وضوءك » ^(٣) .

(١) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماجاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن مندة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما .

(٢) رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهد .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٤٣ في الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ورواه أبو داود رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، تعليقاً على حديث أنس الذي قبله .

٥١٥٧ - (ر - خالد بن معمر) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدميه مُعْتةٌ قدر الدرهم لم يُصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيد الوضوء والصلاة » .
أخرجه أبو داود ^(١) .

٥١٥٨ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « تَخَلَّفَ عَنَّا النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرَةٍ سافرناها ، فأذْرَكْنَا وقد أَرْهَقْتَنَا الصلاةُ ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : وَيْلٌ للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم .
وللبخاري « وقد أَرْهَقْنَا العصرُ » .

وفي أخرى « وقد حضرت صلاةُ العصر » .
ولمسلم قال : « رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كُنَّا بَءِ بالطريق تَعَجَّلَ قومٌ عند العصر ، فتوضَّؤوا وهم عَجَالٌ ، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تَلُوحُ لم يَمْسَسْها الماءُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَيْلٌ للأعقاب من النار ، أَسْبِغُوا الوضوءَ » .

(١) رقم ١٧٥ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن رواه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرک ، وقد صرح فيه عندهما بقية بالتحديث ، فزالت شبهة تدليس ، فصح الحديث .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء »^(١) .

[شرح الفريب]

(أَرْهَقْتَنَا) أَرْهَقَهُ يُرْهِقُهُ ، أَي : أَغْشَاهُ ، وَرَهَقَهُ الْأَمْرُ يَرْهَقُهُ :

إِذَا غَشِيَهُ ، أَرَادَ : أَنَّ الصَّلَاةَ أَذْرَكَنَا وَقْتَهَا وَغَشَيْنَا .

(أَسْبِغُوا) إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ ، وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ تَامًا

كَامِلًا ، وَزِيَادَةٌ عَلَى مَقْدَارِ الْوَاجِبِ ، وَثَوْبٌ سَابِغٌ ، أَي : وَاسِعٌ .

٥١٥٩ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعقاب من النار » .

وفي أخرى « أنه رأى قوماً يتوضؤون من الماطهرة ، فقال : أسبغوا

الوضوء ، فباني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للعراقيب

من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي ومسلم : أن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار »

قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأعقاب وبُطون

(١) رواه البخاري ١/١٣٢ في العلم باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ، وفي

الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم ٢٤١ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملها ،

وأبو داود رقم ٩٧ في الطهارة ، باب في إسباغ الوضوء ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب

إيجاب غسل الرجلين .

الأقدام من النار» وأخرج للنسائي الثانية^(١).

٥١٦٠ — (م ط - قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله - مولى شداد بن الهاد): «دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ، يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسيغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم والموطأ^(٢).

٥١٦١ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى تمسح الشعر بالماء» أخرجه الموطأ^(٣).

٥١٦٢ — (د - ثوبان رضي الله عنه) قال: «بعث رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا سرية، فأصابهم البرد، فلما قدّموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» أخرجه أبو داود^(٤).

(١) رواه البخاري ٢٣٣/١ في الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم رقم ٢٤٢ في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاهما، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، والنسائي ٧٧/١ في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٠ في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاهما، والموطأ ١٩/١ و ٢٠ في الطهارة، باب العمل في الوضوء.

(٣) ٣٥/١ بلاغاً في الطهارة، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين، وإسناده منقطع، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة، وقد أجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم.

(٤) رقم ١٤٦ في الطهارة، باب المسح على العمامة، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها.

[شرح الفريب]

(التَّسَاخِينُ) التَّسَاخِينُ : الحِجَابُ ، لا واحد لها ، وقيل : واحدها :
تَسْنَخَانٌ ، وَتَسْنَخِينٌ ، قال حمزة الأصفهاني في كتاب « الموازنة » : وأما
التَّسْنَخَانُ ، فنعرب تَشْكَنُ ، وهو اسم غطاءٍ من أغطية الرأس ، كان
العلماء والموايدَة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم [قال] وجاء في
الحديث ذكر لبس العمامة والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الحنف
حيث لم يعرف فارسيته ، والله أعلم .

(والعصائب) أراد بالعصائب : العمامة ، لأن الرأس يعصب بها .

٥١٦٣ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة ، فأدخل يده من تحت العمامة
فسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب]

(قطريّة) ثوب قطري ، وبُرْدٌ قطري ، وهو ثوب أحمر له أعلام

فيه بعض الخشونة ، وقيل : البرود القطرية : حُلَلٌ جيّادٌ تُحمَلُ من قِبَلِ
البحرين ، قال الأزهري : وفي البحرين قرية يقال لها : قطرٌ .

(١) رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وفي سنده جهالة .

٥١٦٤ - (خ ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة » أخرجه البخاري والترمذي وعند أبي داود والنسائي ، ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة »^(١) .

٥١٦٥ - (ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وقال الترمذي: وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً »^(٢) .

٥١٦٦ - (ت - ثابت بن أبي صفية) قال : قلت لأبي جعفر - وهو محمد الباقر - حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ، ومرتين ومرتين وثلاثاً وثلاثاً ؟ قال : نعم » .

وفي رواية : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ؟ قال : نعم » .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا أصح من الرواية الأولى^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٦ في الطهارة ، باب الوضوء مرتين ، والترمذي رقم ٤٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٣) رواه الترمذي رقم ٤٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، وثابت بن أبي صفية ، وهو أبو حمزة الثمالي ، ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث بتقوى بها .

٥١٦٧ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٥١٦٨ - (س - عبد الله بن حنطب) « أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،
يُسندُ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه النسائي ^(٢) .

٥١٦٩ - (س - أوس بن أبي أوس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استوكفَ ثلاثاً ، أخرجه النسائي ^(٣) .

[شرح الغريب]

(استوكفَ يده ثلاثاً) أي: غسلها ثلاثاً ، وهو استفعل ، من وكف
البيتُ : إذا قطرَ كأنه أخذ ثلاثَ دَفَع من الماء ، وقيل : أراد به : بالَغ في
غسل اليد حتى وكفَ منها الماء ، أي : قَطَرَ .

(١) رقم ٤٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي :
حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان
الله عليه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، والربيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي
رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب ، وقال
الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل ،
وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

(٢) ٦٢/١ و ٦٣ في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي سننه المطلب بن عبد الله بن حنطب
المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال .

(٣) ٦٤/١ في الطهارة ، باب كم تغسل البدان ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٩/٤ و ١٠ والدارمي
١٧٦/١ وهو حديث صحيح .

٥١٧٠ - (عبد الله بن زبير رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ : هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ » أَخْرَجَهُ ... (١) .

٥١٧١ - (عثمان رضي الله عنه) (٢) « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَوَضُوءُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَهُ ... (٣) .

الفرع الثاني

في سنن الوضوء

قد تقدم في الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل في جملة الأحاديث المذكورة فيه ، مما لم يمكن إفراده منها ، لاشتغالها عليه ، ونذكر في هذا الفرع ما انفرد من الأحاديث بالسنن ، وهي تسع .

الأولى : السواك

٥١٧٢ - (خ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : ، أخرجه ، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع ، وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين . أقول : والحديث دون زيادة قوله : « نور على نور » في الصحيح ، ولم أر هذه الزيادة بهذا اللفظ ويروى « الوضوء على الوضوء نور على نور » قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : لا يحضرن له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف .

(٢) كذا في الأصل : عثمان وفي المطبوع : عبد الله بن زيد ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه : وفي المطبوع : أخرجه اللساني ، ولم نجده ، فيه وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين ، وضعفه النووي في شرح مسلم . أقول : وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا .

رسولُ الله ﷺ ، « لولا أن أُشِقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك - وفي أخرى :
لولا أن أُشِقَّ على أمتي ، أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .
أخرجه البخاري .

وعند مسلم « لولا أن أُشِقَّ على المؤمنين - وفي رواية : على أمتي - لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى ، وقال في أخرى عن أبي هريرة أنه قال :
« لولا أن يشقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » .
وفي رواية أبي داود « لولا أن أُشِقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ،
وبالسواك عند كل صلاة » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة ، وفي رواية النسائي مثله^(١)

[شرح الغريب]

(أُشِقَّ) الأمرُ الشَّاقَّ : الشديدُ الصعبُ على مباشرِه

٥١٧٣ - (دت - زبير بن خالد الجهني رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لولا أن أُشِقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

(١) رواه البخاري ٣١١/٢ و ٣١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي التمني ، باب ما يجوز
من اللو ، ومسلم رقم ٢٥٢ في الطهارة ، باب السواك ، والموطأ ٦٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء
في السواك ، وأبو داود رقم ٤٦ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٢ في الطهارة ،
باب ماجاء في السواك ، والنسائي ١٢/١ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

صلاة ، قال أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن - : فرأيتُ زيداً يجلس في المسجد ، وإنَّ السواك من أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلَّمها قام إلى الصلاة استاك « أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ثم رده إلى موضعه » (١) .

[شرح الفريب]

(استنَّ) استنَّ بالسواك : إذا تسوَّك به .

٥١٧٤ - (خرج مرسى - مزينة بن العيمان رضي الله عنه) قال : « كان

النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
وفي أخرى لمسلم « أنه كان إذا قام ليتهدَّجَدَ » .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل : أن

نشوصُ أفواهنا بالسواك » (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٣ في الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي الوضوء ، باب السواك ، وفي

[شرح القريب]

(يَشْوُصُ) شَاصَ فَاهُ بِالسَّوَاكِ يَشْوُصُهُ شَوْصًا : إِذَا اسْتَاكَ بِهِ .
(يَتَهَجَّدُ) التَّهَجُّدُ : الْقِيَامُ فِي اللَّيْلِ ، مِنَ الْهَجُودِ ، وَهُوَ السَّهَرُ ، وَهُوَ
النَّوْمُ أَيْضًا .

٥١٧٥ - (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ، ثُمَّ اسْتَاكَ » .
وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ
إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ
كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ » .
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رِوَايَةَ مُسَلَّمٍ ^(١) .

٥١٧٦ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

=التَّهَجُّدُ ، بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَمُسَلَّمٌ رَقْمٌ ٢٥٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ ، وَأَبُو دَاوُدَ
رَقْمٌ ٥٥٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ لَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٥١٦ وَ ٥١٧ وَ ٥١٨ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ ، وَبَابُ
السَّوَاكِ لَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَمُسَلَّمٌ رَقْمٌ ٢٥٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/١ فِي
الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ .

(٢) ١٠/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ، وَالدَّارِمِيُّ فِي
« سُنَنِهِ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٥١٧٧ - (ح م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :
« أتيت رسول الله ﷺ وهو يستنّ بسواك بيده ، ويقول : أع أع ،
والسواك في فيه ، كأنه يتهوّع » أخرجه البخاري .

وعند مسلم قال : « دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه »
وعند أبي داود قال : « أتينا رسول الله ﷺ نستحمه ، فرأيتَه يستاكُ
على لسانه » .

قال أبو داود : قال سليمان : « دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ،
وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : إه - إه - يعني : يتهوّع »
قال مسدّد : كان حديثاً طويلاً اختصرته .

وعند النسائي قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستنّ ،
وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عأ ، عأ ، (١) » .

[شرح الغريب]

(يتهوّع) التّهوّعُ : التّقيُّهُ ، هَاعَ يهوّعُ هِوَاعاً : إذا تقيّاً ، والمراد
به هاهنا : إقلاع النخامة من أقصى الحلق وإخراجها ليبتصقها ، ومَن أراد
ذلك فعَلَ فعَلٌ مَن يريد أن يتقيّاً .

(١) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء ، باب السواك ، ومسلم رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب
السواك ، وأبو داود رقم ٤٩ في الطهارة ، باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة ، باب
كيف يستاك .

(نَسْتَحْمِلُهُ) الاستحمال: طلبُ شيءٍ يركبُه ويحمل عليه أثاثه وزادته،
ونحو ذلك .

٥١٧٨ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال
رسولُ الله ﷺ : « لقد أكثرْتُ عليكم في السواك ، أخرجه البخاري .
وعند النسائي مثله ، وفي نسخة « لقد أكثرتم عليَّ في السواك ، ^(١) .

٥١٧٩ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ
قال : « أراني في المنام أتسوكُ بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من
الآخر ، فناوت الأصغر منهما ، فقليل لي : كبرٌ ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منها ،
أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٥١٨٠ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ
يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك :
أن كبرٌ ، أعطى السواك أكبرهما ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٥١٨١ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ يَسْتَاكُ

(١) رواه البخاري ٣١٢/٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، والنسائي ١١/١ في الطهارة ، باب
الاكثار في السواك .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٠٧/١ في الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، وقد وصله مسلم
رقم ٢٢٧١ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في الفتح : وصله
أبو عوانة في صحيحه .

(٣) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح .

فِيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الثانية : غسل اليدين

٥١٨٢ - (مخ ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري : أين باتت يده ؟ » .

وفي رواية قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيما باتت يده ؟ » .
وفي رواية « حتى يغسلها - ولم يقل : ثلاثاً » .

هذه روايات مسلم ، وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها .
وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ » .

وهذه الزيادة التي ذكرها البخاري قد أخرجها مسلم أيضاً مفردة هو والبخاري ، ويرد ذكرها في الاستئثار .

(١) رقم ٥٢ في الطهارة ، باب غسل السواك ، وإسناده حسن .

وأخرج الموطأ رواية البخاري بزيادة ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وله وللترمذي « حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثاً . »
ولأبي داود أيضاً « فإنه لا يدري أين باتت [يَدُهُ] ؟ أو أين كانت يَدُهُ تطوفُ ؟ » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي ، وأخرج رواية الترمذي ^(١) .

الثالثة : في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

٥١٨٣ - (خ م ط و س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر »
وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله . أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال : « إذا استجمر أحدكم فليستنثر وتراً ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم لينثر » .

(١) رواه البخاري ٢٢٩/١ - ٢٣١ في الوضوء ، باب الاستجار وتراً ، ومسلم رقم ٢٧٨ في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، والموطأ ٢١/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام للصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٣٠٤ و ١٠٥٠٥ في الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذي رقم ٢٤ في الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، والنسائي ٧١/١ في الطهارة ، باب تأويل قوله عز وجل : (إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

وفي أخرى : أنه ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشيق بمنخره من الماء ، ثم ليدثر » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى .

وعند أبي داود قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال ، « في أنفه ماء ، ثم ليستنثر »
وأخرج الرواية الأولى أيضاً ^(١) .

[شرح الفريب]

(الاستنثار) الامتخاط بعد إدخال الماء في الأنف .

٥١٨٤ - (مخ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
« إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان
يبیتُ على خياشيمه ، أخرجه البخاري ومسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميدي وحده ، وأخرج الذي قبله وحده ،

(١) رواه البخاري ٢٢٩/١ في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجار ، والموطأ ١٩٠/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والنسائي ٦٦/١ و ٦٧ في الطهارة ، باب اتخاذا الاستنشاق ، وباب الأمر بالاستنثار ، وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث وقال فيه : « ومن استجرم فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليفضل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

فجعلها حديثين ، وهما حديث واحد ، ولعله إنما فرّق بينهما حيث لم يجه في هذا الثاني ذكر الوضوء ، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي ، قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ ، وليستنثر ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وحيث أفردته الحميدي اقتدينا به وأشرنا إليه ^(١) .

٥١٨٥ - (ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « استنثروا مرتين بالغتین ، أو ثلاثاً ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥١٨٦ - (ت س - سلمة بن قيس رضي الله عنه) قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر » ، أخرجه الترمذي والنسائي ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٤٣/٦ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب الايتسار في الاستنثار والاستجار ، والنسائي ٦٧/١ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم .

(٢) رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٨ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، والنسائي ٦٧/١ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عثمان ولقبط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة .

٥١٨٧ - (ت - عبد الله بن زبير [بن عاصم بن عمرو بن عوف المازني] ^(١))
رضي الله عنه) قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ مضمضاً واستنشق من كفٍّ
واحد ، فعَلَّ ذلك ثلاثاً « أخرجه الترمذي ^(٢) .

٥١٨٨ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « دعا بوضوءه ،
فمضمض ، واستنشق ، ونثرَ بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهورُ نبي الله
ﷺ » أخرجه النسائي ^(٣) .

٥١٨٩ - (ر - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه)
قال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يتوضأ والماءُ يسيلُ من وجهه
ولحيته على صدره ، فرأيتُه يفضِلُ بين المضمضة والاستنشاق » . أخرجه
أبو داود ^(٤) .

الرابعة : تخليل اللحية والأصابع

٥١٩٠ - (ت - مسان بن بهلول المزني) قال : « رأيتُ عمَّارَ بنَ ياسرٍ
توضأ ، فَنَحَّلَ لِحِيَّتَهُ ، فقيل له - أو قال : فقلت له - أَتُخَلِّلُ لِحِيَّتَكَ ؟ قال :

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الحزرجي ، صاحب الأذان .

(٢) رقم ٢٨ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وهو حديث صحيح ،
ورواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رقم ٦٧/١ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وإسناده ضعيف .

وما يعني؟ ولقد رأيتُ النبي ﷺ يُخَلِّلُ [لِحَيْتَهُ] «أخرجه الترمذي (١) .

٥١٩١ - (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ

كان يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ ، أخرجه الترمذي (٢) .

٥١٩٢ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

« كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحتَ حنكِهِ ، فَخَلَّلَ به لِحَيْتَهُ ، وقال : هكذا أمرني ربي عزوجل » أخرجه أبو داود (٣) .

٥١٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا توضأت فَخَلَّلُ أصابعَ يَدَيْكَ ورجليكَ » أخرجه الترمذي (٤)

٥١٩٤ - (ت ر - السنور بن سُرَاد رضي الله عنه) قال : « رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يَدُوكُ أصابعَ رجليه بِخُنْصَرِهِ » أخرجه الترمذي وأبو داود (٥) .

٥١٩٥ - (ت س ر - نبط بن صبرة رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « إذا توضأت فَخَلَّلُ الأصابعَ » .

(١) رقم ٢٩ و ٣٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وهذا الحديث قد سقط من المطبوع .

(٣) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٥) رواه الترمذي رقم ٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وأبو داود رقم ١٤٨ في الطهارة ، باب غسل الرجلين ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٩/٤ بثلاثة أسانيد ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وقال الحافظ في « التلخيص » تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

أخرجه الترمذي ، وزاد النسائي « وأسبغ الوضوء » .
وفي رواية لهما قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال :
أسبغ الوضوء ، وخامل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .
وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديث طويل ، وهو
مذكور في كتاب اللواحق من آخر الكتاب .
ولأبي داود أيضاً طرف منه ، قال : « بالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائماً » ^(١) .

الخامسة : في مسح الأذن

٥١٩٦ - (ر - الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما) قالت : « إن
النبي ﷺ توضأ ، فأدخل إصبعيه في جُجْرَي أُذُنَيْهِ » أخرجه أبو داود ^(٢) .
٥١٩٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « كان
ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » أخرجه الموطأ ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والترمذي رقم
٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة ، باب المبالغة في
الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في
المسند ٣٣/٤ والحاكم ١٤٧/١ و ١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه .

(٢) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده صحيح .

السادسة : إَسْبَاغُ الوضوء

٥١٩٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) من رواية نعيم بن عبد الله المجرم عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن أمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوضوء » فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليُفْعَلْ ^(١) .
وفي رواية قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ : فغسل وجهه ، فأَسْبَغَ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرَعَ في العَضُدِ ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرَعَ في السَّاقِ ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرَعَ في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ ، وقال : قال النبي ﷺ : أنتم الغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يومَ القيامةِ : من إَسْبَاغِ الوضوء » فمن استطاع منكم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلِهِ .

وفي أخرى « أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه وبديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن أمتي يأتون يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ ، من أثرِ الوضوء » فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليُفْعَلْ . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم من رواية أبي حازم قال : « كنت خلفَ أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمدُّ يدهُ حتى تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فرُّوخ ، أنتم هاهنا ؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت

(١) وجملة « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليُفْعَلْ » مدرجة من كلام أبي هريرة كما حققه الحافظ في « الفتح » .

هذا الوضوء ، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول : تَبْلُغُ الحِلْيَةَ من المؤمن حيث يبلغُ الوضوءُ .» .

وله روايات تتضمن ذِكْرَ الحوض ، وستردي في ذكر الحوض في كتاب القيامة من حرف القاف .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله: « يا بني فرُوخ » (١)

[شرح الغريب]

(غُرّاً مُجَلِّدِينَ) الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في وجه الفرس وقوامه ، وذلك مما يُحَسِّنُهُ وَيَزِينُهُ ، فاستعاره الإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين ، كالبياض الذي هو للفرس ، ولذلك قال بإسباغ الوضوء ، فإنه يزيد التَّحْجِيلَ وَيَطِيلُهُ .

٥١٩٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَسْبِغُوا الوضوءَ » .

أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث قد تقدّم في الفرع الأول (٢) .

٥٢٠٠ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « والله

(١) رواه البخاري ٢٠٧/١ و ٢٠٨ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والفر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم ٢٤٦ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء و ٢٥٠ . باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ٩٤/١ و ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .
(٢) ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وهو حديث حسن .

مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، فَإِنَّهُ أَمَرَنَا ،
أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُتَزِّيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ (١) .

[سُرْعُ الْفَرِيبِ]

(نُتَزِّي) نَزَا الذِّكْرَ عَلَى الْأُنْثَى : إِذَا رَكِبَهَا ، وَأَنْتَزَيْتُهُ أَنَا ، يُقَالُ ذَلِكَ
فِي الْحَافِرِ وَالظَّلْفِ وَالسَّبَّاعِ .

السابعة : في مقدار الماء

٥٢٠١ - (فِخْمٌ مِائَةٌ - أَنَسِيُّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » .
وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ » .
وَفِي رِوَايَةٍ « بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُجْزَىءُ فِي الْوُضُوءِ
رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ » .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٨٩/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّبَّاعِ الْوُضُوءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٧٠١ فِي الْجِهَادِ ،
بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُتَزَّى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٠٨ فِي الصَّلَاةِ ،
بَابُ قَدْرِ الْفِرَاةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي الثانية :

وعند أبي داود قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بإناه يسع رطلين ،
ويغتسل بالصاع » .

وفي رواية قال : « يتوضأ بمكوك » ولم يذكر « رطلين » (١) .

٥٢٠٢ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبي ﷺ كان
يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد » أخرجه أبو داود (٢) .

٥٢٠٣ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « كان النبي ﷺ
يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » أخرجه أبو داود (٣) .

٥٢٠٤ - (م ت - سفينة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ
يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد » .

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يُغسله الصاع من الماء من الجنابة ،
ويؤضؤه بالمد » أخرجه مسلم .

(١) رواه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد . ومسلم رقم ٣٢٥ في الحيض ، باب
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٩٥ في الطهارة ، باب ما يجزئ من
الماء في الوضوء ، والترمذي رقم ٦٠٩ في الصلاة ، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ،
والنسائي ٥٧/١ و ٥٨ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .
(٢) رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، يجزئ في الغسل ، وإسناده حسن .
(٣) رقم ٩٣ في الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، وهو حديث حسن .

وللترمذي قال : « إنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع »^(١) .

٥٢٠٥ - (ر س - أم عمارة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ

توضأ ، فأتيَ بإناءٍ فيه ماء قدر ثلثي المد » أخرجه أبو داود .

وزاد النسائي : قال شعبة : « فأحفظ : أنه غسل ذراعَيْه ، وجعل

يدُكُهما ، ومسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما »^(٢) .

٥٢٠٦ - (ر - عبد الله بن زبير [بن عاصم] رضي الله عنه) قال :

« جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في توزٍ من صفرٍ ، فتوضأ .

أخرجه أبو داود^(٣) .

٥٢٠٧ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : أَلْوَهَانُ ، فاتقوا وسواسَ الماء . »

أخرجه الترمذي^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٢٦ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والترمذي رقم ٥٦ في الطهارة ، باب في الوضوء بالمد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٤ في الطهارة ، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، والنسائي ٨/١ هـ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتب به الرجل من الماء للوضوء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٥٧ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء ، وإسناده ضعيف ، فيه خارجه بن مصعب ، وهو متروك وكان بدلس عن الكذابين ، وقال الترمذي : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأننا لانعلم أحداً أسنده غير خارجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

الثامنة : المنديل

٥٢٠٨ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . »

٥٢٠٩ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « رأيت النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) . »

التاسعة : الدعاء والتسمية

٥٢١٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . »

(١) رقم ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في التتمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ : يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، أقول : ورواه الحاكم في المستدرک ١/١٥٤ من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال : أبو معاذ هذا ، هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وقال الحاكم : وهو حديث قد روي عن أنس ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه .

(٢) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب ماجاء في التتمندل بعد الوضوء ، وفي سننه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهما ضعيفان ، وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التتمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل . أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري وساق حديثاً من قول الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

(٣) رقم ١٠١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي سننه انقطاع ، قال الحافظ في التهذيب : قال البخاري : لا يعرف ليعقوب سمع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلّم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

٥٢١١ - (ت - رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب)
عن جدته عن أبيها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وضوءَ لمن لم
يذكر اسم الله عليه » أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٢١٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول : « من ذكر الله أولَ وضوئه ، طهرُ جسده كله ، وإذا لم يذكر الله ، لم
يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه . . . ^(٢) .

٥٢١٣ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أتيت
رسولَ الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعتُه يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع
لي في داري ، وبارك لي في رزقي » أخرجه . . . ^(٣) .

(١) رقم ٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث
لا تخلو عن مقال ، قال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) : أحسن شيء في هذا
الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ولا شك أن
الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاخذ بكثرة طرقها
وتكتسب قوة ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي
في « الجامع الصغير » ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلًا ، قال المناوي :
قال الذهبي : وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وقال ابن القطان : فيه من لا يعرف البتة ،
وقال المناوي : ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً ، قال الحافظ العراقي : وسنده
أيضاً ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن
السنبي في « عمل اليوم والليلة » ص / ١٠ وذكره النووي في « الأذكار » ، وزاد نسبه للسنائي
في « عمل اليوم والليلة » ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر
الوضوء رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الخارج من السَّيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول : الرِّيح

٥٢١٤ — (ت م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

وفي رواية قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْهِ ،

فلا يخرج حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه

شيئاً فأشكَل عليه [منه شيء] أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد حركة

في دُبُرِهِ : أحدث أو لم يُحدث ، فأشكَل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع

صوتاً ، أو يجد ريحاً » ^(١) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٢ في الحَبِض ، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن

يصلي بطهارته تلك ، والترمذي رقم ٧٤ و ٧٥ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الرِّيح ،

وأبو داود رقم ١٧٧ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث .

٥٢١٥ - (خ م د س - عبد الله بن زبير رضي الله عنه) قال: «شكى

إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، قال :
لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولفظ البخاري : « [أنه] شكى إليه الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ
الشيءَ في الصلاة ، فقال : لا يَنْفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتاً ،
أو يجدَ ريحاً» (١) .

وفي روايةٍ ذكرها رزين « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فوجدَ شيئاً بين
أَلْتَيْتِهِ ، فلا يخرج حتى يسمعَ فَشِيشَهَا أو طَنِينَهَا » .

[شرح القريب]

(فَشِيشَهَا) الفَشِيشُ : صوتُ خروجِ رِيحٍ من زِقٍّ ونحوه ، أراد :
صوتَ الرِّيحِ التي تخرج من الإنسان .

(١) رواه البخاري ٢٠٨/١ و ٢٠٩ في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب
من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ،
ومسلم رقم ٣٦١ في الحيض ، باب الدليل على أن من تبعن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن
يصلي بطهارته تلك ، وأبو داود رقم ١٧٦ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، والنسائي
٩٩/١ في الطهارة ، باب الوضوء من الريح .

٥٢١٦ - (د ت - علي بن طلق رضي الله عنه) قال: «أتى أعرابي
إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجلُ منّا يكونُ في الصلاة،
فتكون منه الرؤيحةُ، ويكون في الماءِ قَلَّةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إذا
فسأ أحدُكم فليَتَوَضَّأْ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ، فإن الله لا يستحي
من الحقِّ».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسأ أحدُكم
فليَتَوَضَّأْ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسأ أحدُكم
في الصلاة فليَتَوَضَّأْ، وليَتَوَضَّأْ، وليُعِدِّ الصلاةَ»^(١).

٥٢١٧ - (أئسي بن مالك رضي الله عنه) أن أعرابياً قال لرسولِ الله
ﷺ: «إنا نكون بالفلاة، ومع أحدنا نطفةٌ من ماءٍ ليشربه، فتخرج
منه الرؤيحةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق، مَنْ
فسأ فليَتَوَضَّأْ» أخرجه...^(٢).

(١) رواه الترمذي رقم ١١٦٤ - ١١٦٦ في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في
أدبارهن، وأبو داود رقم ١٠٠٥ في الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، وهو حديث
حسن بشواهد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

[شرح الغريب]

(نُظْفَةٌ) النُّظْفَةُ : الماءُ القليل ، وبه سميت نطفة الإنسان المني .

٥٢١٨ - (خ م ت د^(١)) - أبو هريرة رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فقال رجل من حضرة موت : ما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ ، أو ضراطٌ » وفي رواية قال : « لا وضوء إلا من حدث ، قال له رجل أعجمي : ما الحدث ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضراطٌ » .
وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة^(٢) .

[النوع] الثاني : المذْيُ

٥٢١٩ - (خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال محمد بن الحنفية : قال علي : « كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابتيهِ ، فأمرتُ المقداد بن الأسود ،

(١) في الأصل والمطبوع : خ م ط ت د س ، ولم نجده عند الموطأ والنسائي .
(٢) رواه البخاري ٢٠٦/١ و ٢٠٧ في الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، وفي الخيل ، باب في الصلاة ، واللفظ له ، ورواه مسلم رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٧٦ في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ، أقول : وكلام المصنف في آخر الحديث يوم أنه رواه أيضاً الموطأ والنسائي ، ولم نجده عندهما ، والمصادر التي بين أيدينا تشير إلى أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من أصحاب الكتب الستة .

فسأله؟ فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أخرجه البخاري ومسلم .
 وللبخاري عن أبي عبد الرحمن السَّامِي قال : « فأمرتُ رجلاً يسأل
 النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اغسل ذَكَرَكَ وتوضأ ، .
 ولمسلم عن ابن عباس قال : قال عليُّ : « أرسلنا المقدادَ إلى رسولِ الله
 صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان : كيف يفعل [به]؟
 فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : توضأ وانضح فرَّجك . » .
 وفي رواية الموطأ عن المقداد « أن علياً أمره أن يسأل له رسولَ الله
 ﷺ عن الرجل إذا دَنَا من أهله ، فخرج منه المذيُّ : ماذا عليه ؟ قال
 عليُّ : فإن عندي ابنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله ،
 قال المقداد : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إذا
 وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَنْضَحْ فرَّجَهُ بالماء ، وليتوضأ وضوءَهُ للصلاة . » .
 وفي رواية أبي داود مثل الموطأ .

وله في أخرى عن عروة عن علي بن أبي طالب « قال للمقداد ... فذكر
 نحو هذا ، يعني : رواية الموطأ ، قال : فسأله المقداد؟ فقال رسولُ الله ﷺ
 لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْتَبِئِهِ . » .

وفي أخرى : لم يذكر أنْتَبِئِهِ .
 وله في أخرى قال : « كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ اغْتَسِلُ ، حتى

تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ ^(١) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.»

وفي رواية الترمذي قال عليُّ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوَضوءُ، وَمَنِ الْمَنِي الْغُسْلُ.»

وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وله في أخرى قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوَضوءُ.»

وفي أخرى قال: «قُلْتُ لَلْمَقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَاهِلَهُ فَأَمْذَى وَمِلْمُجَامِعٌ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ مَذَا كَبِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.»

وله في أخرى قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بِسَأْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوَضوءُ.»

وفي أخرى عن ابن عباس قال: «تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمَقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَمْرٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيْتُهُ - [سَأَلَهُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) انظر مقاله الحافظ في «الفتح»: ٣٢٦/١ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه وسؤال المقداد وغيره.

ذلك المذي، إذا وجدَه أحدُكم فليغسل ذلك منه، وابتوضاً وضوءه للصلاة أو كوضوء الصلاة.»

وفي أخرى قال: «كنتُ رجلاً - يعني مَذَاءً - فأمرتُ رجلاً فسأل النبي ﷺ؟ فقال: فيه الوضوء.»

وفي أخرى [قال]: «توضاً، وانضح فرجك.»

وفي أخرى «فلينضح فرجه، وابتوضاً وضوءه للصلاة.»

وفي رواية عن رافع بن خديج «أن علياً أمر عماراً أن يسأل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: يغسل مذاً كبيره ويتوضاً»^(١).

[شرح الفرب]

(فَصَخْتُ) الماء: دَفَقْتُهُ، وَالْفَصْخُ: الدَّفْقُ.

(بَنَى الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ): إِذَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ: بَنَى

بِأَهْلِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: بَنَى عَلَى أَهْلِهِ.

٥٢٢٠ - (وت - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال: «كنتُ ألقى

(١) رواه البخاري ١/٣٢٥ و ٣٢٦ في الفسل، باب غسل المذي والوضوء منه، وفي العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم رقم ٣٠٣ في الخيض، باب المذي، والموطأ ١/٤٠ في الطهارة، باب الوضوء من المذي وأبو داود رقم ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطهارة، باب المذي، والترمذي رقم ١١٤ في الطهارة، باب ما جاء في المي والمذي، والنسائي ١/٩٦ و ٩٧ في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وفي الفسل، باب الوضوء من المذي.

من المذي شدةً وعناءً ، وكنتُ أكثرُ منه الاغتسال ، فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إياما يُجزيك من ذلك الوضوءُ ، قلت : يا رسولَ الله ، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذَ كَفْأً من ماءٍ فتتضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك ، أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

٥٢٢١ - (ط - جنرب - مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن المذي ؟ فقال : إذا وجدتهُ فاغسلْ فرجك ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٢٢٢ - (ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجبُ الغسلُ ؟ وعن الماءِ يكون بعد الماءِ ؟ فقال : ذاك المذي ، وكلُّ فحلٍ يَمِذي ، فلتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٥٢٢٣ - (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إني لأجدُه

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠ في الطهارة ، باب في المذي ، والترمذي رقم ١١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجهول ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم نجدُه هُند الموطأ وهو عند أبي داود رقم ٢١١ في الطهارة ، باب في المذي ، وهو حديث حسن .

ينحدر مني مثل الخُرَيْزَة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكْرَهُ ، وليتوضأ وضوءَه للصلاة - يعني المذي « أخرجه الموطأ ^(١) .

[النوع] الثالث : القيء

٥٢٢٤ (ت و - أبو الدرداء ^(٢) رضي الله عنه) « أت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائماً ، فتوضأ ، قال معدان : ولقيتُ ثوبان في مسجد دمشق ، فسألته ؟ فقال : صدق ، وأناصببت له وضوءَه « أخرجه الترمذي ، وأبو داود نحوه ^(٣) .

[النوع] الرابع : الدم

٥٢٢٥ - (ط - السور بن محرمة) « أنه دخل على عمر بن الخطاب

رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح ، فقال عمرُ : نعم ، ولاحظْ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلي عمر ، وجرَّحه يَشْعَبُ دماً « . أخرجه الموطأ ^(٤) .

[شرح الفريب]

(يَشْعَبُ) تَعَبْتُ الماءَ : إذا فجرته وأسلته .

(١) ٤١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن سعد الأنصاري ، وهو خطأ .

(٣) رواه الترمذي رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود

رقم ٢٣٨١ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، وإسناده حسن .

(٤) ٤٠٣٩/١ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، وإسناده صحيح .

٥٢٢٦ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١)) قال : « خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني : في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجلٌ امرأة رجل من المشركين ، فحلف : أن لا أنتهي حتى أهريق دماً من أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رَجُلٌ يَكَلِّمُونَا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بقم الشعب ، فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، ونزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها . أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح الفريب]

(فَأَنْتَدِبُ) الانتدابُ : الإجابة ، يقال : ندبتُ فلاناً لهذا الأمر ،

(١) في المطبوع : أبو الدرداء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١٩٨ في الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

أي : بعثته عليه ، فانتدب ، أي : أجاب .

(رَيْبِيَّةُ) الرَيْبِيَّةُ : الذي يحفظ القوم ، وبتطَّلَع لهم خبر العدو لثلاث

يهجم عليهم .

الفرع الثاني

في لمس المرأة والفرج ، [وهو نوعان]

[النوع] الأول : في لمس المرأة

٥٢٢٧ - (د ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبَّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ،

قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنتِ ؟ فضحكت » .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّلها ولم يتوضأ » .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل بعض أزواجه ، ثم

يصلِّي ولا يتوضأ » .

أخرج الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود ، والثالثة النسائي ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، والترمذي

رقم ٨٦ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، والنسائي ١٠٤/١ في الطهارة

باب ترك الوضوء من القبلة ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والطبري ، وهو

حديث حسن .

٥٢٢٨ - (ط - عبد الله بن محمد رضي الله عنهما) كان يقول : « قبله
الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده :
فعليه الوضوء » ، أخرجه الموطأ ^(١) .

٥٢٢٩ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال مالك : إنه
بلغه : أن عبد الله بن مسعود ، كان يقول : « من قبل الرجل امرأته الوضوء » ،
أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٢٣٠ - (خ م - زبير بن خالد) « سأل عثمان بن عفان ، فقال :
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمنِّ ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألتُ
عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي
ابن كعب ، فأمروه بذلك ، قال : وأخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير :
أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ » . هذا
لفظ البخاري .

وأما مسلم : فإنه أخرج الحديث إلى قواه : « قال عثمان : سمعته من

(١) ٤٣/١ في الطهارة ، باب الوضوء من قبله الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٤/١ في الطهارة ، باب الوضوء من قبله الرجل امرأته بلاغاً ، وإسناده منقطع .

رسول الله ﷺ . ثم قال : وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من النبي ﷺ^(١) .

٥٢٣١ - (خ م - أبي بن كعب رضي الله عنه) « أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزَلْ؟ قال : يغسل ما مَسَّ المرأة منه ، ثم يتوضأ ويُصَلِّي » أخرجه البخاري .

وعند مسلم « أن رسول الله ﷺ قال : في الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنزَلُ ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفي أخرى له قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ، ثم يُكْسِلُ؟ فقال رسول الله ﷺ : يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويُصَلِّي »^(٢) .

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

(١) رواه البخاري ٢٤٧/١ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي الفسل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٧ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء .
(٢) رواه البخاري ٣٤٠/١ في الفسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٦ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء . أقول : وهذا الحديث والذي قبله منسوخان بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الحثانان وخابت الحشفة وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل » .

[شرح الغريب]

(يُكْسِلُ) أَكْسَلَ الرَّجُلُ يُكْسِلُ : إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ :

[النوع] الثاني : لَمَسُ الذَّكْرِ

٥٢٣٢ - (د ت س - طلق بن علي البجلي رضي الله عنه) قال : « قَدِمْنَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِي ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ . أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وأما الترمذي : فإنه لم يخرج من الحديث إلا قوله : « وهل هو إلا مضغة منه - أو بضعة منه ؟ » إلا أنه أخرجه في باب ترك الوضوء من مس الذكر .

وأما النسائي فإنه قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ فبأبعناه ، وصلىنا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجل . . . وذكر الحديث » (١) .

[شرح الغريب]

(مُضْغَةٌ) (مُضْغَةٌ) : قَدْرُ اللَّقْمَةِ مِنَ اللَّحْمِ .

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٢ و ١٨٣ في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي رقم ٨٥ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١٠٠١/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، وهو حديث صحيح .

(بَضْعَةُ) البَضْعَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ أَكْبَرُ مِنَ الْمُضْفَعَةِ .

٥٢٣٣ - (ط ر ت س - بُسْرَةٌ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا
قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ »
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوطَأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
يَقُولُ : « دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكِرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؟
فَقَالَ مَرْوَانُ : مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ . قَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ
مَرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْمُوطَأِ .
وَاللَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : « قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا
مِنْ حَرَسِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ ، وَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثْتِ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
بُسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ ، وَهِيَ فِي أُخْرَى قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَارْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وَفِي أُخْرَى : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٢ وَ ٨٣ وَ ٨٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، وَالْمُوطَأُ ٤٢/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٨١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، وَاللَّسَائِيُّ ١٠٠/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا =

٥٢٣٤ - (ط - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : « كنتُ أُنسِكُ

المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككتُ ، فقال سعد : لعلك
مَسِسْتِ ذِكْرَكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : ثم فتوضاً ، فتوضأتُ ، ثم رجعتُ »
أخرجه الموطأ^(١) .

٥٢٣٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أن عبد الله

ابن عمر^(٢) كان يقول « إذا مسَّ أحدُكم ذَكَرَهُ ، فقد وجب عليه الوضوءُ »
وفي رواية سالم قال : « رأيتُ أبي عبد الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ
فقلت : يا أبتِ ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً
أمسُّ ذكري ، فأتوضأ » .

وفي رواية قال : « كنتُ مع عبد الله بن عمر في سفرٍ ، فرأيتُه - بعد

أن طلعت الشمس - توضأ ثم صلَّى ، فقلت له : إن هذه لصلاةٌ ما كنتُ
تُصلِّيها ؟ فقال : إني بعدَ أن توضأتُ لصلاة الصبحِ مَسِسْتُ فرجِي ، ثم نسيتُ
أن أتوضأ ، فتوضأتُ ، وُعِدْتُ لصلاتي » ، أخرجه الموطأ^(٣) .

= أحد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ،
وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية
ابن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، وانظر « التلخيص » ١٢٢/١ - ١٢٤ .

(١) ٤٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٣) ٤٢/١ و ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

[شرح الفرب]

(أحياناً) الأحيان : جمع حين ، وهو مقدارٌ من الزمان غير محدود .
[(ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنها) أنه كان يقول :
« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » أخرجه الموطأ ^(١) ملحقاً] ^(٢) .

الفرع الثالث

في النوم والإغماء والغشي

٥٢٣٧ - (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قتادة : قال
أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون ،
قال : قلت : أسمعته من أنس ؟ قال : إي والله ، أخرجه مسلم .
وأخرجه الترمذي إلى قوله : « يتوضؤون » .
وفي رواية أبي داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَحْفِقَ
رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون » .

(١) أي ملحقاً بحديث عبد الله بن عمر في الرواية الأولى من الحديث الذي قبله .
(٢) ٤٣/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح ، ويقابل هذه الأحاديث
حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر ، فقال : هل هو
إلا بضعة منك ، وهو حديث صحيح ، وقد اختلف العلماء في العمل بحديثي بسرة وطلق
ابن علي ، ففهم من قدم العمل بحديث بسرة ، وادعى نسخ حديث طلق بن علي ، ومنهم من عكس ،
وكلاهما بعيد ، ومنهم من جمع بينهما ، بأن حديث بسرة يحمل على الندب ، ومنهم من جمع بينهما
بحمل حديث بسرة على المس بشهوة ، وحديث طلق بن علي على المس بغير شهوة .

وأخرج أيضاً بمعنى الأولى^(١) .

وقد تقدم في كتاب الصلاة لهذا الحديث روايات عدة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، فلم نعدّها .

[شرح الفريب]

(تخفّيق) خَفَقَ رَأْسُ النَّاعِسِ مِنَ النُّومِ : إذا مال على صدره .

٥٢٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان ينام جالساً

ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ » أخرجه الموطأ^(٢) .

٥٢٣٩ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « وكأه السّه العینان ، فمن نام فليتوضأ » ، أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٦ في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود رقم ٢٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم ٧٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٢) ٢٢/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٣ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٨٨٧ وابن ماجه رقم ٤٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد ٩٦/٤ ، والدارمي ١٨٤/١ ، والبيهقي من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(وِكَاةُ السَّهِّ) الْوِكَاةُ : مَا يَشُدُّ بِهِ رَأْسَ الْقِرْبَةِ وَنَحْوَهَا ، وَالسَّهُّ : الْإِسْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ حَلْقَةُ الدَّبْرِ .

٥٢٤٠ - (رت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامًا وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ - أَوْ نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ : إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ ، وَيَنَامُ وَيَنْفَخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » .

زاد في رواية « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني عن قتادة ، وروى أوّله جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً . وفي رواية النسائي قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقامت

عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلي ، ثم اضطجع ورقد ، فجاءه المؤذنين ،
فصلي ولم يتوضأ ، ^(١) .

هذا القدر طرف من قيام الليل ، وقد تقدم ذكره في كتاب «الصلاة»
من حرف الصاد .

[شرح الغريب]

(غَطَّ) الغَطِيطُ : صوتُ النَّائمِ .

٥٢٤١ - (ط - زبير بن أسلم) أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام
أحدكم مضطجعا فليتوضأ » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٢٤٢ - (خ م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : « دخلت على

(١) رواه الترمذي رقم ٧٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم ٢٠٢
في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان ، باب إيدان المؤذنين الأئمة
بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة
يقول : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى
يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وإسناده جيد ، وهو
موقوف ، وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أن لا يجب
عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا ، وبه يقول : الثوري وابن المبارك
وأحمد ، قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول
إسحاق ، وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته أو سن النوم فعليه الوضوء
(٢) ٢١/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده منقطع ، فان زيد بن أسلم
لم يدرك عمر رضي الله عنه .

عائشة ، فقلت لها ، ألا تُحدِّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت ، بلى ،
 نقل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك
 يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماء في الخُضْب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ،
 ثم ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم
 ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماء في الخُضْب ، قالت : ففعلنا ،
 فاغتسل ، ثم ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناسُ ؟ قلنا :
 لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماء في الخُضْب ، قالت : ففعلنا ،
 فاغتسل ثم ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناسُ ؟ قلنا : لا ،
 وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : والناسُ عُكُوفٌ [في المسجد] ينتظرون
 رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ . . الحديث بطوله « وسيجيء
 في ذكر وفاة النبي ﷺ ومرضه في كتاب « الموت » من حرف الميم ، وفي
 فضائل أبي بكر في كتاب « الفضائل » من حرف الفاء .

أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

(١) رواه البخاري ١٤٤/٢ و ١٤٥ في الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب حد المريض
 أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ،
 وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأت بالامام ويأت الناس بالأموم ، وباب إذا
 بكى الإمام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الفسل والوضوء في الخُضْب والقدح والحُضْب
 والحجارة ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في =

[شرح الغريب]

(مَخْضَب) المَخْضَبُ : المِرْكَنُ والإِجَانَةُ .

(لَيْنُوهَ) نَاءَ يَنْوَهُ : إِذَا نَهَضَ لِيَقُومَ .

(عُكُوف) العُكُوفُ : جَمْعُ عَاكِفٍ ، وَهُوَ المَقِيمُ فِي المَكَانِ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ .

٥٢٤٣ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت في

حديث الكسوف : «قمتُ حتى تجلاني الغشيُّ ، وجعلتُ أُصَبُّ فوق رأسي

ماءً ، قال عروة : ولم تتوضأ . .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

= بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، ورواه أيضاً النسائي ١٠١/٢ و ١٠٢ في الإمامة ، باب الائتام بالإمام يصلي قاعداً .

(١) رواه البخاري ١/٢٥٠ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، وفي العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي العتق ، باب ما يستحب من العتاقة ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

الفرع الرابع

في أكل مامسته النار ، وهو نوعان

[النوع] الأول : في الوضوء منه

٥٢٤٤ - (م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) « وَجَدَ عبد الله ابن قارظ يتوضأ على [ظهر] المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطِ أكتئها ، لأنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النار . . . أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « أتوضأ من طعامٍ أجده في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسته ، فجمع أبو هريرة حصياً ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى : أن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا مما مست النار . . . وفي أخرى له مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار » .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من أثوارٍ أقطِ ، فقال له ابن عباس : أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من اللحم؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً . . .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما أنضجت النار»^(١) .

[شرح الغريب] :

(أَقَط) (الاقط) : لبنٌ جامدٌ مُستحجر .

(أَنْوَار) (الأنوار) : جمع تَوْرٍ ، وهو القِطعة من الأِقط .

(الْحَمِيم) : الماءُ الحار .

٥٢٤٥ - (م - عروة بن الزبير رضي الله عنها) قال : سمعتُ عائشة

تقول : قال النبي ﷺ : «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم^(٢) .

٥٢٤٦ - (ر س - أبو سفيان بن سعيد بن الغيرة [بن الأحنس بن شريك

التففي المدني]) «أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحاً من سويقٍ ، فدعا بماء ،

فضمض ، قالت : يا ابن أخي ، ألا تتوضأ ؟ إن رسول الله ﷺ قال :

توضؤوا مما غيرت النار - أو قال : مما مست النار - » أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس بن شريك «أنه

دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فسقته سويقاً ، ثم قالت

(١) رواه مسلم رقم ٣٥٢ في الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١/١٠٥ و ١٠٦ في

الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، والترمذي رقم ٧٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء

مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩٤ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) رقم ٣٥٣ في الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار .

له : تَوْضُأُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَوْضُؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ .
وفي أخرى له : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا
مَسَّتِ النَّارَ » ، (١) .

٥٢٤٧ — (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال
النبي ﷺ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٥٢٤٨ — (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
« تَوْضُؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارَ ، وَفِي أُخْرَى « مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) »

٥٢٤٩ — (س - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤) .

[النوع] الثاني : في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ — (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، والنسائي ١٠٧/١ في الطهارة ،
باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٢) ١٠٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٠٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

(٤) ١٠٧/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح ، ولكن هذه الأحاديث
منسوخة بالتي بعدها ، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار ، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
وابن الجارود والبيهقي ، وسيأتي برقم ٥٢٥٣ .

رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ وصلَّى ولم يتوضأ» (١).

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أنه انتشَلَ عَرَفَاً من قَدْرِ » .

وفي أخرى « تعرَّق النبي ﷺ كَتِفَاً » .

ومسلم « أنه أكل عَرَفَاً أو لَحْمَا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ولم يمسَّ ماءً »

وأخرج الموطأ الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى ، وله في أخرى « أكل رسول الله ﷺ كَتِفَاً ،

ثم مسح يده بِمَسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصَلَّى » .

وفي أخرى « انتهَسَ من كتف ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكل خبزاً ولَحْمَا ،

ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » (٢) .

(١) قال البخاري في « شرح السنة » ٣٤٧/١ طبع المكتب الاسلامي : أكل مامسته النار لا يوجب

الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعدم .

(٢) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الأطعمة ،

باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم ٣٥٤ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ،

والموطأ ٢٥/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، وأبو داود رقم ١٨٧ في الطهارة ،

باب ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما

غيرت النار .

[شرح الفريب]

(انْتَشَلَ عَرَفَاً) العَرَقُ قَدْ ذُكِرَ ، وَانْتَشَأَهُ : أَخَذَهُ مِنَ الْقَدْرِ بِالْيَدِ ،
وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : عَظْمًا ذَا لَحْمٍ كَانَ يُطْبَخُ فِي قَدْرِ .

(تَعَرَّقَ) مَا عَلَى الْعِظْمِ مِنَ اللَّحْمِ : إِذَا أَكَلَهُ .

(انْتَهَسَ) نَهَسَ اللَّحْمَ - بَسَمَنَ غَيْرَ مَعْجَمَةٍ - : أَخَذَهُ بِمَقْدَمِ الْأَسْنَانِ ،
وَكَذَلِكَ انْتَهَسَهُ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

٥٢٥١ - (خ م ت - عمرو بن أمية رضي الله عنه) أنه « رأى
رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى
السُّكَيْنَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وفي رواية « فألقاها والسكين التي [كان] يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ،
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وفي أخرى « رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا . . .
وذكر الحديث » .

وفي أخرى « يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة ،
باب إذا دعِيَ الإمام إلى الصلاة وبِيدِهِ مَا يَأْكُلُ ، وفي الجهاد ، باب ما يذُكَّرُ فِي السُّكَيْنِ ، وفي
الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسمومة والكتف والجنب ، ومسلم رقم ٣٥٥
في الطهارة ، باب نسيخ الوضوء ما مست النار ، والترمذي رقم ١٨٣٧ في الأطعمة ، باب
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

٥٢٥٤ - (خ م - بموثة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ أكل عندهما كتيفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه البخاري ومسلم ^(١) »

٥٢٥٣ - (ط ر ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاةً ، فأكل ، وأتته بقنّاعٍ من رطب ، فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعلاةٍ من علالة الشاة ، فأكل ؟ ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قُربَ للنبي ﷺ خبزٌ ولحمٌ ، فأكل ، ودعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما غيرت النار ، .

وأخرج الموطأ رواية أبي داود مرسلًا عن محمد بن المنكدر قال: دعني لطعام ، فقربُ إليه .. وذكره ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء ، باب من مضى من السويق ولم يتوضأ ، ومسلم رقم ٣٥٦ في الحيف ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) رواه الموطأ ٢٧/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والترمذي رقم ٨٠ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩١ و ١٩٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(بقنّاع) القنّاعُ : الطَّبَّقُ .

(بعُلّالة) العُلّالةُ : بقيةُ الشيءِ ، والمراد به : بقيةُ لحمِ الشاةِ ، وقيل :

العُلّالةُ : ما يُتعلّلُ به شيئاً بعد شيءٍ .

٥٢٥٤ - (م - أبو رافع رضي الله عنه) قال : « أشهدُ لقد كنتُ

أشوي لرسولِ الله ﷺ بطنَ شاةٍ ، ثم صلي ، ولم يتوضأ ، أخرجه مسلم ^(١) .

٥٢٥٥ - (ط - عبد الرحمن بن زبير الأنصاري رضي الله عنه) « أن

أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب ، فقربَ

لها طعاماً قد مسّته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال له أبو طلحة

وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعرأقية ^(٢) ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ،

وقام أبو طلحة وأبي بن كعب ، فصلّيا ولم يتوضأ ^(٣) ، أخرجه الموطأ ^(٤) .

(١) رقم ٣٥٧ في الخيض ، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » أي : بألعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة

المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : فدل فعلها وإنكارها - وهما من هما - على أنس ورجوعه

إليها ، على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مسّت النار ، وهو من الحجج القوية

الدالة على نسخ الوضوء منه ، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يفيد أيضاً

رد ما ذهب إليه الخطابي من حل أحاديث الأمر على الاستحباب ، إذ لو كان مستحباً ماصحاً

إنكارها عليه ، والله أعلم .

(٤) ٢٧/١ و ٢٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّت النار ، وإسناده صحيح .

٥٢٥٦ - (ر - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « ضِفتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بِجَنْبِ فَشْوِي ، وأخذ الشَّفْرَةَ ، فجعل يَحْزُ لي بها منه ، قال : فجاء بلالٌ ، فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشَّفْرَةَ ، وقال : ماله ؟ تَرَبَّتْ يده ، وقام يُصَلِّي . »

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري « وكان شاربِي وقي ، فقصّه [لي] على سواك - أو قال : أقصّه لك على سواك ، أخرجه أبو داود (١) . »

[شرح الغريب]

(تَرَبَّتْ يده) هذا دعاء عليه بالفقر ، من المترتبة ، أي : لَصِقَتْ يده بالتراب ، من الفقر ، هذا هو الأصل ، ثم صار يستعمل في مواقع التعجب من الإنسان والإنكار عليه ، وإن لم يُرد به الدعاء عليه .
(وقي) الشعرُ : إذ كثر وطال .

٥٢٥٧ - (س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ أكل كِنْفًا ، فخرج إلى الصلاة ولم يمسّ ماءً ، أخرجه النسائي (٢) . »

(١) رقم ١٨٨ في الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥٢/٤ واستاده صحيح .

(٢) ١٠٧/١ و ١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

٥٢٥٨ - (ر - عيبير^(١) بن ثمامة المرادي) قال : « قدم علينا مصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بنِ جزءٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، فسَمِعتهُ يُحدِّثُ في مسجدِ مصرَ ، قال : لقد رأيتني سابعَ سبعة - أو سادسَ ستة - مع رسولِ الله ﷺ في دارِ رجلٍ ، فمرَّ بلالٌ ، فناداهُ بالصلاة ، فخرجنا ، فمرَّ بنا برجلٍ وبُرْمتهُ على النارِ ، فقال له النبي ﷺ : أطابت بُرْمتكَ ؟ قال : نعم ، بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بَضْعَةً ، فلم يزل يعلِكُها حتى أحرَمَ بالصلاة وأنا أنظرُ إليه .
أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(البُرْمَةُ) : القِدْرُ .

٥٢٥٩ - (فخطس - سويد بن النعمان رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبرَ ، حتى إذا كنا بالصَّهْبَاءِ - وهي من أدنى خيبر - صلى رسولُ الله ﷺ العصرَ ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يُؤتَ إلا بالسويقِ ، فأمرَ به ، فثُرِّيَ ، وأكل وأكلنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغربِ ، فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري والموطأ والنسائي^(٣) .

(١) قال الحافظ في « التعريب » ويقال : عتبة ، وبه جزم ابن يونس ، وقال في « التهذيب » : ورواه الطبراني في « الكبير » ، وقال : عتبة ، وهو الصواب .

(٢) رقم ١٩٣ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، وعبيد بن ثمامة المرادي ، مجهول .

(٣) ٢٦٩/١ في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ، وباب الوضوء من غير حدث ، وفي الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وباب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة باب ليس على الاعمى حرج ، وباب السويق ، وباب المضمضة بعد الطعام ، والموطأ ٢٦/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والنسائي ١٠٨/١ و ١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من السويق .

٥٢٦٠ - (ط - ربيع بن عبد الله [بن الربيع] رحمه الله) «أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ^(٢).

٢٦١ - (ط - أبان بن عثمان رحمه الله) «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ». أخرجه الموطأ^(٣).

٥٢٦٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس: كانا لا يتوضآن مما مست النار» أخرجه الموطأ^(٤).

٥٢٦٣ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيتُ أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ^(٥).

٥٢٦٤ (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى. أخرجه أبو داود^(٦).

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: تعشى طعاماً مسته النار.

(٢) ٢٦/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وهو حديث صحيح.

(٣) ٢٦/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٤) ٢٦/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، بلاغاً، وإسناده منقطع.

(٥) ٢٧/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٦) رقم ١٩٧ في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وفي سننه مطيع بن راشد، وهو مجهول.

الفرع الخامس

في لحوم الإبل

٥٢٦٥ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) «أت رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مَرَايِضِ الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: لا، أخرجه مسلم^(١) .

[شرح الفريب]،

(مَرَايِضُ الغنم) : موضع رُبوضها، وهو الموضع الذي تكون فيه (مَبَارِكُ الإبل) : موضع بُرُوكها، وإنما نهى عن مَبَارِكِ الإبل لما يَغْرِضُ لها من النَّفَارِ والاضطراب في أكثر أحوالها، وذلك مما يُلبِّي المصلي وَيَشغَلُهُ، أو يُؤذيه بحركتها .

٥٢٦٦ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال:

(١) رقم ٣٦٠ في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل .

لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة » أخرجه أبو داود .
وأخرج الترمذي إلى قوله : « لا تَوَضُّؤُوا مِنْهَا »^(١) .

الفرع السادس

في أحاديث متفرقة

٥٢٦٧ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بيننا رجلٌ يُصليُّ مُسْبِلٌ إزاره ، قال له رسولُ الله ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يُصليُّ وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإن الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ إزاره »
أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٢٦٨ - (ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا لانتوضأ من موطئ ، ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً » أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ، والترمذي رقم ٨١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٨٨ و ٤/٣٠٣ وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٠٨٦ في اللباس ، باب ماجاء في إسمال الازار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤ في الطهارة ، باب في الرجل يظأ الأذى برجله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٤١ وإسناده صحيح .

[شرح الفريسي]

(مَوْطِيء) الموطيء : ما يُوطَأ في الطريق من الأذى، أُرَاد: أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوءَ من الأذى الذي يُصِيبُ أرجلهم، ولا كانوا يغسلونها منه .
(لا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا) أي : لا نَقِيها من التراب إذا صلينا صِيَانَةً لها عن التَّريب ، ولكن نُرْسِلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء .

الفصل الثالث

في المسح على الخُفَّين ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في جواز المسح

٥٢٦٩ - (خ م ط ر ت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال :
« كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فقال : يا مُغِيرَةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ ، فأخَذْتُها ، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَى عَنِّي ، ففَضَى حاجَتَهُ وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ، فذهبَ ليُخْرِجَ يده من كُمِّها ، فاضاقتُ ، فأخرجَ يدهُ من أسفلها ، فصَبَّبتُ عليه ، فتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة ، ومَسَحَ على خُفَّيهِ ، ثم صَلَّى » .

وفي رواية قال: «وَضَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَى». وفي أخرى «أَنَّهُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يَخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ ، فَكَانَا ضِيْقَيْنِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِهِ فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى خفيه» .

وفي أخرى «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ» .

وفي أخرى «ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ ، فَقَمَتِ أَنْسُكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» .

وفي أخرى «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَ عَلَيْهِمَا» .

وفي أخرى «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : أَمْعَكَ مَاءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ يَمْشِي ، حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ

صُوفٍ ، فلم يستطع أن يُخْرِجَ ذِراعِيهَ منها ، حتى أخرجَها من أسفل الجِبةِ ،
فغسل ذِراعِيهَ ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزِعَ خُفِيهَ ، فقال ...
وذكر الحديث . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم في أخرى « أن النبي ﷺ مسح على الخُفَيْنِ ومُقَدَّمِ رأسه ،
وعلى عمامته » .

وفي أخرى « تَوْضُأً ، فمسح بناصيته ، وعلى العِمامة ، وعلى الخُفَيْنِ » .
وقد تقدّم لمسلم في « كتاب الصلاة » روايتان لهذا الحديث ، وهما في « باب
صلاة الجماعة » . وأخرجه الموطأ ، وقد تقدّمت روايته هناك .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبَةٍ ،
ومعِي إِدَاوَةٌ ، فخرج لحاجته ، ثم أُقْبِلَ ، فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ
فغسل كُفْيَهَ ووجهِه ، ثم أراد أن يُخْرِجَ ذِراعِيهَ ، وعليه جبة من صوف من
جِبابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الكَمِّينِ ، فضاقت ، فَأَدْرَعَهَا ادْرَاعًا ، ثم أهويتُ إلى
الخُفَيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا ، فقال : دَعِ الخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَيْنِ وَهَمَّا
طاهرتان ، فمسح عليهما » .

قال الشعبي : شهد لي عروة - يعني : ابن المغيرة - على أبيه ، وشهد أبوه

على رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ كان يمسح على الحفنين [وعلى ناصيته] ،
وعلى عمامته » .

وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ مسح على الحفنين ، فقلتُ :
يا رسول الله ، نسيتَ ؟ قال : بل أنتَ نسيتَ ، بهذا أمرني ربي عز وجل » .
وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ توضع ، ومسح على الحفنين
والعمامة » لم يزد على هذا القدر .

وفي رواية النسائي قال : « خرج النبي ﷺ لحاجته ، فلما رجع
تلقته بإداوةٍ ، فصبتُ عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل
ذراعيه ، فضاقت به ، فأخرجها من أسفل الجبة ، فغسلها ومسح على خفيه ،
ثم صلى بنا » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرةُ بإداوةٍ فيها
ماءٌ ، فصبَّ عليه حتى فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

وفي أخرى قال . « كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فقال :
تَخَلَّفْ يا مُغِيرَةُ ، وامضوا أيها الناس ، فتخلفتُ ومعِي إداوةٌ من ماءٍ ، ومضى
الناسُ ، فذهبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجعَ ذهبتُ
أُصبُّ عليه ، وعليه جبةٌ رُومِيَّةٌ ضيقةُ الكُميين ، فأراد أن يُخرجَ يده منها ،

فضاقتُ عليه ، فأخرج [يده] من تحت الجبة ، فغسل وجهه ، وبديه ، ومسح برأسه ومسح على خفيه . .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففرع ظهري بعضاً كانت معه ، فعدَل ، وعدَلْتُ معه ، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض ، ثم سار حتى تواری عني ، ثم جاء فقال : أمك ماء؟ ومعني سَطِيحَةٌ لي ، فأتيتُ بها فأفرغتُ عليه ، فغسل يديه ووجهه ، وذهبَ لِيَغْسِلَ ذراعيه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكُميين ، فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذراعيه ، وذكر من ناصيته شيئاً ، وعمامته شيئاً - قال ابن عَوْنٍ : لا أحفظ كما أريد - ثم مسح على الخفين ، ثم قال : حاجتك ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، ليست لي حاجةٌ ، فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وقد صلى بهم ركعة من الصبح ، فذهبتُ لأوذَنَهُ ، فنهاني ، فصلينا ما أدركناه ، وقضينا ما سَقِينَا . »

وله في أخرى نحوها ، وقال في آخره : « فألقاها على مَنْكِيئِهِ ، فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين . »

وقال في أخرى : « فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ، ومسح على خفيه

ثم صلى بنا »

وله في أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فسمح ناصيته ،
وعمامته ، وعلى الخفين »^(١) .

[شرح الفرب]

(أهويتُ) بيدي إلى الشيء : إذا مددتها إليه .

(تَوَارَى) التَّوَارِي : الاستتار .

(رَكْبَةٌ) الرَّكْبَةُ بالتحريك : أقلُّ من الركب ، والرَّكْبُ : أصحاب

الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها .

(فَادَرَعَهَا ادْرَاعاً) قال الخطَّابي : « اذْرَعَهَا » أي : نزع ذِرَاعَيْهِ عن

الكُمَيْنِ ، وأخرجها من تحت الجُبَّةِ ، ووزنه : افْتَعَلَ ، من ذرع ، أي : مدَّ
ذِرَاعَيْهِ ، كما يقال : اذْكَرْ من ذَكَرَ .

(١) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ،
وباب إذا أدخل رجله ومها طاهرتان ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب
الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد ، باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي ، باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ،
وباب جبة الصوف في الغزو ، ومسلم رقم ٢٧٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والموطأ
٣٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١
في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ في الطهارة ، باب
ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ،
وباب المسح على الخفين في السفر ، وباب صفة الوضوء ، وباب المسح على العمامة مع الناصية .

قلت : وحقيقة ذلك من الذراع ، وهو الساعد ، والذراعُ : بَسَطُ
اليد ومدّها ، أي : مدُّ الذراع ، والتذريع في المشي : تحريكُ الذراعين ، فإذا
بَدَيْتَ أَفْعَلَ من الذراع . قلتَ : أَذْتَرَعَ يَذْتَرِعُ أَذْتَرَاعاً ، فلما اجتمع
الذال والتاء - والنطق بهما ثقيل - أرادوا أن يُدْغِمُوا التخفيف النطق ، فقلبوا
التاء دالاً غير معجمة ، لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الذال ، فاجتمع
دالٌ وذالٌ ، ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان : فمنهم من يقلب
الذال المعجمة دالاً ويُدْغِمُ ، فيقول : مُدْرِع ، بدال مشددة غير معجمة ،
ومنهم من يقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، فيقول : مَدْرِع ، بـذال
مشددة معجمة ، ومثله : مُدَّاكِرٌ ومَدَّاكِرٌ ، فإن كانت الرواية الأولى كما فسره
الخطابي فهو « أَذْرَعُهَا » بذال معجمة ، ويجوز أن يكون بدال غير معجمة ،
على التقدير الذي ذكرناه ، ويكون المراد بها : المعنى المطلوب من الأذراع
بالذال المعجمة ، وإلا فالأذراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير ، فإنما هو
افتعال من الدرع بالدال غير المعجمة ، وهو لبس الدرع أو الدرّاعة ،
وذلك بخلاف المطلوب من الحديث ، فإنه إنما أراد : إخراج يديه ،
لا إدخالهما .

وقال الأزهرى في الحديث : « إن النبي ﷺ أذرع ذراعيه من أسفل
الجبة أذراعاً » . قال النضر : أذرع ذراعيه ، أي : أخرجهما ، وكذا قال

فيه الهروي ، فإن كانت الرواية هكذا ، فقد زال ذلك التعسف ، إلا أن تفسير الخطابي له ، أن وزنه : « أفتعل » يمنع من هذا ، وقول الخطابي أولى ، لأن الحديث أخرجه أبو داود في « السنن » ، وهو شرح ما أخرجه أبو داود في « المعلم » ، وقيدَه بهذا القول ، وهو كان أعرف بالحديث من غيره .

(فقرع) قرعته بالعصا ، أي : ضربته بها .
 (لأوذنه) آذنته بالشيء أو ذنه إيذاناً : إذا أعلمته .

٥٢٧٠ - (خ ط س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن سعد بن أبي وقاص قال : « إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك ؟ فقال له : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً ، فلا تسأل عنه غيره » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص - وهو أميرها - فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك - إذا قدمت عليه - فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله ؟ فقال عمر : إذا أدخلت رجلك [في الخفين] وهما طاهرتان ،

فأمسح عليهما ، قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال عمر : نعم ،
وإن جاء أحدكم من الغائط .

وفي رواية النسائي : أن سعداً قال : « إن رسول الله ﷺ مسح
على الخفين » .

وفي أخرى « في المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه لا بأس به » (١) .

٥٢٧١ — (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنها) « أن عبد الله
ابن عمر بال بالسوق : ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم
دُعيَ لجنّازة ليصليَ عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى
عليها » أخرجه الموطأ (٢) .

٥٢٧٢ — (م ت د س - بزل بن رباح رضي الله عنه) « أن
رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، أخرجه مسلم والترمذي .
وفي رواية أبي داود « أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن
وُضوء رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يخرجُ يقضي حاجتهُ ، فآتته بآء ،
فيتوضأ ، ويمسح على عمامته ومواقفه » .

(١) رواه البخاري ٢٦٤/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ٣٦/١ في الطهارة ،
باب ماجاء في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .
(٢) ٣٧ و ٣٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

وعند النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على الخفير والحمار
وفي أخرى : على الخفين » .

وله في أخرى قال : « دخلَ رسولُ الله ﷺ وبلالُ الأسواق ، فذهب
لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ما صنع ؟ فقال بلال :
ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ،
ومسح على الخفين ، ثم صلى ، ^(١) .

[شرح الفرب]

(مَوْقِيه) الموق : الخف ، وهو نوع منها ساقه إلى القصر .

٥٢٧٣ - (ن - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن باسر رضي الله عنه)
قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن
أخي ، وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمسَّ الشعرَ » .
أخرجه الترمذي ^(٢) .

٥٢٧٤ - (ف م د ن س - جبر بن عبد الله رضي الله عنه) « بآل ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٥ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود رقم ١٥٣ في
الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ١٠١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على
العمامة ، والنسائي ٧٥/١ و ٧٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .
(٢) رقم ١٠٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، وإسناده حسن .

ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعلُ هذا ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال ابراهيم : وكان أصحابُ عبدِ الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية أبي داود قال : « إن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، ثم قال : فما يعني أن أمسح وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح ، قالوا : إنما ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسأمتُ إلا بعدَ نزول المائدة » .

وفي رواية « أن جريراً توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسحُ ؟ فقال : قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح » وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُعجبهم قولُ جرير ، قال : وكان إسلامُ جرير قبل موتِ رسولِ الله ﷺ بيدي .
وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، وله في أخرى قال : « رأيتُ جرير ابن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلتُ له : أقبِلَ المائدة ، أم بعدَ المائدة ؟ فقال : ما أسأمتُ إلا بعد المائدة » (١) .

(١) رواه البخاري ٤١٥/١ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٥٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٣ في الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

٥٢٧٥ - (خ س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » .

وفي رواية قال : « رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » .
أخرجه البخاري .

وعند النسائي « أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين » (١) .

٥٢٧٦ - (م د ت س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : عمداً صنعتُهُ يا عمرُ » .
أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي في أوله « أنه كان يُصلي الصلوات بوضوء واحد » ولم يذكر المسح (٢) .

٥٢٧٧ - (د ت - بريدة رضي الله عنه) « أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم ١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة

خَفَيْنَ اسْوَدَّيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٥٣٧٨ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه أتى قُبَاءَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

الفرع الثاني

في المسح على الجورب والنعل

٥٢٧٩ - (ت د - المغيرة بن سميعة رضي الله عنه) قال : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغِيرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » ، قَالَ : وَرَوَى هَذَا [أَيْضًا] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ » وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ ، وَلَا بِالْقَوِيِّ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٥٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٨٢١ في الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٣٧/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث^(١) ، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، رضي الله عنهم^(٢) .

٥٢٨٠ - (ر - أرس بن أبي أوس التقي رضي الله عنه) قال :

« رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم - يعني : الميضأة - فتوضأ ، ومسح على نعليه ، وقدمينه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مُسَدَّد لم يذكر الميضأة والكِظامة^(٣) .

[شرح الغريب]

(الكِظامة) بكسر الكاف : آبارٌ تُخْفَرُ ويُبَاعَدُ بينها ، ثم يُخْرَقُ ما بين كل بئرٍ بقناةٍ تُؤدِّي الماء من الأولى إلى التي تليها ، حتى يجتمع الماء إلى آخرهنَّ ، ويليقي في كل بئرٍ ما يحتاج إليه أهلها ، هكذا شرحه الأزهرى ، وقد جاء في لفظ الحديث أنها « الميضأة » .

(١) في المطبوع : عمرو بن حرب ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٩ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، والترمذي رقم ٩٩ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنملين ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان وغيره .

(٣) رقم ١٦٠ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، وفي سنده عطاء العامري الطائفي ، لم يوثق خبر ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ماروى عنه غير ابنه يعلى ، وقبعه الذهبي في «الميزان» .

الفرع الثالث

في موضع المسح من الخف

٥٢٨١ - (ت د س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ كان يمسحُ أعلى الخفِّ وأسفله » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « وضأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك ،

فمسحَ أعلى الخفَّينِ وأسفلهما » .

وفي رواية النسائي قال : « سَكَبْتُ على رسولِ الله ﷺ حين توضأ

في غزوة تبوك ، فمسح على الخفَّينِ » .

وفي أخرى للترمذي قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسح على

الخفَّينِ : على ظاهرهما » .

وفي أخرى لأبي داود « أن النبيَّ ﷺ مسح على ظهر الخفَّينِ ، ^(١) .

٥٢٨٢ - (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لو كان الدينُ

بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه - وفي رواية : يمسح على ظاهر خفيه » .

(١) رواه الترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ،

وباب ماجاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، وأبو داود رقم ١٦١ و ١٦٥ في الطهارة ، باب

كيف المسح ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة ، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، وهو

حديث حسن .

قال أبو داود : رواه الأعمش بإسناده قال : « كنتُ أرى باطنَ القدمينِ أحقَّ بالغسلِ »^(١) من ظاهرهما ، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ [على] ظاهرهما « قال وكيع : يعني الخفين .

وفي رواية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله .. وساق الحديث » .
وفي أخرى « ما كنتُ أرى باطنَ القدمينِ إلا أحقَّ بالغسلِ ، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظهرِ خفيه »^(٢) .

الفرع الرابع

في مدة المسح

٥٢٨٣ - (م س - شرح بن هالي) قال : « أتيتُ عائشةَ أسألها عن المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابنِ أبي طالب فسئلُ ، فإنه كان يُسافرُ مع رسولِ الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيمِ » أخرجه مسلم .
وأخرجه النسائي ، ولم يذكر عائشة^(٣) .

٥٢٨٤ - (ت د - فريضة بن ثابت رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ سُئِلَ

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أحق بالمسح .
(٢) رقم ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب كيف المسح ، وهو حديث صحيح .
(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

عن المسح على الخفين؟ فقال : للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوماً « أخرجه الترمذي .
وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « المسحُ على الخفين للمسافر
ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة » .

زاد في رواية « ولو استزديناه لزادنا » ^(١) .

٥٢٨٥ - (ت س - صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه) قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام
ولياييناً ، إلا من جنابه ، ولكن من بولٍ وغائطٍ ونومٍ » أخرجه الترمذي .
وأخرجه النسائي ، وقال : « إذا كننا مسافرين » .

وفي أخرى للنسائي قال : « رخص لنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا
مسافرين : أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ » .

وفي أخرى للترمذي عن زرِّ بنِ حبيشٍ قال : « أتيتُ صفوانَ بنَ عسالٍ
المرادي ، أسأله عن المسحِ على الخفين ؟ فقال : ما جاء بك يا زِرُّ ؟ قلت : ابتغاءُ
العلم ، قال : إنَّ الملائكةَ تضعُ أجنتها [لطالب العلم] رضى بما يطلب قلت :
إنه حَكٌّ في صدري المسحُ على الخفين بعد الغائطِ والبول ، وكنت امرأ
من أصحاب رسولِ الله ﷺ فجئتُكَ أسألكَ : هل سمعتهُ يذُكرُ في ذلك

(١) رواء الترمذي رقم ٩٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وأبو داود رقم
١٥٧ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث حسن .

شيئاً؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع حفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، إلا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ، قال : قلتُ : هل سمعتهُ يذكر في الهوي شيئاً ؟ قال : نعم ، كننا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوتٍ جهوري : يا محمدُ ، فأجابه رسولُ الله ﷺ بنحو من صوته : هاؤمُ ، فقلنا : ويحك ، اغضضُ من صوتك ، فإنك عند النبي ﷺ ، وقد نُهِيتَ عن هذا ، فقال : والله ، لا أغضضُ ، قال الأعرابيُّ : المرءُ يُحبُّ الفومَ ولَمَّا يَلْحَقُ بهم ؟ قال النبيُّ ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ يومَ القيامةِ ، قال زِرٌّ : فما زال يُحدثني حتى ذكر باباً من قبَلِ المغربِ مسيرةَ عرضه - أو يسير الراكبِ في عرضه - أربعين ، أو سبعين عاماً ، قال سفيان : قبَلِ الشامِ ، خلقه الله يومَ خلق السموات والأرض مفتوحاً - يعني : للنوبة - لا يُغلقُ حتى تَطْمَعِ الشمسُ منه .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « وذلك قول الله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) [الأنعام : ١٥٩] . وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله : « من غائطٍ

وبولٍ ونومٍ» (١).

[شرح الغريب]

(سَفَرًا) السَّفَرُ - بسكون الفاء - جمع سافر ، كما يقال : رَأَيْتُ

وَرَكْبًا ، وَتَاجِرًا وَتَجْرًا ، وَهُمُ الْقَوْمُ الْمَسَافِرُونَ .

(هَأْوَم) بِمَعْنَى تَعَالَى ، وَبِمَعْنَى خُذْ ، وَإِنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ ﷺ مِنْ طَرِيقِ

الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ لِمَا يَجِبُطُ عَمَلَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...) الْآيَةُ : [الْحَجَرَاتُ : ٢] فَعَزَّزَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمَلِهِ وَقَلَّةِ عِلْمِهِ ، وَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ حَتَّى

كَانَ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ أَوْ مِثْلِهِ ، لَفَرْطِ رَأْفَتِهِ [بِهِ] وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ .

(الهِبَوِيُّ) بِفَتْحِ الْهَاءِ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّيْلِ .

(لَا أَعْضُضُ) غَضُّ الصَّوْتِ : إِخْفَاؤُهُ ، وَتَرْكُ الصِّيَاحِ فِيهِ .

٥٢٨٦ - (د- أبي بن عمارة رضي الله عنه) وكان قد صلى مع

رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قَالَ :

(١) رواه الترمذي رقم ٩٦ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ورقم ٣٥٢٩

و ٣٥٣٠ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار وماذكر من رحمة الله لعباده ،

والنسائي ٨٣/١ و ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ورواه أيضاً أحمد

والشافعي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نعم ، قال : يوماً ؟ [قال : يوماً] ، قال : ويومين ؟ [قال : ويومين] ، قال :
وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئتَ .

أخرجه أبو داود ، وقال في رواية : « حتى بلغ سبعا ، قال : رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم : نِعَمَ مَا بَدَأَ لَكَ » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس [هو] بالقوي ^(١) .

الباب الخامس

في التيمم ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في التيمم لعدم الماء

٥٢٨٧ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ

بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى التَّمَاهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ،

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟

(١) رقم ١٥٨ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث ضعيف .

قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم وإِضْعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبِسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَمُنْ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيمَمِ ، فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وفي رواية : أن عائشة قالت : « سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ ، فَشَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكِزَةً شَدِيدَةً ؛ وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ، فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ

أحدٌ منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً ، فتيّموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريدُ الله ليُجعلَ عليكم من حرجٍ ولكن يريدُ لِيُطهّرَكم وليتّمَ نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [المائدة : ٦]
 قال أسيدُ بنُ حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم .

وفي أخرى « أنها استعارت من أسماء قِلادة ، فهلكت ، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلّوا بغيرِ وضوءٍ ، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شكّوا ذلك إليه ، فنزلت آيةُ التيمم ، فقال أسيدُ بنُ حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ إلا جعلَ الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى .
 وفي رواية أبي داود قالت : « بعث رسولُ الله ﷺ أسيدَ بنَ حضيرٍ وأناساً معه في طلبِ قِلادةٍ أصلتها عائشةُ ، فحضرت الصلاة ، فصلّوا بغيرِ وضوءٍ ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فأُنزلت آيةُ التيمم » .
 زاد في رواية : « فقال لها أسيدُ : يرحمك الله ، ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً ، ^(١) » .

(١) رواه البخاري ٣٧٣/١ في التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفي فضائل ، أصحاب =

[شرح الغريب]

(التيمم) في اللغة : القصد : وهو في الشريعة : الفعل المعروف القائم

مقام الوضوء .

(النقباء) : جمع نقيب : وهو المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً

إليه ، كالعريف أو أكبر منه ، والمراد بالنقباء : الجماعة من الأنصار الذين

أسلموا في العقبة ، ومُسَبِّق الأنصار إلى الإسلام ، جعلهم النبي ﷺ نقباء

على قومهم ، وكان أسيد بن حضير منهم .

(فَبَعَثْنَا) بَعَثْتُ البعيرَ وغيره : إذا أثرتَه ليقوم

(فَثَنِي رَأْسَهُ فِي حَجْرِي) أي : عَطَفَهُ وَلَوَّاهُ .

(فَلَكَزْنِي) اللَّكْزُ وَالنَّخْسُ وَاحِدٌ .

٥٢٨٨ - (دس - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَرَّسَ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقدُهَا مِنْ جِزَعِ ظَفَارٍ

فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ

- النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب

فضل عائشة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب وإن كنتم مرضى أو على سفر ، وفي تفسير سورة

المائدة ، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، وفي النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس

وغيرها ، وباب قول الرجل لصاحبه : هل أمرستم الليلة ، وطفن الرجل ابنته في الحاصرة عند

العتاب ، وفي اللباس ، باب استعارة الفلاحة ، وفي المغارِبين ، باب من أدب أهل أو غيره دون

السلطان ، ومسلم رقم ٣٦٧ في الحيض ، باب التيمم ، والموطأ ١/٥٣ و ٥٤ في الطهارة ،

باب هذا باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٧ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٣

و ١٦٤ في الطهارة ، باب يده التيمم .

قال: فتغيظَ عليها أبو بكر، وقال حبستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأَنزَلَ اللهُ على رسوله رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقام المسلمون معَ رسولِ الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرضَ، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

زاد في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: «ولا يَعتبرُ بهذا الناسَ»

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن اسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر فيه «ضربتين»، كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري «ضربتين»^(١).

وفي رواية النسائي: «من جزع أظفار» وفيه: «فأنزل الله رخصة التيمم بالصعيد»، وفيه: «فلم ينفضوا من التراب شيئاً» وانتهت روايته إلى قوله: «الآباط» .

وفي أخرى «تيممنا معَ رسولِ الله ﷺ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب» .

وفي أخرى لأبي داود «أنهم تمسحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم بالصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»^(٢) .

(١) ماروي من ضربتين في التيمم، فكلها مضطربة .

(٢) قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حكاية فعلهم، لم نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله .

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط .

قال ابن الليث - وهو عبد الملك بن شعيب - : « إلى ما فوق المرفقين »^(١).

[شرح الغريب]

(عَرَسَ) التَّعْرِيْسُ : نُزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنُّوْمِ
أو الاستراحة .

(أَظْفَارٌ) يروى هذا الحديث « جَزَعُ ظْفَارٍ » و « جَزَعُ أَظْفَارٍ »
فأما « ظْفَارٌ » بوزن : قَطَامٍ ، فهو مدينة باليمن ، نُسِبَ الْجَزَعُ إِلَيْهَا ، وَأَمَا
« أَظْفَارٌ » فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .

(الصَّعِيدُ) : التراب ، وقيل : وجه الأرض ، وأراد بالطَّيْبُ :
الطاهر منه . ومنه الاستطابة للاستنجاء ، وهو تطيب الرجل نفسه بإزالة
الأذى عنه .

٥٢٨٩ - (خ م د س - شقيق بن سلمة الرواسي) قال : « كنتُ

جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا
عبد الرحمن : لو أن رجلاً أُجْنِبَ ، فلم يجد الماء شهراً : كيف يصنعُ بالصلاة؟
فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٦ -
١٦٨ في الطهارة ، باب التيمم ، وباب التيمم في السفر ، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ،
والصحيح في التيمم الاقتصار على الوجه واليدين ، وأما رواية المسح إلى المرفقين ونصف
الذراع ففيها مقال .

بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) [المائدة: ٦] ؟ فقال عبدُ الله : لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بردَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، قلتُ : وإنما كرهتم هذا لِمذاً ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى لعبدِ الله : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ ، فلم أجد الماءَ ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا - وضربَ بكفيه ضربةً على الأرض - ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهرَ شماله بكفه - ثم مسح بها وجهه ؟ .

وعند مسلم : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيدك هكذا ، ثم ضربَ يديه إلى الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشمالَ على اليمين ، وظاهرَ كفيه ووجهه - فقال عبدُ الله : أو لم ترَ عمرَ لم يقنع بقولِ عمارٍ ؟

وفي رواية « قال أبو موسى : فدعنا من قولِ عمارٍ ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ؟ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضربَ بيديه الأرضَ ، فنفضَ يديه ، فمسحَ وجهه وكفيه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن مسلماً لم يقل : « فقال : إنما كرهتم هذا لِمذاً ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود، وفيه - بعد قوله : « أن يتيمموا بالصعيد » -
 « فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم ، هذا لذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى :
 ألم تسمع قولَ عمارٍ .. وذكره » وفيه « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ،
 فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على
 شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ... وذكر الحديث » .

وفي رواية النسائي قال شقيق : « كنتُ جالساً مع عبدِ اللهِ وأبي
 موسى ، فقال أبو موسى : أو لم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله
 ﷺ في حاجة ، فأجذبتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتمرَّغتُ بالصعيد ، ثم أتيتُ
 رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما [كان] يكفيك أن تقول
 هكذا ، وضرب بيديه على الأرض ضربةً ، فمسح كفيه ، ثم نفضهما ، ثم
 ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفيه ووجهه ، فقال عبد الله :
 أو لم ترَ عمرَ لم يقنع بقول عمار ؟ » (١) .

٥٢٩٠ - (خمس رس - عبد الرحمن بن أبزي) « أن رجلاً أتى عمرَ
 فقال : إني أجنبتُ ، ولم أجد ماءً ؟ فقال : لا تُصلِّ ، فقال عمار : أما تذكر
 يا أمير المؤمنين : إذ أنا وأنت في سرية ، فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما
 أنت : فلم تُصلِّ ، وأما أنا : فتمعكتُ في التراب ووصلتُ ؟ فقال رسولُ الله

(١) رزاه البخاري ٣٨٥/١ في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف
 العطش تيمم ، وباب المتيمم هل ينفض فيها ، وباب التيمم الوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ،
 ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣٢١ في الطهارة ، باب التيمم ،
 والنسائي ١٧٠/١ في الطهارة ، باب تيمم الجنب .

ﷺ : إنما يكفيك : أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : أتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت « أخرج البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ عند عمرَ ، فجاءهُ رجلٌ ، فقال : إنا نكونُ بالمكان الشهرَ والشهرين ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء ، قال : فقال عمارُ : يا أميرَ المؤمنين ، أما تذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل ، فأصابتنا جنابةٌ ، فأما أنا فتمعكتُ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : [كان] يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضربَ بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسحَ بهما وجهه ويديه إلى نصفِ الذراع ؟ فقال عمرُ : يا عمار ، أتق الله ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن شئتَ واللهِ لم أذكرهُ أبداً ، فقال عمرُ : كلا والله ، لنولينك من ذلك ما توليت . »

وله في أخرى في هذا الحديث « فقال : يا عمارُ ، إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضربَ بيديه إلى الأرض ، ثم ضربَ إحداهما على الأخرى ، ثم مسحَ وجهه والذراعين إلى نصفِ الساعد^(١) - ولم يبلغ المرفقين - ضربةً واحدةً » وفي أخرى بهذه القصة « فقال : إنما كان يكفيك ، وضربَ النبيُّ ﷺ يده إلى الأرض ، ثم نفخَ فيها ، ومسحَ بها وجهه وكفيهِ - شك سلامةُ ، وقال : لأدري فيه : « إلى المرفقين » - يعني أو « إلى الكفين ؟ » .

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

وفي أخرى بهذا الحديث قال : « ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين » قال شعبة: كان سامةً يقول: « الكفَّين والوجه والذَّراعين » فقال له منصورٌ ذاتَ يومٍ : أنظر ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذَّراعين غيرُكَ .

[وفي أخرى قال : « فقال - يعني : النبي ﷺ - : إنما كان يكفيك أن تضربَ يديك إلى الأرض ، فتمسحَ بها وجهك وكفَّيك .. وساق الحديث »]
وفي أخرى قال : « سمعتُ عماراً يخطبُ بمثله ، إلا أنه لم ينفخُ » .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وفيها « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ بيديه الأرض ، ثم نفخ فيها ، ثم مسحَ بها وجهه وكفيه - وسامةٌ شك ، لا يدري فيه : إلى المرفقين ، أو الكفَّين ؟ - فقال : نُؤَلِّيك ما تَوَلَّيتَ » .

وأخرج رواية أبي داود الأولى ، وفيها « فقال عمارٌ : أتذكرُ يا أمير المؤمنين حيث كنتَ بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، قال : فأما أنا فتمرَّغتُ في التراب ، فأتينا النبي ﷺ ، فضحك ، فقال : إن كان الصعيد لكافيك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخَ فيهما ، ثم مسحَ وجهه وبعض ذراعيه ؟ فقال : أتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شتَ لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نُؤَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ »

وله في أخرى «أن رجلاً سأل عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم، فلم يَدْرٍ ما يقول، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سرية فأجبتُ فتمعكتُ في التراب، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: إنما كان يكفئك هذا، وضرب شعبة بيديه على ركبتيه، وفتح في يديه، ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة» .

وفي أخرى مثل الأولى وقال: «ثم نفخ [فيهما]، فمسح بهما وجهه وكفيه - شك سلمة وقال: لا أدري، فيه: إلى المرفقين، أو إلى الكفين - قال عمر: نوَّليكَ من ذلك ما نوَّليْتَ - قال شعبة: كان [يقول]: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر: الذراعين أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين، أم لا» .

وفي أخرى «قال عمار: أجنبتُ وأنا في الإبل، فلم أجد ماءً، فتمعكتُ في التراب تمعك الدابة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: إنما كان يجزيك من ذلك التيمم»

وفي رواية أخرى لأبي داود: «أنهم تمسحوا وهم مع رسولِ الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم» .

وفي أخرى نحو هذا، قال: «فقام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يَقبضُوا من التراب شيئاً . . فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث، إلى ما فوق المرفقين» .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني : ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين » .

وفي أخرى : سئل قتادةٌ عن التيمم ؟ فقال : عن عمار : إن رسولَ الله ﷺ قال : إلى المرفقين » .

وفي رواية النسائي قال : « تيممنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله « أن رسولَ الله ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » (١) .

قال الترمذي : وقد روي عنه أنه قال : « تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ، ولِقَلَّةِ ما أخرج لم تُثَبِّتْ له علامةٌ » (٢) .

[شرح الفريب]

- (سَرِيَّة) السَّرِيَّة : قطعة من الجيش تبلغ أربعمائة ينفذون في مقصد .
- (فَتَمَعَكْتُ) التَّمَعُّكُ : التَّمَرُّغُ في التراب .

(١) رواه البخاري ٣٧٥/١ في الوضوء ، باب التيمم هل ينفخ فيها ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحبض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٥ - ١٧٠ في الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، وباب نوع آخر من التيمم .

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والآباط في الحديث رقم ٥٢٨٨ .

(نَوَيْكُ مَا تَوَاتَيْتَ) أَي : نَكَلِكُ إِلَى مَا قَلْتِ ، وَتَرُدُّ إِلَيْكَ مَا وُكِّلْتَهُ
نَفْسَكَ ، وَرَضِيَتْ لَهَا بِهِ .

٥٢٩١ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ،
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ،
فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ
حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَعْجَزَاتِ مِنْ « كِتَابِ النَّبُوءَةِ » مِنْ
حَرْفِ النَّونِ ^(١) .

٥٢٩٢ - (د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قَالَ :
« اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَبَدُ فِيهَا ،
فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَمَكْتُ الْحَسَّ وَالسَّتَّ ،
فَأَنَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبُو ذَرٍّ ؟ فَسَكَتُ ، فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أَمْ كَ
أَبَا ذَرٍّ ، لِأَمَكِ الْوَيْلُ ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ ، فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٧٩ - ٤٨٤ فِي التَّيْمِمْ ، بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ ، وَبَابِ التَّيْمِمْ
ضَرْبَةً ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ
التَّيْمِمْ بِالصَّعِيدِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٦٨٢ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ
تَعْجِيلِ قِضَائِهَا .

فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأنني أقيتُ عني جبلاً .
فقال : الصعيدُ الطيبُ ووضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ
فأمسَهُ جلدك ، فإن ذلك خير . » .

وفي رواية « غنيمَةٌ من الصدقة » .

وفي أخرى قال رجلٌ من بني عامر : « دخلتُ في الإسلام ، فهمني
ديني ، فأتيتُ أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويتُ المدينة ، فأمرَ لي
رسولُ الله ﷺ بذوْدٍ وبغَمٍّ ، فقال لي : اشرب من ألبانها - قال حماد :
وأشك : في أباها - فقال أبو ذر : فكنتُ أعزبُ عن الماءِ ومعِي أهلي ،
فتصيبُني الجنابةُ ، فأصلي بغير طهور ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار
وهو في رَهْطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : أبو ذر ؟ فقلتُ :
نعم ، هلكتُ يا رسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلتُ : إني كنتُ أعزبُ
عن الماءِ ، ومعِي أهلي ، فتصيبُني الجنابةُ ، فأصلي بغير طهور ، فأمرَ لي
رسولُ الله ﷺ بماؤ ، فجاءتُ به جاريةٌ سوداءُ بعسٌ يتخضخضُ ، ما هو
بمِلآن ، قدسَّرتُ إلى بعيرٍ فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ :
يا أبا ذر ، إن الصَّعيدَ الطيبَ طهورٌ وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين ، فإذا
وجدتَ الماءَ فأمسَهُ جلدك . » .

أخرجه أبو داود ، وقال : « أبو ألها » ليس بصحيح في هذا الحديث ، قال :

وليس في أبوها إلا حديث أنس ، تفرّدَ به أهلُ البصرة
وفي رواية الترمذي مختصراً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن
الصعيدَ الطيّبَ طهورُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين ، فإذا وجدَ الماءَ
فليُمسِّسه بشرته ، فإن ذلك خيرٌ » .

وفي رواية « إن الصعيدَ الطيّبَ وضوءُ المسلم » .
وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « عشر سنين »^(١) .

[شرح الغريب]

(اَبْدُ) بَدَوْتُ : إذا خرجتَ إلى البادية ، وهي الصحراء البعيدة من
المدن والقرى ، والمراد : كن في هذه الإبل بالبادية .
(التُّكَلُّ) : فَقَدُ الْوَلَدِ ، فكأنه دعاء عليه بالموت .
(بَعْسٌ) الْعَسُّ : قَدَحٌ ضَخْمٌ .
(بِالرَّاحِلَةِ) الرَّاحِلَةُ : البعير القوي على الأسفار والأحمال .
(اجْتَوَيْتَ) المَنْزِلَ وَالْبَلَدَ : إذا اسْتَوَخَّمْتَهُ فلم يُوَافِقْ طَبْعَكَ ، فتغيرَ له
مزاجك ، وهو افتعلت ، من الْجَوَى : المرض .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطهارة ، باب الجنب يتيم ، والترمذي رقم ١٢٤ في
الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة ، باب
الصلوات يتيم واحد ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/١ : وفي
الباب عن أبي هريرة ، رواه البزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(بذود) الذودُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(أعزُبُ) عَزَبَ عَنِ الْمَكَانِ يَعْزُبُ : إِذَا بَعُدَ .

٥٢٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي عنهما) « سئل عن التيمم ؟

فقال : إنَّ الله قال في كتابه حين ذَكَرَ الوضوءَ : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة : ٦] ، وقال في التيمم : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [المائدة : ٦] وقال : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٧] وكانت السُّنَّةُ في القطع : الكفَّينِ ، إنما هو الوجه والكفَّينِ ^(١) - يعني : التيمم ، ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

٥٢٩٤ - (س - طارق بن شهاب) « أن رجلاً أُنْجِبَ فلم يُصَلِّ ،

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : أَصَبْتَ ، فَأُنْجِبَ آخِرُ فْتِيمِمٍ وَصَلِي ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخِرِ - يعني : أَصَبْتَ ، ، أخرجه النسائي ^(٣) .

الفرع الثاني

في تيمم الجريح

٥٢٩٥ - (و - عبد الله بن عباس ^(٤) رضي الله عنه) قال : « أصاب

(١) وفي بعض نسخ الترمذي : والكفان ، وهي أصوب ، ورواية (الكفَّينِ) بالجحر ، على تقدير : إنما هو مسح الوجه والكفَّينِ .

(٢) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم ، وفي سنده محمد بن خالد القرشي ، وهو مجهول ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) ١٧٢/١ في الطهارة ، باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد ، وهو حديث صحيح .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ .

رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العبيّ السّؤال ؟ » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

وفي رواية رزين « ثم احتلم ، فسأل من لا علم له بالسنة : هل له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له : لا ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العبيّ السّؤال ؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم ، وأن يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » ^(٢) .

[شرح الغريب]

(قتلهم الله) يقال : قتله الله ، وقاتله الله : إذا دعا عليه بالقتل والهلاك .

(العبيّ) : قصور الفهم ، وشفاء هذا المرض : بالسؤال عما جهله ليعرف .

٥٢٩٦ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « خرجنا في

سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشقّه في رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل

تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ،

فاغتسل فمات ، فلما قدّمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك ، قال : قتلوه

قتلهم الله ، ألا سألوهم إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العبيّ السّؤال ، إنما كان يكفيه

(١) رقم ٣٣٧ في الطهارة ، باب في المجرّح يتيمم ، ورواه ابن ماجه رقم ٥٧٢ في الطهارة ،

باب في المجرّح نصيبه الجنابة ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٠١ موارد ، والحاكم ١/١٦٥

وذكر له شاهداً عن ابن عباس ، و ١٧٨/١ وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) هي عند أبي داود كما في الحديث الذي بعده .

أن يتيمم ويعصر - أو يعصب ، شك موسى - على جرحه خرقاً ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده « أخرج أبو داود^(١) .

[شرح الفريبي] :

(فَشَجَّهُ) شَجَّ رأسه : إذا ضربه بشيء فكسره وفتحه .

الفرع الثالث

في التيمم من البرد

٥٢٩٧ - (ر - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « احتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك ، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عمرو ، صليتُ بأصحابك وأنتُ جُنُبٌ ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً » .

وفي رواية « أن عمرو بن العاص كان على سرية . . . وذكر الحديث نحوه » قال : « فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم . . . فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم » .

(١) رقم ٣٣٦ في الطهارة ، باب في المجرع يتيمم ، وهو حديث حسن بشواهد كما في الذي قبله .

قال أبو داود: روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

قال فيه: «فتيمم»^(١).

[شرح الفرب]

(مغابنة) المغابن، مكاسير الجلد والأماكن التي يجتمع فيها الوسخ والعرق.

الفرع الرابع

في التيمم إذا وجد الماء

٥٢٩٨ - (رس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: خرج

رجلان [في سفر]، فحضرت الصلاة وايس معها ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعَدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال الذي لم يُعَدِ: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضىأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

أخرجه أبو داود، قال: وروي عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ

قال... ذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

(١) رقم ٣٣٤ و ٣٣٥ في الطهارة، باب إذا خاف الجنب أبتيمم، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو حديث حسن، له شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة.

وفي أخرى عن عطاء بن يسار « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... بمعناه » .

وفي رواية النسائي « أن رجلين تيممًا وصليا ، ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته ما كان في الوقت ، ولم يُعِد الآخر ، فسألا النبي ﷺ ؟ فقال الذي لم يعِد : أصبت السنّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أما أنت فلك مثل سَهْمِ جمع » .

وله في رواية عن عطاء بن يسار « أن رجلين . وساق الحديث »^(١) .

[شرح الغريب]

(سَهْمُ جمع) أراد : أنه سهم من الخير يُجمع له فيه حظان ، كذا قال الخطابي ، قال : وقال الأصمعي : أراد به : سهم الجيش ، قال : والجمع هاهنا أراد به الجيش ، واستدل بقوله تعالى : (سَيُؤْتِمُّنُ الْجَمْعُ) [القمر : ٤٥] وقوله تعالى : (فَأَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ) [الشعراء : ٦١] .

٥٢٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أقبل من أرضه

بالجرف ، فحضرت العصر بمربد النعم ، فتيمم وصلى ، ثم دخل المدينة

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨ و ٣٣٩ في الطهارة ، باب في الجروح يتيمم ، والنسائي ٢١٣/١ في الغسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن السكن بإسناد صحيح موصل ، كما ذكره الحافظ في « التلخيص » .

والشمسُ مرتفعة ، فلم يُعِدْ » (١) .

وفي رواية نافع « أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف ، حتى إذا كانت بالمربد : نزل عبد الله فتيمة صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى » .

وفي أخرى « أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين » (٢) .
أخرج الأولى رزين ، ولم أجدها ، والباقي أخرجه الموطأ ، وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب .

[سرح الغريب]

(يمرَبْدُ النَّعْم) المِرْبَدُ : موقف الإبل ، من رَبَدَ في المكان : إذا أقام فيه ، والنَّعْم : الإبل .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٣٧٤/١ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ولم يذكر : فتيمة ، قال الخافظ في « الفتح » : قال الشافعي : أبا ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم مسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٦/١ في الطهارة ، باب العمل في التيمم باسناد صحيح ، وقد تقدم في الصحيحين وغيرهما أن التيمم مسح الوجه والكفين ، وهو الصواب .

الباب السادس

في الغسل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في وجوبه وموجبه ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول : التِّقَاءُ الحِثَانِينَ

٥٣٠٠ - (م ط ت - أبو موسى الرواسي رضي الله عنه) «أنهم كانوا

جُلُوساً ، فذكروا ما يُوجب الغسل ، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين

والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ ، أو من الماء ،

وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا

أشْفِيكُمْ من ذلك ، قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذِن لي ، فقلت لها :

يا أُمَّهُ - أو يا أُمَّ المؤمنين - إني أريد أن أسألكِ عن شيءٍ ، وإني أَسْتَحْيِيكِ ؟

فقلت : لاتستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، [فإنما أنا أمك] قلتُ : فما يُوجب الغسل ؟ قلت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الحِتانُ الحِتانَ ، فقد وجب الغسل « أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ « أن أبا موسى أتى عائشة زوجَ النبي ﷺ ، فقال لها : لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ ، إني لأعظمُ أن أسئلكِ به ، فقلت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه ، فقال : الرجل يُصيب أهله ، ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ ؟ فقلت : إذا جاوز الحِتانُ الحِتانَ ، فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً » .

وفي رواية لمسلم « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسِلُ ، هل عليها الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال النبي ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

وفي أخرى للموطأ عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ : ما يُوجب الغسل ؟ فقلت : هل تدري ما مثلك يا أبا سامة ؟ مثلُ الفِرْجِ يسمعُ الدِّبْكَةَ تَصْرُخُ ، فيصرُخُ معها ، إذا جاوز الحِتانُ الحِتانَ ، فقد وجب الغسل » .

وفي رواية الترمذي مختصراً : « أن عائشةَ قالت : « إذا جاوز الحِتانُ

الْحِثَانِ ، وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا .
وفي رواية له قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاوزَ الحِثَانُ الحِثَانَ
وجِبَ الغسلُ » (١) .

[شرح الغريب]

(الدَّفْقُ) : كناية عن إنزال المني متدفقاً ، لأنه كذلك ينزل .
(خالط) المخالطة : كناية عن تغييب الحشفة في الفرج والمباشرة من
غير إنزال .

(شَعْبِيهَا) قيل : إن الشَّعْبَ الأربع : رجلاها ، وشفرأها ، وقيل :
ساقاها ويدها .

٥٣٠١ - (ط - محمود بن لبيد الأنصاري) « سأل زيد بن ثابت عن
الرجل يُصِيبُ أهله ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقال زيدٌ : يغتسل ، فقال
له محمودٌ : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد بن ثابت : إن
أبي بن كعب نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت ، أخرجهُ الموطأ (٢) .

٥٣٠٢ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب ،
وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مسَّ الحِثَانُ

(١) رواه مسلم رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتحفاء الحثانين ،
والموطأ ٤٦/١ في الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الحثانان ، والترمذي رقم ١٠٨ و١٠٩
في الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الحثانان وجب الغسل .
(٢) ٤٧/١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحثانان ، وإسناده حسن .

الْحِثَانِ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(١) .

٥٣٠٣ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن ابن عمر كان يقول : « إذا

جاوز الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٢) .

٥٣٠٤ - (خ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل .

زاد في رواية : وإن لم يُنزل ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وعند أبي داود « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الحتان بالحتان

فقد وجب الغسل » .

وعند النسائي مثل الأولى [وقال] : « ثم اجتهد » .

وله في أخرى « إذا قعد » ^(٣) .

[شرح الغريب]

(جَهَدَهَا) جَهَدْتُهُ أَجْهَدُهُ : إِذَا أَتَيْتَهُ ، وَالْمُرَادُ : مَبَاشَرَتُهُ إِيَّاهَا .

[النوع] الثاني : الإنزال

٥٣٠٥ - (م خ د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

(١) ٤٥/١ و ٤٦ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٧/١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٣٧/١ في الغسل ، باب إذا التقى الحتانان ، ومسلم رقم ٣٤٨ في الحيض ، باب

نسخ الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٦ في الطهارة ، باب في الاكسال ، والنسائي ١١٠/١ و

١١١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحتانان .

خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم الإثنين إلى قُبَاءَ ، حتى إذا كنا في بني سالمٍ ، وقف رسولُ الله ﷺ على بابِ عِتبانَ [بن مالك] ، فصَرَخَ به ، فخرجَ يَجْرُهُ إِزَارَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، فقال عِتبانُ : يا رسولَ الله ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امرأته ، ولم يُؤْمِنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إنما الماءُ من الماءِ .

وفي رواية مختصرة عن النبي ﷺ قال : إنما الماءُ من الماءِ ، أخرجه مسلم .

وفي رواية له وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ أرسل إلى رجلٍ من الأنصار ، فجاءه ورأسه يَقْطُرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لعدنا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فقال : نعم يا رسولَ الله ، قال : إذا أَعْجَلْتَ أو أَقْحَطْتَ فلا تُغْسِلْ عليك ، وعليكَ الوضوءُ . »

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة ، وقال : « كان أبو سلمة يفعلُ ذلك . »

وقد تقدّم في نواقض الوضوء عن زيد بن خالد الجهني ، وأبي بن كعب في هذا المعنى ما لم نَحْتَجِجْ إلى إعادته ، وذلك أنهم قالوا : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ ، ولم يُوجِبُوا عليه الغُسلُ »^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٤٧/١ و ٢٤٨ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ومسلم رقم ٣٤٣ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة ، باب في الاكسال ، وهو حديث منسوخ .

٥٣٠٦ - (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ قال: «الماء من الماء» أخرجه النسائي^(١).

٥٣٠٧ - (ت ر - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال: إنما كان الماء

من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه^(٢)، أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس

في أول الإسلام لِقَلَّةِ الثياب، ثم أمرَ بالغسل، ونهى عن ذلك، قال

أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

وفي أخرى له قال: «إن الفتيا التي كانوا يفتنون: «الماء من الماء»

كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر

بالاغتسال بعد^(٣)».

٥٣٠٨ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إنما الماء

من الماء: في الاحتلام». أخرجه الترمذي^(٤).

(١) ١١٥/١ في الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وهو حديث صحيح.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: ثم نهي عنها، أي: عن هذه الرخصة.

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٠ و ١١١ في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، وأبو داود رقم

٢١٤ و ٢١٥ في الطهارة، باب في الاكسال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٤) رقم ١١٢ في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، وهو حديث حسن، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب.

[النوع] الثالث ، الاحتلام

٥٣٠٩ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ

سئل عن الرجل يجد البَلَلَ ، ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه [قد] احتلم ، ولا يجد بَدَلًا ؟ قال : لاغسلَ عليه ، قالت أم سلمة : والمرأة ترى ذلك : أعليها غسل ؟ قال : نعم ، النساءُ شقائقُ الرجال » أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

(شَقَائِقُ) الشَّقِيقُ : المِثْلُ والنظير ، كأنه شق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق ، وهذا شق ، ومنه قيل للأخ : شقيق ، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق .

٥٣١٠ - (خ م ط د ت س - أم سلمة رضي الله عنها) « أن أم سليم

- وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغُسلُ إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : أو تحتملُ المرأةُ ؟ فقال : ترَبَّتْ يداكِ ، فبِمَ يُشَبِّهها ولدُها ؟ » .
وزاد في رواية : قالت : فَضَحَّتِ النساءُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٦ في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم ١١٣ في الطهارة ، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بلاء ولا يذكر احتلاماً ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي أخرى « فغَطَّتْ أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت : يا رسول الله
وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تَرَبَّتْ يمينك ، فبِمَ يُشَبِّهها ولدها ؟ » .
وفي أخرى « فضحكت أم سلمة ، أخرج به البخاري ومسلم .
وأخرجه الموطأ إلى قوله : « إذا رأتِ الماء » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيه « قال : نعم ، إذا هي رأت
الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : قلت لها : فَضَخَتِ النساءَ يا أمَّ سُليمان .
وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « إن امرأة قالت :
يا رسول الله ، ولم يُسمَّ أمَّ سُليمان » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث عائشة الذي يتلو هذا الحديث ، وقال
في آخره : وأما هشامُ بن عروة فقال : عن عروة ، عن زينب بنت أبي
سلمة ، عن أم سلمة « أن أمَّ سُليمان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم
يذكر الحديث إحالة على حديث عائشة ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٠٢/١ في العلم ، باب الحياء في العلم ، وفي الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ،
وفي الأنبياء ، باب (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ، وفي الأدب ، باب
التبسم والضحك ، وباب ما لا يستحب من الخلق للفقهاء في الدين ، ومسلم رقم ٣١٣ في الحيض ،
باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ٥١/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة
إذا رأت المنام مثل ما يرى الرجل ، والترمذي رقم ١٢٢ في الطهارة ، باب ما جاء في المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، والنسائي ١١٢/١ - ١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى
ما يرى الرجل .

٥٣١١ - (مطرس - عائشة رضي الله عنها) أن أم سليم - أم بني

[أبي] طلحة - سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل :

هل عليها من غسل؟ فقال : نعم ، إذا رأيت الماء .

قال الحميدي : أدرجه مسلم على ما قبله ، وقال : « بمعناه ، غير أن فيه :

أن عائشة قالت : فقلت لها : أف [لك] ، أتري المرأة ذلك ؟ » .

وفي رواية « أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا

احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال : نعم ، فقالت لها عائشة : تربت يداك ،

فقالت : قال رسول الله ﷺ دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟

إذا علاؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علاها ماء الرجل ماءها

أشبه أعمامه » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله

ﷺ : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل : أتغتسل؟ فقال لها رسول الله

ﷺ : نعم فلتغتسل ، فقالت لها عائشة . أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟

فقال لها رسول الله ﷺ ، تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه؟ » .

وفي رواية أبي داود أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك -

قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأيت في

المنام ما يرى الرجل : أتغتسل ، أم لا؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ :

فلتغتسل إذا وجدت الماء ، قالت عائشة : فأقبلت عليها ، فقلت : أف لك ؟

وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ ، فقال : تَرَبَّتْ يَمِينُكَ
يا عائشة ، ومن أين يكون التسببه ؟ » .

وفي رواية النسائي « أن أم سليم كئمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة ،
فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ »^(١) .

[شرح الغريب]

(أف لك) أي : قذراً لك ، وأفأ لك ، والتنوين للتكثير ، وفي أف

لغات ست ، وقيل : أكثر .

٥٣١٢ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاءت

أم سليم - وهي جدة إسحاق^(٢) - إلى رسول الله ﷺ ، فقالت له وعائشة عنده :

يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى

الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء تَرَبَّتْ يَمِينُكَ .

- قولها : تربت يمينك : خير^(٣) - فقال لعائشة : بل أنتِ فتربت يمينك

نعم فَلتَغْسِلِ يا أم سليم ، إذا رأَتْ ذاك » .

(١) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ

٥١/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأَتْ في المنام مثل ما يرى الرجل ، وأبو داود رقم

٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ، والنسائي ١١٢/١ و ١١٣ في الطهارة ،

باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٢) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أي : هو دعاء لها بالخير .

أخرجه مسلم ، قال الحميدي : زاد الراوي في نفس الحديث « قولها :
تربت يمينك خير » كذا في كتاب مسلم ، ولعله من قول الراوي ، في أنه لا يراد
بهذه اللفظة إلا الخير .

واختصره النسائي قال : « سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : إذا أنزلت الماء فلتغتسل » ولمسلم في رواية
« أن امرأة سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في
منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » (١) .

٥٣١٣ - (م - أم سليم رضي الله عنها) « أنها سألت نبي الله ﷺ
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت
ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، [قالت] وهل
يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : نعم ، فمن أين [يكون] الشبه ؟ إن ماء
الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق
يكون منه الشبه » أخرجه مسلم (٢) .

٥٣١٤ - (س - فولت بنت مكيم رضي الله عنها) قالت : « سألت

(١) رواه مسلم رقم ٣١٠ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والنسائي

١١٢/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٢) رقم ٣١١ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل في منامها؟ فقال : إذا رأته الماء فلتغتسل «
أخرجه النسائي .^(١)

٥٣١٥ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان الشبّه » ، أخرجه النسائي^(٢) .

الفرع الثاني

في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع

[النوع الأول في : كيفية الغسل]

٥٣١٦ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر ، وأنقوا البَشْر » ، أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) .

(١) ١١٥/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وهو حديث حسن .
(٢) ١١٥/١ و ١١٦ في الطهارة ، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ، وإسناده حسن .
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم ١٠٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وفي إسناده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه ، حديثه منكرو ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » : قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما .

[شرح الفرب]

(أنقوا البشرة) : جمع بشرة ، وهي ظاهر جلد الإنسان ، والإنقاء :

التنظيف .

٥٣١٧ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعمل به كذا وكذا من النار ،

قال علي : فمن تم عادت رأسي ، فمن تم عادت رأسي ، فمن تم عادت

رأسي ثلاثاً ، وكان يجزئ شعرة » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٣١٧ - (د - ثوبان رضي الله عنه) قال : « إنهم استفتوا النبي

ﷺ عن ذلك - يعني الغسل من الجنابة - فقال : أما الرجل ، فليشتر رأسه

فليغسله ، حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة ، فلا عليها أن لا تنقضه ،

لتعرف على رأسها ثلاث غرقات بكفيها » ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥٣١٩ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ

كان إذا اغتسل من الجنابة : بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ،

(١) رقم ٢٤٩ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن

زاذان ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، لأن حماداً سمع من عطاء قبل اختلاطه .

(٢) رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، وهو حديث

حسن بشواهد .

ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا [أُصُولَ] شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . . .
 وَفِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ ، نَفَعَتْنِي مِنْهُ جَمِيعاً . . .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْتَجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ » .

وَفِي أُخْرَى « أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ [مِثْلَ] وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ » .
 وَهِيَ فِي أُخْرَى قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فغَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَيْدِي الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ

أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ونحن جنبان .

وفي أخرى لها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيُفرغ يمينه [على شماله] - وقال مسدد : غسل يديه ، يصبُّ الإناء على يده اليمنى - ثم أنفقاً^(١) : فيغسل فرجه - وقال مسدد ، يُفرغ على شماله وربما كنتُ عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُدخِلُ يده في الإناء فيُخللُ شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضلَ فضلةً صبَّها عليه .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ، بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مَرافِغَهُ ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبلُ الوضوءَ ويُفيض الماء على رأسه .

وفي أخرى قالت عائشة : « لئن شتمتُ لأرِينكم أثرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائط ، حيثُ كان يغتسل من الجنابة . »

(١) أي : سليمان بن حرب ومسدد على روايتها ، فقلا : فيغسل فرجه .

وفي أخرى عن جميع بن عمير - أحد بني تميم الله بن ثعلبة - قال :
« دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون
عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ وضوءَهُ للصلاة ،
ثم يُفيض الماءَ على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من
أجل الضُّفرِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها « دعا بشيء نحو الحلاب » .
وفي رواية النسائي ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
وُضع له الإِناءُ ، فيصبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَها الإِناءَ ، حتى إذا غسل يديه
أدخل يده اليمنى في الإِناءَ ، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا
فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصبُّ
على رأسه مثل كَفِّهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم يُفيضُ على جسده » .

وله في أخرى « قالت : كان يُفرغُ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه ، ثم
يغسل يديه ، ثم يمضمض ويستنشق ، ثم يُفرغ على رأسه ثلاثاً ، ثم يفيض على
سائر جسده » .

وفي أخرى قال : « وَصَفَتْ عائشةُ غسلَ رسولِ الله ﷺ من الجنابة
قالت : كان يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى ، فيغسل فرجه

وما أصابه - قال عمرو [بن عُبيد]: ولا أعلمه إلا يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات - ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، يصبُّ على اليمنى .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخِلُ أصابعه » وذكر الرواية الأولى من الحديث ، وأخرج الرواية الثانية ، ونحو الأولى لمسلم ، والرواية التي فيها ذكر الحلاب .

وله في أخرى « أنه كان يغسل يديه ، ويتوضأ ويُخلِّلُ رأسه حتى يصلَ إلى شعره ، ثم يُفْرِغُ على سائر جسده . »

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأسه ، ثم يَحْنِي عليه ثلاثاً . »

وفي رواية الترمذي قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخِلَها الإِناءَ ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَةَ المَاءِ ، ثم يَحْنِي على رأسه ثلاث حثيات^(١) .

(١) رواه البخاري ٣١٠/١ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم ٣١٦ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، والموطأ ٤٤/١ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٠ و ٢٤١ =

[شرح الغريب]

(أرؤى) أزويتُ الشَّعْرَ بالماءِ والدهنِ : إذا أوصلته إلى جميع أجزائه ، كأنه قد روي كما يروي العطشان ، وكذلك تَشْرِبُ الشَّعْرَ بالماءِ : هو بَلُّه جميعه بالماء .

(اسْتَبْرَأَ) ، أي : اسْتَقْصَى وَخَلَصَ من عهد الغسل ، وبرىء منها كما يَبْرَأُ من الدَّيْنِ وغيره .

(الحِلَابُ) : المِخْلَبُ ، وهو الإِنَاءُ الذي يُحْلَبُ فيه .

وفي كتاب الهروي في باب الجيم « كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الجلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر » . قال الهروي : قال الأزهري : أراد بالجلاب هاهنا : ماء الورد ، وهو فارسي معرب .

قال الهروي : « أراه دعا بشيء مثل الحلاب » بالحاء ، وهو الإِنَاءُ الذي يحلب فيه ، وهذا القول من الهروي قد ذكره الأزهري في كتابه ونسبه إلى أصحاب المعاني ، قال : قالوا : هو الحلاب ، وهو ما تُحْلَبُ فيه الغنم ، كالمِحْلَبِ سواء ، فصحف ، يعني : أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب .

= و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/١٣٢ في الطهارة ، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإِنَاءَ ، وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإِنَاءَ ، وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده ، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، وباب تخليل الجنب رأسه ، والترمذي رقم ١٠٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة .

قال الحميدي: وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظنَّ الظَّانُّ أنه قد تأوَّله على الطَّيب ، لأنه ترَّجم الباب ، فقال: باب من بدأ بالخلاب والطَّيب عند الغسل ، وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث .

وأما مسلم : فجمع الأحاديث بهذا المعنى في موضع واحد ، وحديثُ الخلاب فيها ، وذلك من فعله يدلُّك على أنه أراد الآنية والمقادير ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون البخاري رحمه الله ما أراد إلا « الجلاب » بالجيم . ولهذا ترجم الباب به وبالطَّيب ، ولكن الذي يروى في كتابه : إنما هو « الخلاب » بالماء ، وكذلك روينا ، وهو به أشبه منه بالجلاب ، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق من قبله وأولى ، فإنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبَه الماء .

(مرافعه) الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين ، الواحد : رفع ورفغ .

(يحثي) الحثية : المرة الواحدة ، والجمع حثيات ، مثل حفنة وحففات . ٥٣٢٠ - (خ ط ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابةً ، أخذتُ بيدها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن ، ويدها الأخرى على شِقِّها الأيسر » أخرجه البخاري .

هذا الحديث أخرجه الحميدي عن عائشة في أفراد البخاري ، ولم يجعله في

جملة روايات الحديث الذي قبله، وذلك بخلاف عاداته، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف على عائشة قد أفردته، وقد استعمل مثل ذلك ولم يفردته، وحيث أفردته أتبعناه، وأوردناه عقيب الحديث الطويل ونبئنا عليه.

وأخرجه أبو داود قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة، أخذت ثلاث حَفَنَات هكذا - تعني: بكفيتها جميعاً - [فتصبه] على رأسها، وأخذت بيدٍ واحدة، فضبَّتْها على هذا الشَّقِّ، والأخرى على الشَّقِّ الآخر» .
وفي رواية الموطأ عن مالك قال: «بلغه: أن عائشة سئلت عن غسل المرأة رأسها من الجنابة؟ فقالت: لِتَحْفِنَ على رأسها ثلاث حَفَنَات من الماء، وتُضَغَّ رأسها بيدها» (١).

[شرح الفريب]

(وَلَتَضَغُّ) الضَّغْتُ : المرْسُ (٢)، [وقال المصنف في «النهاية» : الضغ : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل] .

٥٣٢١ - (خ م ر ت س - صموة رضي الله عنها) قالت : « توضأ

رسولُ الله ﷺ [وضوءه] للصلاة، غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من

(١) رواه البخاري ٣٢٩/١ و ٣٣٠ في الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، والموطأ ٤٥/١ في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وأبو داود رقم ٢٥٣ في الطهارة، باب في المرأة تنفض شعرها عند الغسل .

(٢) المرْس، والمرث : الداك، قال في «اللسان» : المرْس : مصدر مرس التمر يرسه، ومرثه يمرثه : إذا دلكه في الماء حتى ينث فيه .

الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحَى رجليه فغسلها ، هذا غسله من الجنابة .
وفي رواية قالت : « سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ،
فغسل يديه ، ثم صَبَّ يمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح
بيديه على الحائط ، أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم
أفاض على جسده الماء ، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه . »

وفي رواية : فغسل فرجه بيده ، ثم دَلَّكَ بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم
توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه . »

وفي أخرى قالت : « وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسل به ، فأفرغ على
يديه ، فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل مذاكِبِرَهُ ،
ثم دَلَّكَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه وبديه ، ثم
غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تَنَحَّى من مقامه ، فغسل قدميه »
وفي رواية نحوه ، وفي آخره قالت : « فناولته خِرْقَةً ، فقال بيده
هكذا ، ولم يُرِدْها . »

وفي أخرى نحوه قالت : « فأتيتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، وجعل
يَنْفُضُ يديه . »

وفي أخرى : « فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، وانطلق وهو يَنْفُضُ يديه . »
وفي أخرى « أتَ النبي ﷺ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ ، فلم يَمَسَّهُ ، وجعل يقول
هكذا - تعني يَنْفُضُهُ . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فغسلها مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه ، فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فغسلها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجله ، فناولته المنديل ، فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم ^(١) ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة ، قال أبو داود : قال مسدد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا .

وفي رواية الترمذي قالت : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فاغتسل من الجنابة ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يده في الإناء ، فأفاض على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، فأفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجله . »

وفي رواية النسائي قالت : « أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ،

(١) هو إبراهيم النخعي ، والقاتل له : هو سليمان الأعمش ، كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث ، أخرجه أحمد في المسند والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري .

ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلکها دَلْکاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَشَيَاتٍ مِلءَ كَفْيِهِ ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنَحَّى عن مقامه فغسل رجله ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فردّه « وأخرج الرواية الأولى .

وله في أخرى قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، ثم يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى [سائر] جسده ، ثم يَتَنَحَّى فيغسل رجله » .

وفي أخرى قالت : « اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فغسل فرجه ، ودَلَّكَ يده بالأرض - أو الحائط - ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده » (١) .

[شرح الغريب]

(غِسْلًا) الغِسْلُ ، بكسر الغين (٢) : ما يغتسلُ به .

(١) رواه البخاري ٣١١/١ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون ألقى ، وباب تفریق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم ١٠٣ في الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والمسائي ١٣٧/١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، وفي الغسل ، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة .

(٢) في النهاية : بضم الغين ، وهو أصوب .

(فَأَكْفَأَ) أَكْفَأَتُ الْإِنَاءَ : إِذَا أَمَلْتَهُ .

٥٣٢٢ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا - يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يُدْخِلُ يده اليمنى في الإناء ، فيصب بها على فرجه ، [ويده اليسرى على فرجه] ، فيغسل ما هناك حتى يُنْقِيَهُ ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصب على يده اليسرى حتى يُنْقِيَهَا ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ويمضمض ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكر » أخرجه النسائي (١) .

[شرح الغريب]

(اتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ) ، أَي : اتَّظَمَتِ وَاتَّفَقَتِ .

٥٣٢٣ - (م ت ر س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضغفراً رأسي ، أفأُنْقِضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قال : لا ، إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تُفِيضِينَ (٢) عليه الماء فتطهرين » .

(١) ٢٠٥/١ و ٢٠٦ في الغسل ، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وهو حديث حسن .
(٢) القياس حذف النون عطفاً على « تحثي » فالوجه أن يكون التقدير : أنت تفيضين ، فيكون من باب عطف الجمل .

وفي أخرى « أفانقضه للحيضة وللجنابة؟ قال : لا . . . ثم ذكر بمعنى الحديث » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن امرأة من المسلمين - وقال زهير [يعني : ابن حرب] إنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفانقضه للجنابة؟ قال : إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً - وقال زهير : تحفي عليه ثلاثَ حشياتٍ من ماء - ثم تُفِضِي على سائرِ جسدك ، فإذا أنتِ قد طَهَرْتِ » وفي أخرى « أن امرأة جاءت إلى أمِّ سلمة .. بهذا الحديث .

قالت : فسألتُ لها النبيَّ ﷺ . . . بمعناه ، وقال فيه : « واغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

وفي رواية النسائي قالت : « يا رسول الله ، إني امرأة شديدة ضفيرة رأسي ، أفانقضها عند غسلها من الجنابة؟ قال : إنما يكفيك أن تحفي على رأسك ثلاثَ حشياتٍ من ماء ، ثم تُفِضِينَ على جسدك » (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٠ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود رقم ٢٥١ و ٢٥٢ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذي رقم ١٠٥ في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .

[شرح الفريب]

(اغمزي قُرُونَكِ) القُرُونُ : الضَّفائر من الشعر ، وغمزها :

كَبَسُهَا بِاليدِ ، ليدخل الماء فيها .

٥٣٢٤ - (م - عبيد بن عمير ^(١)) قال : « بَلَغَ عَائِشَةَ أَنْ عبدَ الله بنِ

عَمْرٍو يَأمرُ النساءَ - إِذَا اغْتَسَلْنَ - أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، قالت : يا عَجَباً لابنِ

عَمْرٍو هذا ! يَأمرُ النساءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفلا يَأمرهنَّ أَنْ

يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ؟! لقد كنتُ أَغتسلُ [أَنَا] ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ولا

أزِيدُ على أَنْ أُفْرِغَ على رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاجَاتٍ » أَخْرَجَهُ مسلم ^(٢) .

٥٣٢٥ - (خ م س - محمَّر الباقِر) قال : قال لي جابر : « أَتأني ابنُ

عَمَّكَ - يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال لي : كيف الغسل من الجنابة؟

قلت : كان النبي ﷺ يأخذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ فيفِيضُها على رَأْسِهِ ، ثم يُفِيضُ

على سائرِ جَسَدِهِ ، فقال الحسن : إني رجلٌ كثيرُ الشعرِ ؟ فقلتُ : كان النبيُّ

ﷺ أَكْثَرَ شعراً منك . »

وفي رواية « أَنْ النبيَّ ﷺ كان يُفْرِغُ على رَأْسِهِ ثَلَاثاً » .

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم

المكي قاص أهل مكة ، روى عن أبيه .

(٢) رقم ٣٣١ في الحيز ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن أبي سفيان عن جابر « أن وَفَدَ تَمِيمٌ سَالُوا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالُوا : إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالغَسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .

هذه الرواية أخرجه الحميدي في أفراد مسلم ، والروايات التي قبلها في المتفق عليه ، وهذا عجب ، فإنها منها ، وليس فيها إلا أن راويها غير الأول ، وذلك بخلاف عادته .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ أفرغَ على رأسه ثلاثًا »^(١) .

[شرح الغريب]

(فأفرغ) أفرغتُ الإِثَاءَ إِفْرَاقًا : إِذَا قَلَبْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

والإفراغة : المرة الواحدة ، وجمعه : إفراغات .

٥٣٢٦ - (و - شعبه) ه أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يُفرغُ

بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ،

(١) رواه البخاري ٣١٦/١ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا ، وباب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ في الحيف ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل ، باب ما يكلف الجنب من إفاضة الماء عليه .

فسألني : [كم أفرغت] ؟ فقلتُ : لا أدري ، فقال : لا أمّ لك ، وما يمنعك أن تدرى ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يتطهرُ ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٣٢٧ - (فتح م دس - مبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه ككتيها » . وفي رواية قال : « تَمَارَوْا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » ^(٢) .

(١) رقم ٢٤٦ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، وهو صحيح الحفظ .

(٢) رواه البخاري ٣١٥/١ و ٣١٦ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم رقم ٣٢٧ في الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، وأبو داود رقم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

[شرح الغريب]

(تَمَارِينَا) التَّامِرِيُّ وَالْمَمَارَاةُ : الْاِخْتِلَافُ وَالْمَنَازَعَةُ .

٥٣٢٨ - (ط - نافع مولى ابن عمر -) « أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان إذا اغتسل بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء .
أخرجه الموطأ^(١) .

[النوع] الثاني : في الغسل الواحد للمرأة من الجماع

٥٣٢٩ - (خ ر ت س - فتارة) « أن أنس بن مالك حدثهم : أن

رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢) .

(١) ٤٥/١ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح ، باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ، وأبو داود رقم ٢١٨ في الطهارة ، باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١٤٣/١ في الطهارة ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٥٣٣٠ - (د - أبو رافع رضي الله عنه) أن النبي ﷺ طاف ذات

يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله
ألا تجعله غسلًا واحداً آخراً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر .
أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(أزكى) الزكاء : الطهارة والنماء .

٥٣٣١ - (م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدأ له أن يُعاودَ فليتوضأ
بينها وضوءاً » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .
وعند النسائي « إذا أراد أحدكم أن يعوّدَ فليتوضأ » ^(٢) .

[النوع] الثالث : في الوضوء بعد الغسل

٥٣٣٢ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ

كان لا يتوضأ بعد الغسل » . أخرجه الترمذي والنسائي .

(١) رقم ٢١٩ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعوّد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٠٨ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، وأبو داود
رقم ٢٢٠ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعوّد ، والترمذي رقم ١٤١ في الطهارة ،
باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعوّد توضأ ، والنسائي ١٤٢/١ في الطهارة ، باب في الجنب
إذا أراد أن يعوّد .

وعند أبي داود « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين ،
وصلاة الغداة ، ولا أراه يُحدِّث وضوءاً بعد الغسل » (١) .

[النوع] الرابع : في مقدار الماء والإناء

قد تقدّم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث ، ونحن نذكر هاهنا
مالم نذكرها هناك .

٥٣٣٣ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله

ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة » .

وفي رواية أخرى « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ،
من قدحٍ ، يقال له : الفرق » . قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصع .

وفي رواية عن أبي سامة قال : « دخلتُ على عائشة ، أنا وأخوها من
الرضاعة ، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ؟ فدعتُ بإناءٍ قدّر
الصاع ، فاغتسلتُ ، وبيننا وبينها سترٌ ، وأفرغتُ على رأسها ثلاثاً ، قالت :
وكان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن ، حتى تكون كالوفرة » . وفي
رواية « نحواً من صاع » .

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل ، والنسائي ١٣٧/١
في الطهارة ، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ، وأبو داود رقم ٢٥٠ في الطهارة ، باب في
الوضوء بعد الغسل وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه
الحاكم والذهبي وغيرهما .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .
وأخرج النسائي الثالثة

وله في أخرى « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ،
وهو قَدْرُ الفَرَقِ » .

وله في أخرى قال موسى الجني : « أتيتُ مجاهدُ بقدحٍ حَزْرَتُهُ ثمانية
أرطال ، فقال : حدثتني عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بمثل هذا » .
وفي رواية أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ في القَدَحِ ،
وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ » (١) .

[شرح الغريب]

(الفَرَقُ) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلاً ، وقد
تقدّم ذكره ، والصَّاع قد تقدّم ذكره أيضاً .
(الوَفْرَةُ) : أن يبلغ شعر الرأس إلى شخمة الأذن ، والجُمَّة أطول
من ذلك .

٥٢٢٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال محمد

(١) رواه البخاري ٣١٣/١ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم ٣١٩ في الحيض ،
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والموطأ ٤٤/١ و ٤٥ في الطهارة ، باب العمل في
غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل ،
والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتب به الرجل من الماء للغسل .

الباقر : « إنه كان عنده هو وأبوه ، وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال :
 يكفيك صاع ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو
 أوفى منك شعراً ، وخيراً منك ، ثم أمنا في ثوب » أخرجه البخاري ومسلم .
 وفي رواية النسائي قال : « تماريناً في الغسل عند جابر بن عبد الله ،
 فقال جابر : يكفي من الغسل من الجنابة صاعٌ من ماءٍ ، قلنا : ما يكفي صاع ،
 ولا صاعان ، فقال جابر : قد كان يكفي من هو خير منكم وأكثر شعراً »^(١)
 ٥٢٣٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا

ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ » أخرجه أبو داود^(٢) .

[النوع] الخامس : في الاستتار والتنشف

٥٢٣٦ - (د س - يعلى [بن سواد بن أوس] رضي الله عنه) « أن
 رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى
 عليه ، ثم قال : إن الله حَيِي سَتِيْرٌ يحب الحياءَ والسَّتْرَ ، فإذا اغتسل أحدُكم
 فليستتر » أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رواه البخاري ٣١٥/١ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، وباب من أفاض على رأسه
 ثلاثاً ، والنسائي ١٢٨/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل ،
 ولم نجد هذه الرواية عند مسلم ، قال الحافظ في «الفتح» : وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً .
 (٢) رقم ٩٨ و ٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصقر ، والرواية الأولى منقطة ، وفيها
 مجهول ، والثانية متصلة ، وفيها مجهول .

وللنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله عز وجل سَتِيرٌ ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيءٍ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(سِتِيرٌ) أي : من شأنه الستر والصَّون ، أو هو فعيل بمعنى مفعول ،
أي : مَسْتُورٌ .

٥٣٣٧ - (س - أبو السَّمْحِ رضي الله عنه) قال : « كنتُ أخدمُ
النبيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : وَاَللَّهِ ، فأوَّليته قَفَايَ ، فأستُرُّه
به » أخرجه النسائي ^(٢) .

٥٣٣٨ - (م - أم هانئ ، رضي الله عنها) قالت : « ذهبتُ إلى
رسولِ الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ »
أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديث طويل ، قد ذكر في صلاة الضحى ^(٣) .

٥٣٣٩ - (م س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « وضعتُ للنبيِّ
ﷺ ماءً ، وسترته فاغتسل » .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٢ و ٤٠١٣ في الحمام ، باب النبي عن التعري ، والنسائي ٢٠٠/١ ،
في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٤/٤ ، وإسناده حسن .
(٢) ١٣٦/١ في الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه مسلم رقم ٣٣٦ في الحيض ، باب تستر المقتسل بثوب ونحوه .

أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديثها ، وقد ذكر في كيفية الغسل .
وعند النسائي قالت : « ثم أتيتها بخرقة فلم يُردّها » (١) .

٥٣٤٠ - (س - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ

اغتسل ، فأتيَ بمنديل ، فلم يمسّه ، وجعل يقول بالماء هكذا .

أخرجه النسائي (٢) ، وقد تقدّم في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنى

وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة .

[النوع] السادس : في أحاديث متفرقة

٥٣٤١ - (د - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت

الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ ، وغسلُ البول من الثوب

سبع مرارٍ ، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يسأل حتى بُجعت الصلاة خمسا ، وغسلُ

الجنابة مرة ، وغسلُ البول من الثوب مرة ، أخرجه أبو داود (٣) .

٥٣٤٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ربما اغتسل

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٧ في الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والنسائي ٢٠٠/١ في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال .

(٢) رواه النسائي ١٣٨/١ في الطهارة ، باب ترك المنديل بعد الغسل ، وإسناده صحيح ، وقد أبعده المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة من حديث ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وإسناده ضعيف .

رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفا في فمضضته إلي وأنا لم
أغتسل ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٣٤٣ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا نغتسل وعلينا
الضَّادُّ ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ » أخرجه أبو داود ^(٢)
[شرح الفرب]

(الضَّادُّ) ضَمَدَتْ الْجُرْحُ بِالضَّادِّ : إذا جعلت عليه الدواء ، وضَمَدْتُهُ
بالزعفران والصَّبِرِ : إذا لَطَخْتَهُ بهما .

٥٣٤٤ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله
ﷺ يغسل رأسه بِالْحِطْمِيِّ وهو جُنْب ، يَجْتَزِيءُ بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه
الماء » أخرجه أبو داود ^(٣) .
[شرح الفرب]

(الحِطْمِيُّ) معنى الحديث : أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به
الحِطْمِيُّ ، ولا يستعمل بعده ماء آخر .

(١) رقم ١٢٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه
حديث رقم ٥٨٠ في الطهارة ، باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ، وفي سنده
حريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده
بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن
الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته وبنام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول : سفيان
الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٥٦ في الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه بحِطْمِيِّ ، وفي إسناده رجل مجهول .

الفرع الثالث

في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة [أنواع]

[النوع] الأول : في قراءة القرآن

٥٣٤٥ - (ر ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبد الله

ابن سلمة - [وهو المرادي الكوفي] - : دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان ، رجل

مِنَّا ، ورجل من بني أسد ، أحسبُ بعشما عليٍّ وجهاً ، وقال : إنكما عِلْجَانِ ،

فَعَالِجَا عن دِينِكَمَا ، ثم قام فدخل المخرَجَ ، ثم خرج ، فدعا بماءٍ ، فأخذ منه حَفْنَةً

فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسولَ الله

ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرأُ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن

يُحْجِبُهُ - أو قال : يُحْجِزُهُ - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة « أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ

يُقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جُنُباً » .

ولفظ النسائي : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال

إلا الجنابة .

وله في أخرى قال : « أتيتُ علياً أنا ورجلان ، فقال : كان رسولُ الله

ﷺ يخرج من الخلاء ، ويقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يُحْجِبُهُ

من القرآن شيء ليس الجنابة^(١) .

٥٣٤٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) لم يرَ بالقراءة للجنب
باساً^(٢) .

[شرح العريب]:

(عِدْجَانٍ ، فَعَالِجًا) يقال : رجلٌ عِدْجٌ : إذا كان شديدَ الخلقِ ،
وثيقَ البنيةِ ، وقوله: «فَعَالِجًا دِينَكُمَا» أي: جاهدنا فيه ، وابلغنا فيه إلى الواجب
(المخرج) يريد بالمخرج: الخلاء ، لأنه موضع إخراج النجاسة وإلقائها
فيه ، فَكَنَى به عنها .

(ليس الجنابة) يريد: غير الجنابة ، و«ليس» ترد بمعنى «غير» وبمعنى
«إلا» تقول: قام القوم ليس زيداً ، وما قام أحدٌ ليس زيداً .

[النوع الثاني]: في نومه وأكله

٥٣٤٧ - (خمس طت وس - عائشة رضي الله عنها) قال أبو سلمة:

« سألت عائشة: هل كان رسولُ الله ﷺ يرقُد وهو جنبٌ؟ قالت: نعم
ويتوضأ . »

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، والترمذي رقم ١٤٦ في
الطهارة ، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، والمسائي ١/١٤٤ في
الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم
وغريم ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع جعل هذا الحديث جزءاً من الحديث
الذي قبله ، وهو خطأ .

وفي رواية عروة قالت : « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ، أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

وفي أخرى « كان إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : « قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

هكذا أخرجه مسلم مختصراً ، لأجل غرضه في النوم قبل الغسل ، وهو طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى : أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » .

وزاد في رواية « وإذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل يديه » .

قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني : وهو جنب » .

وفي أخرى عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قلت لعائشة : « رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل ، أم في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : رأيت رسول الله ﷺ كان يُوتر أول الليل ، أم في آخره ؟ قلت : ربما أوتر في الليل ، وربما أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن ، أم يخف به ؟ قالت : ربما جهر به ، وربما خفت ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

وفي رواية الترمذي « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء » . قال الترمذي : وقد روي عنها « أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » . وهو أصح .

وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضاً .

وفي رواية النسائي « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ »
زاد في رواية « وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن
يأكل غسل يديه » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن
يأكل أو يشرب ، - قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » .
وأخرج الأولى من رواية مسلم ورواية أبي داود التي عن غُضَيْفِ بْنِ
الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : « سَعَةً » فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

وله في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان نوم
رسول الله ﷺ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ؟
قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ » ^(١) .

(١) رواه البخاري ١/٣٣٥ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت
إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٥ و ٣٠٧ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ،
والموطأ ١/٤٧ و ٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبو داود
رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ في الطهارة ، باب الجنب يأكل ، وباب الجنب
يؤخر الغسل ، ورقم ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والترمذي رقم ١١٨ و ١١٩
في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، والنسائي ١/١٣٨ في الطهارة ، باب
وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ،
وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وباب وضوء الجنب إذا
أراد أن ينام ، وفي الغسل ، باب الاغتسال قبل النوم .

[شرح الغريب]

(خَفَّتَ) في قراءته : إذا لم يجهر بها .

٥٣٤٨ - (فخر م ط و ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
« ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيْبُهُ الجنابةُ من الليل ؟ فقال
رسولُ الله ﷺ : تَوْضُأً ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » أخرجه البخاري ومسلم
وللبخاري قال : « اسْتَفْتَيْتُ عمرَ النَّبِيِّ ﷺ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟
قال : نَعَمْ ، إِذَا تَوْضَأَ » .

وفي أخرى « أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إِذَا تَوْضَأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُرُقَدْ » ولمسلم بنحو ذلك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي
الثانية ، وقال : وقد روي عن ابن عمر « أنه سأل النبي ﷺ . . الحديث »^(١)
٥٣٤٩ - (س - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري ٣٣٦/١ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت
إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٦ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ
٤٧/١ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، وأبو داود
رقم ٢٢١ في الطهارة ، باب في الجنب ينام ، والنسائي ١٤٠/١ في الطهارة ، باب وضوء الجنب
وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، والترمذي رقم ١٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء
للجنب إذا أراد أن ينام .

قال : « يا رسول الله ، أينا م أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ »
أخرجه النسائي (١) .

٥٣٥٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنبٌ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ، ثم طعم ، أو نام » أخرجه الموطأ (٢) .

٥٣٥١ - (ت ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »
أخرجه الترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عند قوله : « يتوضأ » وقال
أبو داود : بين يحيى وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

وقال عليّ وابن عمر [وعبد الله بن عمرو] : « الجنب إذا أراد أن
يأكل توضأ » (٣) .

[النوع] الثالث : في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ - (خم ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فأنخست منه ،
فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ،

(١) ١٣٩/١ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .
(٢) ٤٨/١ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، والترمذي رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، ورواه أيضاً أحمد مطولاً ٣٢٠/٤ والطيالسي وغيرهما ، وهو حديث حسن .

فكرهتُ أن أجالسَكَ وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجسُ » ، أخرجه البخاري .

وللبخاري قال : « لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمَشَيْتُ معه حتى قعد ، فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجسُ » .

وعند مسلم « أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسلَّ ، فذهب فاغتسل ، ففقدَه ^(١) النبي ﷺ ، فلما جاء قال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله ، لَقَيْتَنِي وأنا جنب ، فكرهتُ أن أجالسَكَ حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجسُ » . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وقال : « فانتجستُ » ^(٢) ، وفي الحاشية : صوابه « فانتجستُ » أي : استترتُ واختفيتُ ، وفسر في آخر الحديث معنى « انتجستُ » ^(٣) أي : تنحيتُ .

وفي رواية أبي داود مثلها وقال : « فاختنستُ » .

وفي رواية النسائي قال : « فأنسلَّ عنه » ^(٤) .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ففقدَه .

(٢) وفي بعض الروايات : فانتجست ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ، وفي بعضها : فانتجست ، أي : فاندفعت .

(٣) في الأصل : انتجست ، والتصويب من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٤) رواه البخاري ٣٣٣/١ في الفسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج =

[شرح الغريب]

(فَاخْتَنَسْتُ) هذه اللفظة قد جاءت في الروايات مختلفة ، فأخرجه البخاري في متن كتابه « فَاخْتَنَسْتُ » وفي الكتاب أيضاً فوق الكلمة « فَاخْتَنَسْتُ » وعند الترمذي « فَاخْتَنَسْتُ » وفي حاشية كتابه : صوابه « فَاخْتَنَسْتُ » أي : استترت واختفيتُ ، وفسر في آخر الحديث معنى « اختنستُ » أي : تنحيتُ ، وفي كتاب أبي داود « فَاخْتَنَسْتُ » . وفي رواية مسلم والنسائي « فَاخْتَنَسْتُ » . وفي أخرى للبخاري « فَاخْتَنَسْتُ » هذه ألقاظ رواياتهم على اختلافها .

فأما « اختنستُ » و « اختنستُ » بالحاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخنوس : التأخر والاختفاء ، يقال : خنس يخنس : إذا تأخر وأخنسه غيره ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد : الخنس ، في قوله تعالى : (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ) [التكوير : ١٥] على ما جاء في التفسير ، سُميت بذلك ، لأنها تتأخر في رجوعها ، بينما تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعةً إلى وراء جهتها

= ويمشي في السوق وغيره ، ومسلم رقم ٣٧١ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وأبو داود رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب في الجنب يصفح ، والترمذي رقم ١٢١ في الطهارة ، باب ما جاء في مصافحة الجنب ، واللساني ١٤٥/١ و ١٤٦ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

التي كانت تسير إليها ، أو لأنها تخفى بالنهار ، وحينئذ لا يختص ذلك بالخمسة ، فإن جميع الكواكب تخفى بالنهار ، والأول الوجه ، وه « انخَسْتُ ، انْفَعَلْتُ ، فالأول مُطَاوَع بالنون ، والثاني : مطاوعه بالتاء ، ويعضد ذلك : ما جاء في رواية مسلم والنسائي ، وإحدى روايتي البخاري من قوله : « فأنسلَّ » و « أنسلَّتْ » .

وأما « أنتجشت » بالجيم والشين المعجمة : فإنه من النَّجِش : الإسراع قال الجوهري : ومراً فلان يَنْجِشُ نَجْشاً ، أي : يُسْرِعُ ، والنَّاجِشُ الذي يَحْوِشُ الصيدَ ونَجِشْتُ الصيدُ : إذا اسْتَثْرْتَهُ ، وذلك نوع من الإسراع في الحركة ، والله أعلم .

٥٣٥٣ - (م ر س - مزيف بن اليمان رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فَحَادَ عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنتُ جنباً ، فقال : إن المسلم لا ينجس » ، أخرجه مسلم .

وعند أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ لقيه ، فأهوى إليه ، فقال : إني جنب ، فقال : إن المسلم ليس بنجس » .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسجوداً دعا له ، قال : فرأيت يوماً بكرة فحدتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فحدتَ عني ؟ فقلت : إني كنتُ جنباً ، فخشيتُ

أن تَمَسَّنِي ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسلم لا ينجس» (١) .
[شرح الغريب]

(حَدَّثْتُ) عن الشيء أَحِيدٌ : إذا تَنَحَّيْتُ عن جهته .

٥٣٥٤ - (دس - علي بن أبي طالب رضي الله) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

[النوع] الرابع : في صلاته ناسياً

٥٣٥٥ - (خ م ط دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :

« أُقيمت الصلاة ، وعُدَّت الصفوفُ قياماً ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنِب ، فقال لنا : مكأنكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يَظْطُرُّ ، فكَبَّر ، فصَلَّينا معه » .

وفي رواية « فَعَدَّنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا » أخرجه البخاري .

قال الحميدي : وأخرج مسلم بعض هذا عن أبي هريرة « أن الصلاة

كانت تُقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناسُ مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وأبو داود رقم ٢٣٠ في الطهارة ، باب في الجنب يصابح ، والنسائي ١/١٤٥ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ، والنسائي ١/١٤١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند بأطول منه رقم ٦٤٧ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٨٤ ، موارد ، والحاكم ١/١٧١ وفي سننه نجح المضمي ، وهو مجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

مقامه ، ولأجل هذا القدر أخرجه الحميدي في المتفق بين البخاري ومسلم ، وليس الغرض من الحديث : ذكر الصفوف في الصلاة وإنما الغرض منه : دخول الجنب المسجد ، وفي الصلاة وهو جنب ولا يعلم . وكذلك ترجم عليه البخاري قال : « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم » وترجم عليه أبو داود « باب الجنب يُصلي بالقوم وهو ناسٍ » . وفي رواية أبي داود قال : « أُقيمت الصلاة ، وصف الناسُ صفوفهم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : مكانكم ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا ينطفُ رأسه ، وقد اغتسل ، ونحن صفوفٌ » .

قال: وفي رواية: « فلم نزل قياماً ننتظره ، حتى خرج علينا وقد اغتسل » قال أبو داود: ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « [فلما] قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يُكبّر : انصرف ، ثم قال : كما أنتم » . ورواه أيوب وابنُ عون وهشام عن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال : « فكبّر ، ثم أومأ إلى القوم : أن اجلسوا ، فذهب فاغتسل » . وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن [أبي] حكيم عن عطاء بن يسار « أن رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاته » وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ « أنه كَبَّرَ » .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن عطاء بن يسار « أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء » وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود (١) .

[شرح الفريب]

(ينطف) نَطَفَ شعره ينطف : إذا قَطَرَ منه الماء .

٥٣٥٦ — (ر - أبو بكرة رضي الله عنه) : « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم » .

وفي رواية بمعناه ، قال في أوله : « فكبر » وقال في آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً » أخرجه أبو داود (٢) .

٥٣٥٧ — (ط - سليمان بن يسار) « أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم غداً إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما

(١) رواه البخاري ٣٢٩/١ في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، وفي الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعله ، وباب إذا قال الامام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وسلم رقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والموطأ ٤٨/١ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله ، وأبو داود رقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و ٨٢ في الامامة ، باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة .

(٢) رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، وهو حديث حسن .

أصبنا الوَدَكِ لَأَنْتِ العُرُوقِ ، فَاغْتَسَلِ ، وَغَسَلَ الاِحْتِلَامِ مِنْ ثُوبِهِ ،
وَعَادَ لَصَلَاتِهِ .»

وفي رواية - بعد قوله : « احتلاماً » - فقال : « لَقَدْ اِبْتَلَيْتُ بِالْاِحْتِلَامِ
مَنْذُ وُئِيتُ أَمْرَ النَّاسِ ، وَاغْتَسَلِ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ مِنَ الْاِحْتِلَامِ ، ثُمَّ
صَلَى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .»

وفي رواية زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
إِلَى الْجُرْفِ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اِحْتَلَمَ وَصَلَى وَلَمْ يَغْتَسَلِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا
قَدْ اِحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، قَالَ : فَاغْتَسَلِ ، وَغَسَلَ
مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ ، وَنَضَحَ مَالِمَ يَرَى ، وَأَذَّنَ ، أَوْ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ
الضُّحَى مُتَمَكِّنًا » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(١) .

وهذه الأحاديث كلها أخرجوها في « كتاب غسل الجنابة » ، وَيَصْلُحُ أَنْ
تُجْمَعُ فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » ، فَاتَّبِعْنَاهُمْ وَأَخْرَجْنَاهَا فِي « غَسْلِ الْجَنَابَةِ » .

[شرح الغريب]

(الضحى) بالضم والقصر : حين تشرق الشمس وتُضِيءُ وتذهب حرمتها
التي تكون لها عند الطلوع ، وبالمد والفتح : عند ارتفاع النهار كثيراً ،
والأول : ضحوةُ النهار ، ثم بعده الضحى ، ثم الضحَاءُ .

(١) ٤٩/١ في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وهو حديث حسن .

الفصل الثاني

من باب الغسل

في غسل الحائض والنفساء

٥٣٥٨ - (خ م ر س - عائشة رضي الله عنها) « أت امرأة من

الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض؟ فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجتذبتُها إليَّ فقلت: تتبعني بها أثر الدم».

ومن الرواة من قال فيه: «خذي فرصة مُمسَّكة، فتوضئي بها ثلاثاً، ثم إن النبي ﷺ استحى، وأعرض بوجهه، وقال: توضئي بها، فأخذتها فاجتذبتُها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدورتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصبُ على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصبُ عليه الماء، ثم تأخذ فرصة مُمسَّكة، فتطهر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة: كأنها تُخفي ذلك».

تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَرَ الدَّمِ ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماءً ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

وفي أخرى : « دخلت أسماء بنت شَكلٍ على رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض . . . وساق الحديث » ولم يذكر فيه غسل الجنابة .

وفي أخرى بهذا « قال : سبحان الله ! تطهري بها ، واستتر » .
وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، وفيها « واستتر » ، ونحو الرواية الثانية .
وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولها .

وله في أخرى قالت : دخلت أسماءُ على رسولِ الله ﷺ ، فقالت : كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ فقال : تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها ، فقالت : يا رسولَ الله ، كيف أتطهر بها ؟
قالت عائشة : فعرفت الذي يكنى عنه النبي ﷺ ، فقلت لها : تتبعين آثار الدم »

وفي أخرى « أن عائشة ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت

لهنُ معروفاً ، وقالت : دخلت امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ . . فذكر
معناه ، إلا أنه قال : فِرْصَةٌ مِمْسَكَةٌ « قال مُسَدَّدٌ : كان أبو عوَّاة يقول : « فِرْصَةٌ »
وكان أبو الأحوص يقول « قَرْصَةٌ » ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(فِرْصَةٌ من مِسْكٍ) بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة
من الفَرَصِ : القَطْعُ ، وقوله « من مسك » [ظاهره : أن الفِرْصَةَ من المسك :]
أي قطعة منه ، وعليه المذهب وقول الفقهاء : إن الحائض بعد انقطاع دم
الحيض إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك ، فَطُيِّبَ به مواضع الدم
ليذهب ريحُه ، قالوا : والفِرْصَةُ : القطعة من كل شيء ، وأهل اللغة لم يطلقوا
هذا القول ، وإن كان القياس يقتضيه ، لأنه من الفَرَصِ : القطع ، فإن لم تجد
المسك فتأخذ طيباً غيره ، هذا من سنن غسل الحيض عند الفقهاء ، لأجل
الحديث ، وكذلك قوله « فِرْصَةٌ مِمْسَكَةٌ » أي مطيِّبة بالمسك ، وهو ظاهر في
اللغة ، أي : تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة فتطيبها بمسك ، وتَدْبَعُ

(١) رواه البخاري ١/٣٥٣ و ٣٥٤ في الحيض ، باب ذلك المرأة إذا تطهرت في الحيض ،
وباب غسل الحيض ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٣٣٢ في
الحيض ، باب استحباب استعمال المقتسلة من الحيض فِرْصَةً من مسك في موضع الدم ، وأبو داود
رقم ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، واللساني ١/١٣٥ - ١٣٧
في الطهارة ، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض .

بها أثر الدم ، فيحصل منه الطيب ، والتَّنَشِيفُ ، إزالةُ أثر الدم بالمسح ، وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين ، واتفق عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، والأولى لم يخرجها أبو داود ، وقد حكى أبو داود في روايته عن بعضهم « قَرَصَة » بالقاف ، يعني شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك ، مثل القَرَصَة بأطراف الإصبعين ، ولكنه لم يذكر « من المسك » وإنما أورده في آخر حديثه الذي ذكر فيه « فِرْصَة مَسْكَة » قال : قال مسدد : كان أبو عَوَانَة يقول « فِرْصَة » وكان أبو الأحوص يقول « قرصة » ، قال الخطابي في شرح حديث أبي داود : وقد تأوَّل بعضهم « المَسْكَة » على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : أَمَسَكْتُ الشَّيْءَ وَمَسَكْتُهُ ، يريد : أنها تُمْسِكُهَا بيديها فاستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال التي يُتَمَهَّنُ فَيَتَوَسَّعُ في استعماله في هذا ا وضع !؟

قلت : وهذا وإن كان الحال يناسبه ، والأمر على ما قاله ، ولكن الصحيح الأول ، وهو الذي ذهب إليه الفقهاء والمحدثون من الصدر الأول ، وهم أعرف بتأويل الأحاديث ومعانيها ، ولا يجوز مخالفتهم لقياس مناسب والأمر محتمل لاجتة إليه ولا ضرورة تحمل عليه ، والله أعلم .

(شؤون رأسها) : مواصل قبائل الرأس ومُلْتَقَاهَا ، والمراد : إيصالُ

الماء إلى منابت الشعر ، مبالغة في الغسل .

٥٣٥٩ - (ر - أمية بنت أبي الصلت رضي الله عنها) عن امرأة من بني غفار - قد سماها لي - قالت : « أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبة رَحْلِهِ قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّبْحِ ، فَأَنَاخَ ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبة رَحْلِهِ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حِيضَةٍ حَضَّتْهَا ، قَالَتْ : فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي ، وَرَأَى الدَّمَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خُذِي إِيَّاهُ مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ النَّفْيِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الغريب]

(نَفِسْتِ) المرأة - بضم النون وفتحها وكسر الفاء - : إذا ولدت ، وافتتح النون : إذا حاضت ، وإذا ولدت .
 (رَضَخَ) الرضخ : العطاء القليل .
 (النَّفْيِ) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

(١) رقم ٣١٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .

الفصل الثالث

في غسل الجمعة والعيد

٥٣٦٠ - (ف م س ط ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلمٍ » .

وفي أخرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وفي أخرى قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنَّ ،

وأن يمسَّ طيباً إن وجد ، قال عمرو - [يعني ابن سليم راوي الحديث] - أما

الغسل : فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنَّانُ والطَّيبُ ^(١) فالله أعلم : أو واجب هو ،

أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث » كذا عند البخاري ، وأخرجه هو ومسلم .

ولمسلم قال : « غُسلُ [يوم] الجمعة على كل محتلم ، وسواكُ ، ويمسُّ من

الطيب ما قدر عليه » .

وفي رواية قال في الطيب « ولو من طيب المرأة » .

(١) قال الحافظ في « الفتح » هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ،

وكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجود الغسل دون غيره للتصريح به

في الحديث .

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود
الرواية الأولى^(١) .

[شرح الفرب]

(يَسْتَنُّ) الاستِنَان : التَّسْوُكُ بالسَّوَاكِ .

٥٣٦١ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول : « تُغْسَلُ
الجمعة واجب على كل محتلم كغُسل الجنابة » ، أخرجه الموطأ^(٢) .

٥٣٦٢ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ « حَقًّا عَلَى الْمَسَاهِينِ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَيَّمَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ
أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ » ، أخرجه الترمذي^(٣) .

٥٣٦٣ - (ط - عبيد الله بن السبائي [المروزي القنفي] رحمه الله) أن
رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمَسَاهِينِ ، إِنْ هَذَا يَوْمٌ
جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا . فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ،

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٨ و ٢٩٩ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي
شهود يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان
وشهادتهم ، ومسلم رقم ٨٤٦ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ،
الموطأ ١/١٠٢ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٤١ في الطهارة ،
باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٢/٩٢ في الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب
إيجاب الغسل يوم الجمعة .

(٢) ١/١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة ، وقال الترمذي : حديث البراء
حديث حسن ، وهو كما قال .

وعليكم بالسواك» أخرجه الموطأ^(١).

٥٣٦٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخرجه الجماعة
إلا أبا داود .

وفي أخرى للنسائي قال : خطب رسولُ الله ﷺ فقال : « إذا رآحَ
أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »^(٢).

وفي أخرى له قال وهو على المنبر ...

٥٣٦٥ - (خ م ط ت - ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما) « أن
عمر : بينما هو يخُطبُ الناسَ يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ
من المهاجرين الأولين - وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي : إذ دخل عثمان
ابن عفان - فتأداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني سُغِلْتُ اليوم ، فلم أنقلبُ
إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوءُ
أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ » .

(١) ٦٥/١ و ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وإسناده منقطع ، فإن عبيد بن السباق لم
يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصله ابن ماجه رقم ١٠٩٨ في إقامة الصلاة ، باب
ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل علي من يشهد الجمعة
غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته ، والموطأ ١٠٢/١
في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٢ في الصلاة ، باب ماجاء في
الاغتسال يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ في الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم
الجمعة ، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة .

وفي حديث أبي هريرة أنه قال : « ألم تسمعو رسول الله ﷺ يقول :
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلًا، والترمذي عن ابن عمر ،
وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة « أن عمر بيّنا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ
دخل رجل ، فقال عمر : أَلتَحْتَدِسُونَ عن الصلاة ؟ . . وذكر الحديث » (١) .

٥٣٦٦ — (رخصه - عكرمة مولى ابن عباس) : أن ناساً من أهل العراق

جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ،
ولكنه أظهرٌ ، وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ،
وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجتهدين ، يلبسون الصوف ،
ويعمّلون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو
عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ ، وعرق الناس في ذلك
الصوف ، حتى ثارت منهم رياحٌ ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد
رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ،
وليتمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله

(١) رواه البخاري ٢٠٨/٢ في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ومسلم رقم ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته ، والموطأ
١٠١/١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٤٠ في الطهارة ، باب في
الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة .

تعالى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَلِبَسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ ،
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا الْغَسْلُ : فَنَعَمْ ،
وَأَمَا الطَّيْبُ : فَلَا أُدْرِي . » .

وَفِي أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، قَالَ [طَاوُسٌ] : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيْسَ طَيْباً أَوْ ذُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ
أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ » (١) .

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(مَجْهُودِينَ) الْمَجْهُودُ : الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْجَهْدُ ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْعَنَاءُ .
(عَرِيشٌ) الْعَرِيشُ : مَا يَسْتِظِلُّ بِهِ مِنْ سَقْفٍ يُعْمَلُ مِنْ جَدْوَعٍ
وَنَحْوِهِ ، وَيُظَلَّلُ بِتَرْسٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ مَا كَانَ نَحْوَهُ .

٥٢٦٧ - (خ م د س - عَائِزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٥٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، (وَسَنَادُهُ
حَسَنٌ ، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٢١٠ وَ ٢١١ فِي الْجُمُعَةِ ، بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٨٤٨ فِي الْجُمُعَةِ ،
بَابُ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
وَالْعَرَقُ ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ
عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ؟ » .

وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ « أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟
فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّاسُ مُهِنَةً أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ
رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ؟ » .

وَفِي أُخْرَى « كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَفَافَةٌ ، فَكَانُوا
يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ قَالَتْ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ ،
فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ؟ » أَدْرَجَهُ عَلِيُّ مَا قَبْلَهُ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ مُهْمَانًا أَنْفُسِهِمْ ، فَيرُوحُونَ إِلَى
الْجُمُعَةِ بَهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ؟ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « ذُكِرَ عِنْدَهَا غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا
كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسْخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ
الرَّوْحُ : سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَ : أَوْلَا تَغْتَسِلُونَ ؟ » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٣٢٠/٢ و٣٢١ في الجمعة ، باب من أتى الجمعة وعلى من نجب ، ومسلم =

[سُرْعُ الْفَرِيبِ] :

(بِنْتَايُون) الْإِنْتِيَابِ : الْقَصْدُ وَالْمَجِيءُ .

(التَّفَلُّ) : الرِّيحُ الْكَرْيِيَّةُ ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ : « أَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَ عِنْدَهَا الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ . . . الْحَدِيثُ » .

(أَرْوَاحُهُمْ) الرُّوحُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - : هُوَ نَسِيمُ الرِّيحِ ، أَرَادَتْ : أَنَّهُمْ

كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ تَكَيَّفَ بِأَرْوَاحِهِمْ ، وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ فِي تَمَرِّهِ عَلَيْهِمْ فَيَتَأَذُونَ بِذَلِكَ ، وَالْأَرْوَاحُ جَمْعُ رِيحٍ .

٥٣٦٨ - (د ت س - سمره بن جنبد رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(١) .

= رقم ٨٤٧ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود رقم ٣٥٢ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ و ٩٤ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٤ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٩٤/٣ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس .

[شرح الفريب] ،

(فَبِهَا وَنِعْمَت) الباء في «فبها» متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبِهذه الفَعْلَة
أو الخصلة - يعني : الوضوء - ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، فحذف
المخصوص بالمدح ، وسئل الأصمعي عنها ؟ فقال : أظنه يريد : فَبِالسَّنَةِ
أخذ ، وأضمر ذلك ، والله أعلم .

٥٣٦٩ - (ط - بجي بن سببر رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم لو اتَّخَذَ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مَهْنَتِهِ » أخرجه الموطأ ^(١)

[شرح الفريب]

(مَهْنَتِهِ) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء ، العمل والخدمة ، وقد روي بكسر
الميم ، وليس بالعالي ، وقال الأصمعي : المهنة - بالفتح - : وهي الخدمة ، ولا
يقال : بكسر الميم ، والمهنة - بفتح الميم والهاء - : جمع ماهن ، وهو الخادم ،
ويجمع على مُهَنَانٍ أيضاً .

٥٣٧٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان لا يروح إلى

الجمعة إلا أدهن وتطيَّب ، إلا أن يكون حراماً » أخرجه الموطأ ^(٢) .

(١) ١١٠/١ بلاغاً في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وإسناده معضل ، وقد وصله أبو داود
رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، وابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب
ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .
(٢) ١١٠/١ في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وإسناده صحيح .

- ٥٣٧١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « [عن نافع] أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَعدُوَ إلى المصلَّى » أخرجه الموطأ ^(١) .
- ٥٣٧٢ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيامُ غسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » أخرجه النسائي ^(٢) .
- ٥٣٧٣ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حقُّ اللهِ على كل مسلم : أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » أخرجه . . . ^(٣) .

الفصل الرابع

في غسل الميت والغسل منه

٥٣٧٤ - (خم م ط ر ت س - أم عطية الأنصارية رضي الله عنها) قالت :

- (١) ١٧٧/١ في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيها ، وإسناده صحيح .
- (٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده عند الموطأ ، وهو عند النسائي ٩٣/٣ في الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن .
- (٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وقد رواه البخاري ٣١٨/٢ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وباب فرض الجمعة ، وفي الأئدياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٨٤٩ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

• دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوِّفِيَتْ ابنته ، فقال : اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ،
أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتنَّ ذلك - بماه وسدرٍ ، واجعلنَّ
في الآخرة كافرًا - أو شيئاً من كافر - فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي ، فلما فرغنا
أذناه ، فأعطانا حقوةً ، فقال : أشعِرْنَهَا إياه - يعني : إزاره .

ازاد في رواية ، وحدثني حفصة بنت سيرين مثل حديث محمد [بن سيرين] ،
وكان في حديث حفصة « اغسِلْنَهَا وِثْرًا - وكان فيه : ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ،
أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ - وكان فيه : إبدأن بيمينها ومواضع الوضوء
[منها] وكان فيه : أن أم عطية قالت : إنهنَّ جعلنَّ رأسَ بنت النبي ﷺ ثلاثة
قرون ، نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون » .

قال [محمد] بن سيرين : « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي
بايعن رسول الله ﷺ - قَدِمَتِ البصرة ، تُبَادِرُ ابناً لها ، فلم تُدْرِكْه ،
فحدثتنا . . . وذكر الحديث إلى قوله : أشعِرْنَهَا إياه » ، وزعم أن الإشعار :
ألفغنها فيه ، وكذلك كان محمد [بن سيرين] يأمر بالمرأة أن تُشعِرَ ولا تُوزَّرَ .
وفي رواية « فنزع من حقوة إزاره ، فقال : أشعِرْنَهَا إياه » .

وفي أخرى قالت : « ضفرنا شعرَ بنت رسول الله ﷺ - يعني ثلاثة
قرون - ، قال سفيان : ناصيتها وقرنيها » .

وفي أخرى « فضرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى قالت : « لما ماتت زينبُ بنت رسول الله ﷺ قال :
اغسلنَّهَا وَتَرَأَ ، ثلاثاً ، أو خمساً ، وَاجْعَلنَّ فِي الحامسة كافوراً . . . وذكروا
إلى قوله : أشعرنَّهَا إِيَّاهُ » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « أشعرنَّهَا إِيَّاهُ » .

وفي رواية الترمذي مثل الموطأ ، وقال فيه : وترأ ، ثلاثاً ، أو خمساً .

وفي أخرى قالت : « فضرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى « وقال لنا رسول الله ﷺ : وَابْدَأنَّ بِمِيَامِنِهَا

ومواضع الوضوء » .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي ، وقال : « مَشَطْنَاهَا » بدل

« ضرناها » .

وفي رواية له « أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتنه » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي .

وفي أخرى له « أَنَّنَّ جَعَلنَّ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ،

قُلْتُ : نَقَصْنَهُ ، وَجَعَلنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؟ قالت : نعم » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : اْبْدَأنَّ بِمِيَامِنِهَا ،

ومواضع الوضوء منها » .

وله نحو الأولى ، وزاد « أو سبعا » وقال في آخرها : « ومَشَطْنَاهَا

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا » .

وله في أخرى نحوه ، وقال في آخرها : « قلت : ما قوله : أشعرتنا
إياه : أتوزر ؟ قال : لأراه ، إلا أن يقول : ألقفنها فيه » (١) .

[شرح الغريب]

(حقوه) الحقو في الأصل مَشَدَّ الإزار ، ثم جعل الإزار نفسه حقواً .
(أشعرتنا) الإشعارُ هاهنا : جعل الثوب شعاعاً ، وهو ما يلي الجسد
وقد ذكر شرحه في الحديث .

(قرون) المرأة : صفائرها ، وقد ذكرت .

(ولا توزر) التآزرُ : شدُّ المتزَّر على وسط الإنسان .

٥٣٧٥ - (س - أم قيس بنت محصم رضي الله عنها) قالت : « توفي

ابني ، فجزعت عليه ، فقلت الذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله ،

(١) رواه البخاري ١٠٦/٣ في الجنائز ، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت
ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب
مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب
كيف الأشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ،
ومسلم رقم ٩٣٩ في الجنائز ، باب في غسل الميت ، والموطأ ٢٢٢/١ في الجنائز ، باب فضل الميت ،
وأبو داود رقم ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٤ و ٣١٤٥ و ٣١٤٦ في الجنائز ، باب كيف غسل
الميت ، والترمذي رقم ٩٩٠ في الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، والنسائي ٢٨/٤ في الجنائز ،
باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب يمين الميت ومواضع الوضوء
منه ، وباب غسل الميت وترأ ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من
سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الأشعار .

فانطلق عُكاشة بن محصن إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره بقولها ، فتبسّم ، ثم قال : ما قالت ؟ - ط - مال عمرها - فلا نَعْلَمُ امرأةَ عَمِرتُ ما عَمِرتُ « .
أخرجه النسائي (١) .

٥٣٧٦ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من غَسَلَ الميتَ فليغتَسِلْ » ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « من غَسَلَهُ الغُسلُ ، ومن حَمَلَهُ الوضوءُ -
[يعني : الميتَ] » (٢) .

[سَرَحَ الغريب]

(من غَسَلَ الميتَ فليغتَسِلْ) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء
يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبهه أن يكون
الأمر فيه على الاستحباب ، ويمكن أن الغاسِل لا يبعد أن يترشش عليه من
الغَسُول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه
غسل جميع بدنه ، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

وقيل في قوله : « ومن حَمَلَهُ الوضوءُ » أي : ليكون على وضوء ليتنبأ
له الصلاة عليه ، هذا لفظ الخطابي .

(١) ٢٩/٤ في الجنائز ، باب غسل الميت بالحميم ، وفي سننه أبو الحسن مولى أم قيس ،
وهو مجهول .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦١ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، والترمذي رقم ٩٩٣
في الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

قلت : والغسل من غسل الميت مسنون ، وبه يقول الفقهاء ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت ، وقال ابن الصباغ : حديث أبي هريرة لم يثبت .

وقيل : إنه موقوف عليه ، قال : علي أن من أصحابنا من قال : إن الخبر محمول على الاستحباب .

قال الشافعي : ولو صح الحديث قلت به ، ومن الأصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلاجل الترشش ، أو تعبداً ، وأما الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم .

٥٣٧٧ — (دس - ناهية بن كعب) أن علياً رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فوار أباك ، ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فواريته فجتته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعالي . » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فواره ، قال : إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ، فلما واريته رجعت إليه ، فقال لي : اغتسل . »

وله في أخرى قال : قلت للنبي ﷺ : « إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يُواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تُحدثن حدثاً حتى تأتيني ،

فواريتُهُ ، ثم جئتُ ، فأمرني فاغتسلتُ ، ودعالي ... وذكر دعاءَ لم أحفظه» (١)

[شرح الغريب]

(فَوَارِهِ) التَّوَارِي : الاستتارُ ، أراد به الدفن .

٥٣٧٨ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »
أخرجه أبو داود (٢) .

٥٣٧٩ - (طخ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر

حَنَطَ ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يتوضأ » .
أخرجه الموطأ (٣) .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٤) .

[شرح الغريب]

(حَنَطَ) تَحْنِيطُ الميت : مباشرة بالحنوط ، وهو ما يوضع في كفه

وعلى جسمه من الطيب .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٤ في الجنائز ، باب الرجل يموت وله قرابة مشرك ، واللساني ١١٠/١ في الطهارة ، باب الغسل من مواراة المشرك ، و ٧٩/٤ في الجنائز ، باب مواراة المشرك ، ورواه أيضاً

أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وانظر التخليص ١١٤/٢ .
(٢) رقم ٣١٦٠ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سننه مصعب بن شيبة العبدي

المكي الحنفي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التعريب» .

(٣) في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١٠١/٣ في الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بآء والصدر ، وقد وصله مالك ، بإسناد صحيح .

٥٣٨٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن مزم) « أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر حين توفّي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل عليّ من غسلٍ ؟ فقالوا : لا » أخرجه الموطأ ^(١) .

الفصل الخامس

غسل الإسلام

٥٣٨١ - (د ت س - قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ أريدُ الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسدرٍ » .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، إلا أن الترمذي والنسائي قالوا :
« إنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ » ^(٢) .

٥٣٨٢ - (ر - عثيم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنه جاء

(١) في الجنائز ، باب غسل الميت ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٥ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، والترمذي رقم

٦٠٥ في الصلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، والنسائي ١٠٩/١ في الطهارة ،

باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

إلى النبي ﷺ ، فقال : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : ألقِ عنك شعر الكفر - يقول : اخلقِ » قال : وأخبرني آخرُ « أن النبي ﷺ قال لآخر معه : ألقِ عنك شعر الكفر ، واختننْ . أخرجه أبو داود (١) .

الفصل السادس

في الحمام

٥٣٨٣ - (ت ر - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ « نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولهما في رواية أبي المليح الهذلي قال : « دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » (٢) .

[شرح الغريب] :

(الكورة) : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة ، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك .

(١) رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفسل ، وإسناده ضعيف .
 (٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٠٩ و ٤٠١٠ في الحمام في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٨٠٣ و ٢٨٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٣٨٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن
رسول الله ﷺ قال : « سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا يُبُوتًا
يُقَالُ لَهَا : الْحَمَّامَاتُ ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالزُّرِّ ، وَامْتَنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءُ ،
إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٣٨٥ - (ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أن رسول الله
ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ،
وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ،
وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » .
أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ
الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ » ^(٢) .

(١) رقم ٤٠١١ في الحمام في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٠٢ في الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، والنسائي ١٩٨/١ في
الفصل ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو حديث حسن .

الباب السابع

في الحيض ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٨٦ - (م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن

اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلوها ، ولم يُجامعوهن في البيوت ، فسان أصحاب النبي ﷺ النبي ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة : ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ،

وَعَبَادُ بَنِ بَشْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نُجَاهِمِنْ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَهَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا : أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : « وَلَمْ يَشَارِبُوهَا » . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَنْ يَصْنَعُوا [بَيْنَ] كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَةَ » (١) .

[شرح الغريب]

(وجد عليها) المَوْجِدَةُ : الغضب ، يقال : وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ [وَجْدًا ، وَ] مَوْجِدَةٌ : إِذَا غَضِبَ .

٥٣٨٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً في فرجها ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٢ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٦٥ في النكاح ، باب في إثبات الحائض ومباشرتها ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٩٨١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٥٢/١ في الطهارة ، باب فأويل قول الله عز وجل : (ويسألوك عن المحيض) .

(٢) رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب في كراهية إثبات الحائض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النبي عن إثبات الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وقال التِّرْمِذِيُّ : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وإنما معنى الحديث عند أهل العلم على التذليل ، قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً فليصدق بدينار ، فلو كان إثبات الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة ، وضمف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده . أقول : وقد صحح بلفظ : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨٨ - (خ م ط ر ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت

إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشرها ، أمرها أن
تأتزِرَ بإزارٍ في فَوْزِ حَيْضَتِها ، ثم يباشرها ، وأبيكم كان يملك إرْبَه كما كان
رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَه ؟ » .

وفي رواية قالت : « كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ
وكلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزِرُ ، فيباشرني وأنا حائض ، وكان يُخْرِجُ رأسَهُ
إليَّ وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال : « في فوح حَيْضَتِها » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حَضَتْ يُأمرني
أن أتزِرَ ، ثم يباشرني »

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قالت : « كان يأمر إحدىنا إذا كانت
حائضاً : أن تأتزِرَ ، ثم يُضاجعها زَوْجُها ، وقالت مرة : يباشرها » .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل
يُباشِرُ الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إِزارَها على أسفلها ، ثم
يباشرها إن شاء » .

وفي أخرى للنسائي عن جميع بن عمير قال : « دخلتُ على عائشة مع

أبي وخالتي ، فسألناها : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحدىنا كن ؟

قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزم صدرها وتُدَيِّنُها «^(١) .

[شرح الغريب]

(يُبَيِّسُهَا) المَبَّاشِرَةُ : المجامعة ، وأراد به هاهنا : مادون الفرج .
(فَوْرٌ) الشيء : ابتداءه وأوَّله ، وفَوْحُه : مُعْظَمُه ، وأوله أيضاً ، مثل فوَّعة الدم ، يقال : فاحَ وفاحَ بمعنى .

(إِرْبَه) الإِرْبُ : العضو ، والإِرْبُ : الحاجة ، وكذلك الأَرَبُ والإِرْبَةُ ، والمعنى : أنه ﷺ كان يغلب هواه ، ويكفُّه عن طلبه ، وأنتم لاتقدرون ، فكان ﷺ يباشر نساءه وهنَّ حُيَّضٌ فيما دون الفرج ، وغيره لو همَّ بذلك لوقع فيما حرم عليه .

٥٣٨٩ - (خ م ر س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه : أمرها فأتزرت وهي حائض » .
وفي رواية « كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّضٌ » .

(١) رواه البخاري ٣٤٤/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٣ في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الأزار ، والموطأ ٥٨/١ في الطهارة ، باب ما يجلب للرجل من أمراته وهي حائض ، وأبو داود رقم ٢٦٨ و ٢٧٣ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب ما جاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١٨٩/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، وباب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يَضْطَجِعُ معي وأنا حائض ، وبينني وبينه ثوب » .

أخرج البخاري ومسلم الأولى والثانية ، ومسلم الثالثة .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كانت عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً » ^(١) .

[شرح الغريب]

(محتجزة) (الاحتجازُ : شدُّ الإزار على العورة ، ومنه حُجزة السراويل والحاجز : الحائل بين الشيئين .

٥٣٩٠ - (ط - زبير بن أسلم) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتشدَّ عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » . أخرجه الموطأ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣٤٥/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٥ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، وأبو داود رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، والنسائي ١٨٩/١ و ١٩٠ في الحيض ، باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نساءه .

(٢) ٥٧/١ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ، ومعناه صحيح ثابت .

٥٣٩١ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قلت « يا رسول الله ما يجلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » . أخرجه ... (١)

٥٣٩٢ - (و - عكرمة بن عبد الله) عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتق على فرجها ثوباً » . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٣٩٣ - (ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار » .

وفي رواية أنه قال : « إذا أصابها أول الدم - والدمُ أحمر - فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم - والدمُ أصفر - فنصف دينار » .
أخرجه الترمذي ، وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٢١٣ في الطهارة ، باب في المذي ، وقال أبو داود : وليس هو بالقوي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢١٢ في الطهارة ، باب في المذي من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ: « في الذي يأتي أهله وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة « دينار ، أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبة .

وفي رواية عنه قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرج الرواية الأولى من روايتي الترمذي ، وقال : وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - [وهو ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي] - عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخُمسَي دينار » .
وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى (١) .

الفرع الثاني

في مجالستها واستخدامها

٥٣٩٤ - (خ م د س ن ط - عائشة رضي الله عنها) من رواية

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٦ و ١٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الكفارة في ذلك ، وأبو داود رقم ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ في الطهارة ، باب في إثبات الحائض ، والنسائي ١٥٣/١ في الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل من وطئها ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

هشام [بن عروة] عن أبيه « أنه سأل : أتخذُ مني الحائض ، أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة : كلُّ ذلك عليَّ هينٌ ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة : أنها كانت تُرجلُ رأس رسول الله ﷺ ، وهي حائض ، ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاورٌ في المسجد ، يُدني لها رأسه وهي في حُجرتها فترجله وهي حائض . » .

وفي رواية « كان رسولُ الله ﷺ يُصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض . » .

وفي أخرى « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حُجرتها ، يُناوِلها رأسه . » .

زاد في رواية « وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً . » .

وفي أخرى « وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان . » .

وفي أخرى « كنت أرجلُ رأس النبي ﷺ وأنا حائض . » .

وفي أخرى « كنت أغسلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُخرج إليَّ رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، فأغسله وأنا حائض . » .

وفي أخرى : « كان إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله ، وكان

لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان . » .

وأخرج الموطأ أنها قالت : « كنت أرجلُ رأس النبي ﷺ وأنا حائض . »

وفي رواية أبي داود « كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد،
فيُنَاوِلني رأسه من خَلَلِ الحِجْرَةِ فأغسل رأسه - وقال مسدّد: فأرجله
وأنا حائض . »

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولى .

وفي أخرى « وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض . »

وأخرج الترمذي وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة ، وللنسائي
روايات نحو ما تقدّم من الروايات ^(١) .

وقد تقدّم لهم في « كتاب الاعتكاف » شيء من هذا ، فلم نُعدّه .

[شرح الغريب]

(مُجَاوِر) المجاورة : الاعتكاف هاهنا .

(تُرَجِّل) تَرَجِيلُ الشعر : تسريحه .

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وفي الاعتكاف ،
باب الحائض ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب
المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ، ومسلم رقم
٢٩٧ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... والموطأ ١/٦٠ في
الطهارة ، باب جامع الحيضة ، وأبو داود رقم ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ في الصوم ، باب
المعتكف يدخل البيت لحاجته ، والترمذي رقم ٨٠٤ في الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجته
أم لا ، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض ، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ،
وباب غسل الحائض رأس زوجها .

(يُصغى) الإصغاء : الإمالة ، أضعفتُ رأسي إليه ، أي : أملتُه ،
وكذلك أضعفتُ الإناء .

٥٣٩٥ - (خم رس - عائنة رضي الله عنها) قالت : « إن النبي ﷺ كان يتكلم في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » .

وفي أخرى « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية النسائي قالت : « كان رأسُ رسول الله ﷺ في حجر إحدانا وهي حائض ، وهو يقرأ القرآن » ^(١) .

٥٣٩٦ - (م رس - عائنة رضي الله عنها) قالت : « قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخنزة من المسجد ، قالت : قلت : إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدك » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وللنسائي قالت : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال : يا عائشة ،

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ و ٣٤٣ في الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وأبو داود رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١٩١/١ في الحيض ، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

ناوليني الثوب ، فقالت : إني لا أصلي ، فقال : ليس في يدك ، فناولته ^(١) [سرح الفريب] :

(الخمرة) حَصِيرٌ صَغِيرٌ مَضْفُورٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ الْكَفِّ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْآنَ الشَّيْعَةُ لِلسُّجُودِ .

(لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ) الْحَيْضَةُ - بِكسْرِ الْحَاءِ - : الْحَالُ الَّتِي تَلْزِمُهَا الْحَائِضُ مِنَ التَّجَنُّبِ وَالتَّحْيِضِ ، كَمَا قَالُوا : الْجِلْسَةُ وَالتَّعِدَّةُ ، يَرِيدُونَ الْجُلُوسَ وَالتَّقْوِدَ ، فَأَمَّا الْحَيْضَةُ - بِالْفَتْحِ - فَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ .

٥٣٩٧ - (س - سيمونة رضي الله عنها) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

٥٣٩٨ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، نَاوليني الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٨ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٦١ في الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ، والترمذي رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، والنسائي ١٩٢/١ في الحيض ، باب استخدام الحائض .
(٢) ١٩٢/١ في الحيض ، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد وفيه جهالة أم منبوذ .
(٣) رواه مسلم رقم ٢٩٩ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والنسائي ١٩٢/١ في الحيض ، باب استخدام الحائض .

٥٣٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يغسلُ جواريه ورجليه وَيُعْطِيَنَّهُ الخُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ » أخرجه الموطأ^(١) .

٥٤٠٠ - (نخ م س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَةِ ، إِذِ حَضْتُ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا^(٢) ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْفَسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ . قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ » هذا لفظ مسلم .

وللبخاري نحوه ، وزاد : « قَالَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه الزيادة ، وأخرج النسائي الأولى^(٣) .

[شرح الفريب]

(خَمِيلَةٌ) الخَمِيلَةُ : كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ ، أَوْ إِزَارٌ .

(١) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) لفظة « فلبيستها » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٣/١ في الحيض ، باب من سمي النفاس حيضاً ، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، والنسائي ١٤٩/١ و ١٥٠ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

٥٤٠١ - (ط - عائشة رضي الله عنها) « كانت مضطجعة مع رسول الله في ثوب واحد ، وإنها وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك ؟ لعلك نَفِستِ - يعني الحيضة - قالت : نعم ، قال : سُدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعتك » ، أخرجه الموطأ^(١) .

وفي رواية أبي داود عن عمارة بن غراب : أن عمّة له حدثته : « أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ فقالت عائشة : أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض ، فضى إلى مسجده^(٢) - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عياني ، وأوتجعه البرد ، فقال : اذني مني ، فقلت : إني حائض ، فقال : وإن ، اكشفي عن فخديك ، فكشفتُ عن فخذي ، فوضع خده وصدوره على فخذي ، وحنيتُ عليه حتى دَفِئَ ، فنام ،^(٣) .

(١) رواه الموطأ ٨/١ في الطهارة ، باب مايجل للرجل من امرأته وهي ، حائض من حديث بريعة ابن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة ، أقول : وحديث أم سلمة رواه البخاري ٣٤٣/١ في الحيض ، باب من سعى النفاس حيضاً ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : دخل فضى إلى مسجده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

أُشْرِعَ الْفَرْبِ [

(حَنِيتٌ) حَتَّى عَلَيْهِ يَحْنِي : إِذَا انْتَنَى عَلَيْهِ مَائِلًا ، وَحَنًا يَحْنُو : إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ .

٥٤٠٢ - (ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنْتُ إِذَا حَضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ ^(١) عَلَى الْحَصِيرِ ، فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ

فِي مُؤَاكَلَتِهَا وَمَشَارِبَتِهَا

٥٤٠٣ - (م - رَسِي - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ قَائِدَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَعْطَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ قَائِدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيَّ

(١) المِثَالُ ، بِكسْرِ الميم : الفِراش .

(٢) رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب في الزجل يصيب منها مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

فيه ، وكنت أشرب من القدح فأناوله إياه ، فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب .»

وفي رواية للنسائي عن شريح بن هانيء « سألتها : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامثٌ ؟ قالت : نعم ، كان رسولُ الله ﷺ يدعوني ، فأكل معه وأنا عارِكٌ ، وكان يأخذُ العرقَ فيُقسم عليَّ فيه ، فأخذهُ فأنعرقَ منه ، ويضع فيه حيث وضعت في من العرق ، ويدعو بالشراب ، فيُقسم عليَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فأخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فيه حيث وضعت في من القدح »^(١) .

[شرح الفريب]

(أتعرِّقُ العرقُ) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرِّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه .

(عَارِكٌ) عَرَكَتِ المرأةُ تعرُّكاً في عَارِكٍ : إذا حاضت .

٥٤٠٤ - (ت - عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) قال :

« سألتُ النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلمها » أخرجه الترمذي^(٢)

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض وبجامعتها ، والنسائي ١٤٨/١ في الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سوورها .

(٢) رقم ١٣٣ في الطهارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسوورها ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس ، وقال الترمذي : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

الفرع الرابع

في حكم الصلاة والصوم والقراءة

٥٤٠٥ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) « أن امرأة قالت لها: أتجزئي إحدانا صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ، فلا يأمرنا به - أو قالت: فلا نفع له » .

وفي رواية: قالت معاذاة: « سألت عائشة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لستُ بجزورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فتؤمرُ بقضاء الصوم، ولا تؤمرُ بقضاء الصلاة » .

وفي أخرى: « أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام حيضها، فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمرُ بقضاء » .

وفي رواية: « قد كنن نساء رسول الله ﷺ يحضنَ، فأمرهنَّ أن يجزَيْنَ؟ - قال غندر: يعني: يقضينَ » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية،

وأخرج الترمذي الأولى .

وله [في أخرى] قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم نظهر ،
فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى: «أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت:
أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، فلا نقضي ، ولا
نؤمر بالقضاء»^(١).

[شرح الغريب]

(أَحْرُورِيَّةٌ؟) الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى
حُرُوراء ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها .

وقولها لها: «أحرورية أنت؟» تريد [به]: أنها خالفت السنة ،
وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين .

وقيل: إنها شَبَّهتْها في سؤالها وتعنتها فيه بالحرورية ، فإنهم يكثر
المسائل ، ويتعنتون الناس بها امتحاناً وافتتاناً .

(يَجْزِين) جَزَيْتُ فُلَانًا عَلَى فَعْلِهِ: إِذَا فَعَلْتَ مَعَهُ مَا يُقَابِلُ فِعْلَهُ ، والمراد

(١) رواه البخاري ٣٥٦/١ في الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ومسلم رقم ٣٣٥ في الحيض ،
باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٦٢ و ٢٦٣ في الطهارة ،
باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، والترمذي رقم ١٣٠ في الطهارة ، باب ما جاء في الحائض
أنها لا تقضي الصلاة ، ورقم ٧٨٧ في الصوم ، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ،
والنسائي ١٩١/١ و ١٩٢ في الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض و ١٩١/٤ في الصوم ،
باب وضع الصيام عن الحائض .

به هاهنا : القضاء ، فإن من يقضي الصلاة الواجبة عليه فقد جرى مثل ما فاته .
 ٥٤٠٦ - (ر - أم بُسَّة - واسمها مُسَّة الأزدية) قالت : « حَجَّجْتُ
 فدخلت على أم سلة ، فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء
 أن يقضين صلاة الحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء
 النبي ﷺ تقعدُ في النفاس أربعين ليلة لاتصلي ، ولا يأمرها النبي ﷺ
 بقضاء صلاة النفاس » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٤٠٧ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عائشة قالت
 في المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٤٠٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لاتقرؤا
 الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رقم ٣١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفاس ، ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تقتسل ، فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا : لاتدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال : ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً .

(٢) ٦٠/١ في الطهارة ، باب جامع الحيضة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع .
 (٣) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن ، وهو حديث حسن بشواهد ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لاتقرؤا الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ، ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

الفصل الثاني

في المستحاضة والنساء ، وفيه أربعة فروع

الضرع الأول

في اغتسالها وصلاتها

٥٤٠٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) : « أن أم حبيبة

بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن بن عوف -

استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فأغتسلي وصلي ، قالت عائشة :

فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ

الدم الماء » قال ابن شهاب : فحدثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام ، فقال : يرحم الله هنداً ، لو سمعتُ بهذه الفُتْيَا ؟ والله إن كانت

لتبكي ، لأنها كانت لاتصلي . هذا لفظ حديث مسلم .

وهو عند البخاري مختصراً « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسأت

رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، وقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل

لكل صلاة . »

وفي رواية نحوه إلى قوله : « حتى تَغْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ المَاءِ » . ولم يذكر ما بعده .

وفي أخرى قالت : « اسْتَفْتَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : إني أستحاض ؟ فقال : إنما ذلك عِرْق ، فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الليث : ولم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ولكنه شيء فعلته هي » . [وفي رواية « بنت جحش » ولم يذكر أم حبيبة] .

ولمسلم : « أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - شكت إلى النبي ﷺ الدم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحيضك حيضتك ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » .
وفي رواية « ثم اغتسلي وصلي ... وفيه ، قالت عائشة : رأيت مرّ كنهها ثلاث دماً » .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وفي رواية أبي داود مثل البخاري .

وله في أخرى قال : « أسْتَحِيضتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلي » . ولم يذكر هذا الكلام أحد

من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

وزاد فيه ابن عيينة : « أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها » وهو وهم

من ابن عيينة .

وله في أخرى نحوه إلى قوله : « حُرمة الدم الماء » - زاد في رواية : قالت

عائشة : « فكانت تغتسل لكل صلاة » .

وله في أخرى قال : « استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي

ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث » .

وفي أخرى قال : « تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ » قال أبو داود : وهذا وهم من

راويه ، وأخرج رواية مسلم .

وفي رواية النسائي نحو الأولى ، وأخرج الثانية ورواية مسلم .

وله في أخرى « أن أم حبيبة - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف -

استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : ليست بالحیضة ،

ولكنها ركضة من الرحم ، لِتَنْظُرَ قَدْرَ قَرْنِهَا التي كانت تحيض لها ،

فترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

وفي أخرى : أنها كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ؟

فقال : ليست بالحیضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرانها

وحيضتها ، وتغتسل وتُصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة» (١) .

[شرح الفريب]

(أقراؤها) الأقرأءُ : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الحيضُ عند أبي حنيفة ، والطَّهْرُ عند الشافعي رحمهما الله تعالى .

٥٤١٠ - (فتح م ط ر ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش - وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد - لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر ، أفادعُ الصلاة ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرْق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلي .

وفي رواية سفيان « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي » .

وفي أخرى « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

(١) رواه البخاري ٣٦١/١ و ٣٦٢ في الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم رقم ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، وأبو داود رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والترمذي رقم ١٢٩ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، والنسائي ١٨١/١ و ١٨٢ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذكر الأقرأء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى ، وكذلك أبو داود
والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي
ﷺ ... فذكر خبرها ، ثم قال : اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .
وفي أخرى للنسائي « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض ، فقال
رسولُ الله ﷺ : إن دم الحيض دمٌ أسودٌ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي » .

وزاد في الأولى « قيل له : فالغسل ؟ قال : ذاك لا يشك فيه أحد »
وأخرج الثانية ^(١) .

٥٤١١ - (دس - فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها) « أنها سألت
النبي ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرْقٌ ،

(١) رواه البخاري ٣٥٧/١ في الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم
٣٣٣ و ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، والموطأ ٦١/١ في الطهارة ، باب
المستحاضة ، والترمذي رقم ١٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ، وأبو داود رقم
٢٨٢ و ٢٩٨ في الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، وباب من قال :
تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والنسائي ١٨٣/١ - ١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الأقراء ، وباب
الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

فانظري إذا أتى قَرْوُكِ فلا تصلي ، فإذا مرَّ قَرْوُكِ فتطهّري ، ثم صلي ما بين
القرءِ إلى القرءِ .

وفي أخرى قال عروة بن الزبير : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها
أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل
رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .
قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، أن أم
حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع - يعني الصلاة -
أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي .

زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة « أن أم حبيبة
كانت تُستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها »
وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا
ما ذكر سبيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه « تدع
الصلاة أيام أقرائها » ، قال : وروى قبيد [بنت عمرو ، زوج مسروق] عن
عائشة « المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل » ، وقال عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه : « إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها » ، قال :
وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ « أن أم
حبيبة بنت جحش استحيضت . . . فذكر مثله » .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلي »
ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر « أن سودة استحيضت
فأمرها رسول الله ﷺ إذا مَضَتْ أيامها اغتسلت وصلَّت » .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام
قرئها » ، وكذلك رواه عمار - مولى بني هاشم - وطلق بن حبيب عن ابن
عباس ، وكذلك رواه مَعْقِلُ الخُثَعَمِي عن علي ، وكذلك روى الشعبي عن
قَير - امرأة مسروق - عن عائشة ، وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ،
وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : « أن المستحاضة تدع
الصلاة أيام أقرائها » ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

هذا جميعه لفظ أبي داود ، وأخرجه عقيب حديث عروة عن فاطمة ،

فأوردناه بحاله

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تُستحاض ، فقال
لها رسول الله ﷺ : إذا كان دم الحيضة ؛ فإنه دمٌ أسود يُعرف ، فإذا كان
كذلك ؛ فأمسِكِي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر : فتوضئي وصلي ، فإنما
هو عِرْق » .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا . ثم حدثنا

به بعد حفظا ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة عن عائشة
« أن فاطمة كانت تُستحاض . . . فذكر معناه » .

قال أبو داود : وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال :
« إذا رأَت الدم البَحْرَانِيَّ ، فلا تُصَلِّيْ ، وإذا رأَت الطُّهُرَ ولو ساعة :
فلتغتسل وتُصَلِّي » .

وقال مكحول : « النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمهَا أَسْوَدٌ غليظٌ ،
فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقة فإنها مستحاضة : فلتغتسل وتُصَلِّ » .
قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن
حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة « فإذا أقبلتِ الحيضة : تركت
الصلاة ، فإذا أدبرت : اغتسلت وصلَّت » .

ورواه سُمَيُّ وغيره عن سعيد بن المسيب « تجلسُ أيامَ أقرامها »
وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والأخرى التي فيها : ذِكرُ أَوْنِ الدم ،
وأنه أسود .

وله في أخرى « أن فاطمة بنت قيس - من بني أسدٍ قريشٍ - أتتِ النبيَّ

ﷺ فذكرت له أنها تُستحاض ، فزعمت أنه قال لها : إنما ذلك عِرْقٌ ، فإذا أقبلت الحيضة : فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت : فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي ^(١) .

[شرح الفريب]

(البحراني) دمٌ بجرّاني : شديدُ الحمرة ، كأنه قد نُسِبَ إلى قعر الرحم وهو البحر ، وزادُه في النسبة ألفاً ونوناً للمبالغة .

قال الخطّائي : يريد : الدّم الغليظ الواسع ، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته ، والتبّعُ : التوسع في الشيء والانبساط فيه .

٥٤١٢ - (د ت - صمته بنت محمّد رضي الله عنها) قالت : « كنت

أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأخبرته فوجدته في بيت أختي زينب [بنت] جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ، قال : أنعتُ لك الكُرْثَفَ ، فإنه يُذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذِي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُتِجُ ثَجًّا ، قال رسولُ الله ﷺ : سَأْمُرُكِ بأمّرين ، فأَيُّهما فعلتِ أنجزاً عنكِ من الآخر ، وإن قويتِ عليهما ،

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٦ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والنسائي ١٨١/١ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الاقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض ، والاستحاضة ، وهو حديث صحيح .

فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكُوعَةٌ مِنْ رَكَعَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيصِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ،
 أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ
 وَاسْتَنْقَأْتِ : فَصَلِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ،
 وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيصِي النِّسَاءَ ، وَكَمَا
 يَطْهَرُنَّ ، مِيقَاتِ حَيْضِنَ وَطَهْرَهُنَّ ، وَإِنْ قَوَّيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
 وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرِينَ
 الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَافْعَلِي ،
 وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ : فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، فَقَالَ :
 « قَالَتْ حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَّ ، قَالَتْ : هُوَ
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي
 ثَوْبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَتَّبِعُ نَبِيًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَأَمُرُّكَ
 بِأَمْرَيْنِ ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ ، فَإِنْ قَوَّيْتِ عَلَيْهَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ :
 إِنَّمَا هِيَ رَكُوعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ مَعَ

الصبح وتُصلِّين» (١) .

[شرح الغريب]

(رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) الرَّكْضَةُ: الدَّفْعَةُ ، أَي : إِنْ الشَّيْطَانَ قَدْ حَرَّكَ
هَذَا الدَّمُ ، وَلَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ مُعْتَادٍ .

قال الخطابي : معناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس
عليها في أمرها وشأن دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ،
فصار في التقدير : كأنه ركضة نالتها من ركضاته .

(الكُرْشَفُ) : القطن .

(أُتِجُّ نَجًّا) تَجَجَّتْ الْمَاءَ أُتِجُّهُ نَجًّا : إِذَا أَسْلَتَهُ وَأَجْرَيْتَهُ [بكَثْرَةٍ] ،

أرادت : أن دمها يجري جرياً كثيراً .

(الميقات) : الوقت المعهود للحيض ، وهو مفعالٌ من الوقت .

(تَلَجَّمِي) التَّلَجُّمُ : كَالِاسْتِشْفَارِ ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِخُرْقَةٍ

عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطناً ،

فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ،
والترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلايين بفعل
واحد ، وهو حديث صحيح .

٥٤١٣ - (رس - عائشة رضي الله عنها) قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا، قال: فقلت لعبد الرحمن [بن القاسم]: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء» (١).

وفي رواية: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها بمعناه» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أن امرأة مستحاضة على عهد النبي ﷺ قيل لها: إنه عرق عائد، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما [غسلًا] واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا» (٢).

(١) وفي بعض نسخ أبي داود: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فعلى رواية حذف «إلا» معناه أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشككه لأنه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تدل عليه الرواية الأخرى.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ في الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، والنسائي ١/١٨٤ في الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث صحيح.

[شرح الغريب]

(عِرْق عَائِد) عِنْدَ الْعِرْقِ يَغْنِدُ فَهُوَ عَائِدٌ : إِذَا سَالَ دَمًا ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ .

٥٤١٤ - (ر - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : قلت : يا رسول الله

إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذُ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ؟ فقال

رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مِرْكَنٍ ، فإذا

رأتُ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرَبِ

وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود وقال : رواه مجاهد عن ابن عباس قال : « لما اشتدُّ

عليها الغسل : أمرها أن تجمع بين الصلاتين » (١) .

٥٤١٥ - (ر - أبو سلمة [بن عبد الرحمن] رحمه الله) قال :

أخبرتني زينب بنت أبي سلمة « أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ

عبد الرحمن بن عوف - : أن رسولَ الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ

صلاة وتُصلي » .

وأخبرني : أن أمَّ بكرٍ أخبرته أن عائشة قالت : « إن رسولَ الله ﷺ

قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر : إنما هو عرق أو قال : عُروُق » .

(١) رقم ٢٩٦ في الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، وهو حديث صحيح .

وقال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إن قوتِ فأغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » كما قال القاسم في حديثه^(١) .
وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس^(٢) .

[شرح الغريب]

(تُهْرَاقُ الدَّم) أي : يجري دُمها كما يُهْرَاقُ الماء ، يعني : أنها تُسْتَحَاضُ ، وليست تحيض .

(يَرِيْبُهَا) رَأَبْنِي الشَّيْءُ يَرِيْبُنِي : إذا شككتَ فيه .

٥٤١٦ - (رت - عدي بن ثابت) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

في المستحاضة : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثم تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوَضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

زاد في رواية « وتصوم و [تصلي] » أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) .

٥٤١٧ - (ر - عائشة رضي الله عنها) « في المستحاضة تغتسل - يعني

(١) انظر « عون المعبود » شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل ، والقاسم ١١٨/١ و١١٩ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٣ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٧ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والترمذي رقم ١٢٦ و ١٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهو حديث حسن .

مرة واحدة - ثم توجهاً إلى أيام أقرانها . أخرجه أبو داود .

وفي رواية عنها عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ، والأعمش عن حبيب ،

وأيوب أبي العلاء ، كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء^(١) .

٥٤١٨ - (طرس - أم سلمة رضي الله عنها) « أن امرأة كانت

تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

فَقَالَ : لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُنَ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ

فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِشُوبٍ ، ثُمَّ اتَّصَلْ ، . . .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ . . . فذكر معناه ، قال :

فإذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ : فَلْتَغْتَسِلْ . . . بمعناه . . .

أخرجوا الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرج

أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وله في

أخرى : عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن امرأة

كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ . . . فذكر معنى [حديث] الليث ، يعني : الرواية

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٩٩ و ٣٠٠٠ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، أقوله

وهو حديث حسن بشواهده .

الثانية - قال : فإذا خلّفتهنّ وحضرت الصلاة فلتغتسل . . . وساق الحديث بمعناه .

وفي أخرى [عن نافع] قال بإسناد الليث ومعناه «فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ولتستذفِر^(١) بثوب ، ثم تصلي » .

وفي أخرى عن سليمان عن أمّ سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفِرُ بثوب ، وتُصلي »

قال أبو داود : سُمي المرأة التي كانت استحيضت : حمّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : « سألت امرأة النبي ﷺ ، قالت : إني أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن دعني قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستشفري وصلّي »^(٢)

[شرح الغريب]

(خلّفتُ) الشيء : إذا تركته وراءك وجاوزته إلى غيره .

(١) وفي بعض النسخ : ولتستشفر .
(٢) رواه الموطأ ٦٢/١ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، والنسائي ١٨٢/١ في الحيض ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وهو حديث صحيح .

(لتستغفر) الاستغفار قد ذُكِرَ ، والاستغفار مثله ، قلبت الثاء دالا ، وهو الثفر ، والذفر للدابة ، وشبه ذلك للمرأة به .

٥٤١٩ - (ط - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ^(١) وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل وتُصلي ، أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٤٢٠ - (س - القاسم بن محمد) عن زينب بنت جحش قالت للنبي ﷺ : « إنها مُستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل وتُصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل ، وتُصليها [جميعاً] ، وتغتسل للفجر » أخرجه النسائي ^(٣) .

٥٤٢١ - (ر - برة [مولاة أبي بكر]) قالت : « سمعتُ امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسَدَ حيضُها ، وأهرِقتُ دماً ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر ، وحيضُها مُستقيم ، فلتعتدْ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنَّ ، ثم لتغتسل ، ثم لتستذفر بثوبٍ ، ثم لتُصلِّ » . أخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) وليست هي أم المؤمنين ، وإنما هي أم حبيبة أختها .

(٢) ٦٢/١ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٨٤/١ و ١٨٥ في الحيض ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وهو حديث حسن .

٥٤٢٢ - (د - سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) « أن القَعْقَاعَ وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب » .

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » وكذلك روى داود [بن أبي هند] وعاصم [بن سليمان] عن الشعبي عن امرأته عن قبيير عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم « عند الظهر » وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، [قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من طهر إلى طهر » ، فقلبها ^(١) الناس « من ظهر إلى ظهر »] أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥٤٢٣ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « المستحاضة إذا انقضت حيضها ، اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٥٤٢٤ - (د - محمد بن عثمان) « أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ؟ قال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل

(١) في بعض النسخ : فقلبها الناس .

(٢) رقم ٣٠١ في الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٠٢ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر ، وفي سنده

معقل الخنعمي ، وهو مجهول .

في الأيام « أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٤٢٥ - (ر - عكرمة بن عبد الله) « أن أم حبيبة بنت جحش

استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ، ثم تغتسل وتُصلي ،
فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥٤٢٦ - (ط - عبد الله بن سفيان) قال : كنتُ جالساً مع ابن

عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ،
حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرقتُ الدماءَ ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ،
ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد : هَرقتُ الدماءَ ، فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرقتُ الدماءَ ،
فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استئفري
بثوبٍ ، ثم طوفي « أخرجه الموطأ ^(٣) .

الفرع الثاني

في غشيان المستحاضة

٥٤٢٧ - (ر - عكرمة) قال : « كانت أم حبيبة تُستحاضُ ، وكان

(١) رقم ٣٠٣ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل بين الأيام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٠٥ في الطهارة ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث . قال المنذري : هذا الحديث

منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش ، أقول : وهو حديث صحيح إن كان حكومة سمع منها .

(٣) ٣٧١/١ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده صحيح .

زوجها يَغشَاهَا» أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(يغشاهَا) الغِشْيَانُ: الوطء والجماع ، وذلك حلالٌ أن يجامع الرجل زوجته وهي مستحاضة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك ، إلا أن يخاف العنتَ ، وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره .
٥٤٢٨ - (و - عكرمة) قال : عن حنّة بنت جحش « أنها كانت مُستحاضةً ، وكان زوجها يُجامعها » أخرجه أبو داود (٢) .

الفرع الثالث

في الكُدْرَةِ والصَّفْرَةِ

٥٤٢٩ - (دس - أم عطية رضي الله عنها) قالت : « كنا لا نَعُدُّ

الكُدْرَةَ والصَّفْرَةَ بعد الطهر شيئاً » . أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

٥٤٣٠ - (طخ - مربيانة - مولاة عائشة) قالت : « كان النساءُ يَبْعَثْنَ

إلى عائشة بالدرَجَةِ فيها الكُرْثُفُ ، فيه الصَّفْرَةُ من دم الحيضة ، يَسْأَلْنَهَا عن

(١) رقم ٣٠٩ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاهَا زوجها . قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحنّة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منها ، والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

(٢) رقم ٣١٠ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاهَا زوجها ، وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ في الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والنسائي ١/١٨٦ و ١٨٧ في الحيض ، باب الصفرة والكدرة ، وهو حديث صحيح .

الصلاة؟ فنقول لمن: لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ - تريد بذلك الطهر من الحيضة « أخرج الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

[شرح القريب]

(القَصَّة) : الجِصُّ ، ومعناه : أن تُخْرِجَ الحِرْقَةَ أو القطنَةَ التي تَحْتَشِي بها المرأة ، كأنها قَصَّةٌ لا يُخَايَظُهَا صُفْرَةٌ ولا كُدْرَةٌ ، وقيل : إن القصة شيءٌ كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله .

٥٤٣١ - (ط - خ - ابنه زبير بن ثابت رضي الله عنها) « بلغها : أن نساء كُنَّ يَدْعُونَ بالمصاييح من جوف الليل ، يَنْظُرْنَ إلى الطهر ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يَصْنَعْنَ هذا . »

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

الفرع الرابع

في وقت النفاس

٥٤٣٢ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كانت النفساء

(١) رواه الموطأ ٥٩/١ في الطهارة ، باب طهر الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة باب ٣٥٦/١ في الحيض ، باب إقبال المبيض وإدباره ، وفي سنده مرجأة والدة علقمة ، لم يوثقها غير ابن حبان والمعجلي .
(٢) رواه الموطأ ٥٩/١ في الطهارة ، باب طهر الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة ، باب ٣٥٧/١ في الحيض ، باب إقبال المبيض وإدباره ، بلاغاً ، وفي سنده انقطاع وجهالة ابنة زيد ، وانظر الفتح ٣٥٧/١ .

على عهد رسول الله ﷺ تُعَدُّ نَفَاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا
نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرْسَ - يَعْنِي : مِنْ الْكَلْفِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَتْ : « كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نَطْلِي وَجْهَهَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ » (١) .

[شرح الغريب]

(الْوَرْسُ) : نَبْتٌ أَصْفَرٌ يُصَبَّغُ بِهِ ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ حَمْرَةٌ لِلْوَجْهِ لِيَحْسُنَ
اللون .

(الْكَلْفُ) لونٌ يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب إلى
السواد والحمرة ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١١ في الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء ، والترمذي رقم ١٣٩ في
الطهارة ، باب ما جاء في كم تكث النفساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

الكتاب الثاني

من حرف الطاء
في الطعام ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في آداب الأكل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ - (فتح - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يأكل رسول الله ﷺ على خوانٍ حتى مات ، وما أكل خبزاً مُرَقَّعاً حتى مات »
وفي رواية قال : « ما علمتُ النبي ﷺ أكل على سُكْرَجَةٍ قَطُّ ، ولا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، ولا أكل على خوانٍ قط ، قيل لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفْرِ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الثانية ، وزاد في رواية :

« حتى مات » (١) .

٥٤٣٤ - (خ ت - أبو حازم [سلمة بن دينار]) قال: «سألت سهل بن سعد ، فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ؟ فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخيل؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ منخولاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير؟ غير منخول؟ قال: كنا نطحنه و ننفخه ، فيطير [منه] ما طار، وما بقي ثريناه . وفي رواية مختصراً قال : « هل رأيتم في زمان رسول الله ﷺ النقي؟ قال : لا ، قلت : أكنتم تنخلون الشعير؟ قال : لا ، ولكننا كنا ننفخه » . أخرجه البخاري والترمذي (٢) .

وزاد فيه الترمذي بعد « النقي » : « يعني : الحواري » .

[شرح الفريب]

(النقي) : الطعام الأبيض الحواري .

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٩ في الأطعمة ، باب الحبز المرقق والأكل على إخوان ، وباب شاة مسبوطة والكنتف ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليجهم من الدنيا ، والترمذي رقم ١٧٨٩ في الأطعمة ، باب ماجاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة ، باب النفخ ، وباب ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٣٦٥ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله .

(تريناه) تَرَبَّتْ الدقيق والسويق ؛ إذا بَلَّتته .

٥٤٣٥ — (فح - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : « صَنَعْتُ

سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ
تَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَاتِهِ مَا يَرِبُطُهَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً
أُرِبُطُهُ بِهِ ، إِلَّا نِطَاقِي ، قَالَ : فَسُقِّيهِ بَاثْنَيْنِ ، فَارِبُطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ ،
وَبِوَاحِدِ السُّفْرَةِ ، ففعلت ، فلذلك سُمِّيَتْ : ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ .
أخرجه البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(نِطَاقِي) النِّطَاق : شيء تشدُّ به المرأة وسطها ، وترفع به ثوبها أن
يَنَالَ الأَرْضَ عِنْدَ قِضَاءِ الأَشْفَالِ .

(سِقَاء) السَّقَاءُ : إِيَاءُ اللِّعَامِ مِنَ الْجُلُودِ كَالْقِرْبَةِ .

الفصل الثاني

في التسمية عند الأكل

٥٤٣٦ — (م ر - حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنها) قال : « كُنَّا إِذَا

(١) ٩١/٦ في الجهاد ، باب حل الزاد في المغازي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي الأطمعة ، باب الحبز المرفق
والأكل على الحوان .

حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَآ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ،
فَذَهَبَتْ لَتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ : أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنِ جَاءَ بِهِ هَذِهِ
الْجَارِيَةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ،
فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ، زَادَ فِي
رَوَايَةٍ « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْجَارِيَةِ ، وَقَالَ : « إِنْ
يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهَا » وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ ^(١) .

[شرح الفريب]

(تُدْفَعُ) أَرَادَ : سُرْعَةً مَجِيئًا ، كَأَنَّ وَرَاءَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى قُدَامِهَا .

٥٤٣٧ - (د ت - هَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠١٧ في الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٦٦ في الأظمة ، باب التسمية على الطعام .

فليقل في الآخر : بسم الله في أوّله وآخره « أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٥٤٣٨ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما إنه لو سئى لكفأكم « أخرجه الترمذي (٢) .

٥٤٣٩ - (د - ومسي بن مرب [بن ومسي]) عن أبيه عن جده : « أن

أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : لعلمكم تفتريقون ؟ قالوا نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسمَ الله ، يُبارك لكم فيه « أخرجه أبو داود (٣) .

٥٤٤٠ - (د - أمية بن محسني - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -

رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل ، فلم يُسم ، حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة ، فلما دَفَعَهَا إلى فيه ، قال : بسم الله أوّله وآخره ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معهُ ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والترمذي رقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية على الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه الترمذي بإسناد الحديث الذي قبله برقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٧٦٤ في الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٦ في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، وأحمد في المسند ٥٠١/٣ ، وإسناده ضعيف .

فلما ذكر [اسم] الله آخِرَ آسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ « أخرجهُ أبو داود ^(١) .

٥٤٤١ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول : « إذا دخل الرجلُ مَنْزِلَهُ فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ،

قال الشيطان : لا مبيتَ لكم ولا عشاءَ ، وإن ذكر الله عند دخوله ، ولم يذكره

عند عشاءه ، يقول : أدركتم العشاءَ ، ولا مبيتَ لكم ، وإذا لم يذكر الله عند

طعامه قال : أدركتم المبيتَ والعشاءَ » أخرجهُ مسلم وأبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع

[النوع] الأول : الأكل باليمين

٥٤٤٢ - (م ط ر ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشماله ، ولا يشربنَّ بها ، فإن الشيطان يأكل

(١) رقم ٣٧٦٨ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال ابن علان في شرح

الأذكار : قال الخافظ - يعني ابن حجر في « أمالي الأذكار » - بعد تفريغ الحديث : هذا

حديث غريب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠١٨ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم

٣٧٦٥ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

بشماله ، ويشربُ بها ، قال : وكان نافع يزيد فيها : ولا يأخذُ بها ، ولا يُعطي بها . .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شربَ فليشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله . . »

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية ، وأخرج الترمذي الأولى بغير زيادة نافع^(١) .

٥٤٤٣ - (م ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بشماله ، أو يشربَ بشماله ، أو يمشي في نعلٍ واحدة ، أو يشتمل الصَّماءَ ، أو يحتسبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه . .
وفي رواية « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » .
أخرجه مسلم والموطأ ، ولم يذكر الموطأ^(٢) « أو يشربَ بشماله »^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٢٠ في الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ ٩٣٣/٢
٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال ، وأبو داود رقم ٣٧٧٦
في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذي رقم ١٨٠١ في الأطعمة ، باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .
(٣) رواه مسلم رقم ٢٠١٩ في الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب ، ورقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، والموطأ ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

٥٤٤٤ - (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) ، أن رجلاً أكل
عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : كُذِّبَ بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال :
لا استطعت ، ما منعه إلا الكِبْرُ ، قال : فإرفعها إلى فيه « أخرجه مسلم ^(١) .

[النوع] الثاني : الأكل مما يليك

٥٤٤٥ - (خ م ط ر ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنها) قال :
« كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ ،
فقال لي رسولُ الله ﷺ : يا غلامُ ، سَمَّ اللهُ ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يليك ،
فما زالتُ تلك طعمتي بعدُ » .

وفي رواية قال : « أكلتُ يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً ، فجعلت
أكلُ من نواحي الصَّحْفَةِ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : كلْ مما يليك » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية مالك عن وهب بن كيسان قال : « أتيتُ رسولَ الله
ﷺ بطعامٍ ، ومعه ربيبةُ عمرُ بن أبي سلمة ، فقال : سَمَّ اللهُ ، وكلْ مما
يليكَ » مرسل .

وأخرج الموطأ رواية البخاري .

(١) رقم ٢٠٢١ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب .

وللترمذي وأبي داود: « أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: اذْنُ يَأْبُنِيَّ، فَسَمَّ اللهُ، وكل بيمينك، وكل مما يليك، ^(١) .

[شرح الغريب]

(تَطْيِيشُ فِي الصَّحْفَةِ) الطَّيِّشُ: الحِفَّةُ، أراد: أن يَدَهُ تَمْتَدُّ إِلَى جَوَانِبِ الصَّحْفَةِ، وَالصَّحْفَةُ كَالْقَصْعَةِ وَالصَّحْنِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ .
(طِعْمَتِي) الطَّعْمَةُ بِكسْر الطاء: الحَالَةُ .

٥٤٤٦ - (ن - عبير الله بن عكراش بن زؤيب) عن أبيه قال :

« بعثني بنو مرة بن عبيد بصداقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فَقَدِمْتُ [عليه] المدينة، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فَأْتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ التَّرِيدِ وَالوَدْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبِضَ بِيَدِهِ الِيسْرَى عَلَى يَدِي الِيَمْنَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عَكَرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أَوْ

(١) رواه البخاري ٤٥٨/٩ في الأُطْعَمَةِ، باب التسمية على لأطعام والأكل باليمين، وباب الأكل مما يليه، ومسلم رقم ٢٠٢٢ في الأُشْرَبَةِ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، والموطأ ٩٣٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب إجماع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود رقم ٣٧٧٧ في الأُطْعَمَةِ، باب الأكل باليمين، والترمذي رقم ١٨٥٨ في الأُطْعَمَةِ، باب ما جاء في التسمية على الطعام .

الرطب - شك عبيد الله - فجعلتُ آكل من بين يديّ ، وجالتُ يَدُ رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : يا عكرّاش ، كُلْ من حيث شئتَ ، فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماه ، فغسل رسولُ الله ﷺ يديه ، ومسح ببللِ كَفِّيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكرّاش ، هذا الوضوءُ بما غيّرت النار .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، تفرد به العلاء بن الفضل ، وفي الحديث قصة ^(١) .

[شرح الغريب]

(الوذرةُ) : القطعة من اللحم ، وجمعها : وذُرٌّ ، مثل : تمرّة وتمر .

[النوع] الثالث : الأكل من جوانب الطعام ، وترك وسطه

٥٤٤٧ - (ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « البركةُ تنزلُ وسطَ الطعام ، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رقم ١٨٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية في الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث .
(٢) رقم ١٨٠٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء ابن السائب ، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

٥٤٤٧ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » أخرجه أبو داود (١) .

٥٤٤٩ - (ر - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قال : « كان لرسول الله ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتيتك القَصْعَةُ وقد تُرد فيها ، فالتفتوا عليها ، فلما كثروا ، جثا رسول الله ﷺ ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودعوا ذرّوتها يبارك فيها » .
أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(جَثَا) يَجْثُو : إذا قعد على ركبتيه .

(جَبَّاراً عَنِيداً) العنيد : الجائر عن القصد ، والمخالف الذي يردُّ الحقّ

مع العلم به ، والجَبَّار : العاقب المتكبر .

(ذِرْوَتَهَا) ذِرْوَةٌ كلُّ شيء : أعلاه .

(١) رقم ٣٧٧٢ في الأَطْعَمَة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٧٣ في الأَطْعَمَة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصّفحة ، وإسناده حسن .

[النوع] الرابع في القرآن بين التمر

٥٤٥٠ - (خرج م - ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين ، إلا أن يَسْتَأْذِنَ أصحابه »
قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القرآنِ ، إلا أن
تَسْتَأْذِنَ أصحابك » (١) .

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سُحيم قال : « أصابنا عامُ سَنَةِ
مع ابن الزبير ، وكان يرزُقنا تمرًا ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل ، ويقول :
لا تُقَارِئُوا ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن القرآنِ ، [ثم يقول] : إلا أن
يَسْتَأْذِنَ الرجلُ أخاه » (٢) .

[شرح الغريب]

(القران) القرآن في أكل التمر : أن يجمع في اللقمة بين تمرتين ، وإنما

(١) رواه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر ، وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الشركة ، باب القرآن في التمر بين الشركاء ، ومسلم رقم ٣٠٤٥ في الأشربة ، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ، وأبو داود رقم ٣٨٣٤ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر عند الأكل ، والترمذي رقم ١٨١٥ في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهة القرآن بين التمرتين .
(٢) هذه الرواية عند البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر ، وهي إحدى روايات الحديث الذي قبله .

نهي عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه ، غير أن الطعام قد يكون قليلاً ، وفي القوم من قد اشتدَّ جوعه وبلغ منه مبلغاً ، فرمى قرَنَ بين التمرتين ، أو عظمَ اللقمة ليسدَّ به جوعه ، فأرشد النبي ﷺ إلى الإذن فيه ، وأمر بالاستئذان فيه ، لتطيبَ به أنفُسَ أصحابه ، فأما اليوم ، فقد كثُر الخير وزال ذلك التَّقشُّفُ ، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإغواز والضيق .

[النوع] الخامس : الأكل بالسكِّين

٥٤٥١ - (ر - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسكِّينِ ، فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهسوه نهساً ، فإنه أهنأ وأمرأ » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب]

(نهساً) النهسُ والنهشُ : الأكل بمقدِّم الأسنان ، كذا قال الجوهري ، وقال غيره : النهسُ بأطراف الأسنان ، والنهشُ بالأضراس .

٥٤٥٢ - (ر ت - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : « كنتُ آكلُ مع رسول الله ﷺ ، فأخذ اللحمَ بيدي من العظم ، فقال : أدنِ العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ » أخرجه وأبو داود .

(١) رقم ٣٧٧٨ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد للشرط الأخير منه حديث صفوان الذي بعده .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن الحارث قال: «زوجني أبي ، فدعا ناساً ، فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : أتيسروا اللحم نهنساً ، فإنه أهناً وأمرأ» (١) .

[النوع] السادس : في القعود على الطعام

٥٤٥٣ - (خ ت د - أبو حمزة رضي الله عنه) قال : «كنتُ عند

رسول الله ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده : لا آكل مُتَكِنًا - أو قال : وأنا مُتَكِيٌّ ، أخرجه البخاري .

وعند الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فلا آكل مُتَكِنًا» .

وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا آكل متكناً» (٢) .

[شرح الغريب]

(لا آكل مُتَكِنًا) قال الخطابي : يُحْسَبُ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ أَنْ الْمُتَكِيَّ

هُوَ الْمَائِلُ عَلَى أَحَدِ شِقِيهِ ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ ، وَدَفَعَ الضَّرْرَ عَنِ الْبَدَنِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْآكِلُ مَائِلًا عَلَى أَحَدِ شِقِيهِ لَا يَكَادِ يَسْلَمُ مِنْ أَلْمِ يَنَالُهُ فِي مَجَارِي طَعَامِهِ ، فَلَا يُسَيِّغُهُ وَلَا يَسْهَلُ نَزْوِلُهُ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٩ في الأظعمة ، باب في أكل اللحم والترمذي رقم ١٨٣٦ في الأظعمة ، باب ماجاء أنه قال: أتيسروا اللحم نهنساً ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الفتح ٤٧٧/٩ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٢/٩ في الأظعمة ، باب الأكل متكناً ، والترمذي رقم ١٨٣١ في الأظعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل متكناً ، وأبو داود رقم ٣٧٦٩ في الأظعمة ، باب ماجاء في الأكل متكناً .

إلى معدته ، قال الخطابي : وليس معنى [الحديث] ما ذهبوا إليه ، إنما المتكىء هاهنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، فكل من استوى قاعداً على وِطاء فهو متكىء ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ، وهو افتعال منه ، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته ، وشدها بالعودة على الوِطاء الذي تحته ، أراد : أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطنة والوسائد ، فعمل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسّع في الألوان ، ولكني أكل عُلقمة ، وأخذ من الطعام بُلغة ، فيكون قعودي مستوفزاً ، لامستوِطناً ، فقد روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كان يأكل مُقْعِياً ^(١) ، ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد » ^(٢) .

٥٤٥٤ — [(ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)] ^(٣) قال : « مارئي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل مُتَكْتِماً قط ، ولا يبطأ عقبه رجلان قط ، إن كانوا ثلاثة مشى بينهما ، وإن كانوا جماعة قدّم بعضهم .
أخرجه أبو داود إلى قوله : « رجلان » ^(٤) .

٥٤٥٥ — (م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٥)) قال : « أتيت النبي

(١) روى مسلم في صحيحه رقم ٢٠٤٤ في الاثرية ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمرأ ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه ابن حبان وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقامه : وأجلس كما يجلس العبد .

(٣) في الأصل : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكثراً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٤ في المقدمة ، باب من كره أن يوطأ عقبه ، وإسناده حسن ، وانظر التهذيب ٥١/٨ .

(٥) في الاصل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

ﷺ بِتَمْرٍ هَدِيَّةٍ^(١) ، فجعل يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أَكْلًا ذَرِيْعًا - وفي رواية حَثِيْثًا - قال : ورأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساَ مُقْعِيًّا يأكل تَمْرًا « أخرجه مسلم .

وعند أبي داود قال : « بعثني رسول الله ﷺ ، فرجعتُ إليه ، فوجدته يأكل تَمْرًا وهو مُقْعٍ »^(٢) .

[شرح الغريب]

(مُحْتَفِزٌ) المُسْتَعْجِلُ المُسْتَوْفِزُ ، والرجل يَحْتَفِزُ في جلوسه ، كأنه يتهاى للقيام .

(أَكْلًا ذَرِيْعًا) أي : سَرِيْعًا ، وحَثِيْثًا مثله .

(مُقْعِيًّا) الإقعاء في الجلوس : هو أن يُدْصِقَ الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يده بالأرض^(٣) ، وقيل : هو أن يجلس على وركيه وهو مستوفز .

٥٤٥٦ - (عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن الجلوس على المائدة يُشْرَبُ الخمرُ عليها ، وأن يأكل رجل

(١) كلمة « هدية » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده ، وأبو داود رقم ٣٧٧١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل منكأ .

(٣) وهذا هو الإقعاء المنهي عنه في الصلاة ، وأما الإقعاء على القدمين بين السجدين فسنة ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ شَرِبَ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ - وَفِي نَسْخَةٍ : وَجْهٌ - وَرَخَّصَ فِي أَكْلِ حَبِّ مَقْلِيٍّ وَنَحْوِهِ مَتَكْنًا « أَخْرَجَهُ ... »^(١) .

[النوع] السابع : في أحاديث متفرقة

٥٤٥٧ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفْتَشُّ حَتَّى يُخْرِجَ السُّوسَ مِنْهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ الدُّوْدُ . . . فَذَكَرَ

مَعْنَاهُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ »^(٢)

٥٤٥٨ - (م ر ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قال : « نَزَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى

بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السِّيَابَةَ

وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي ، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى

بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ أَبِي

وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ،

وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي المَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٧٤ فِي الأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يَكْرَهُ ، مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزَّهْرِيِّ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ ، أَقُولُ : وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّسَاتِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٥٣٨٥ .

(٢) رَقْمَ ٣٨٣٢ وَ٣٨٣٣ فِي الأَطْعِمَةِ ، بَابُ فِي لَفْتِيشِ التَّمْرِ المُسُوسِ عِنْدَ الأَكْلِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وفي رواية نحوه ، ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين . أخرجه مسلم
قال الحميدي : كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم « فقرّبنا إليه طعاماً
ورطبةً » بالراء ، وهو تصحيف من الراوي ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي
في كتابه بالواو ، وأخرجه أبو بكر البرقاني ، فقال : « وجاءه بوّطبة »
بالواو ، وفي آخره : قال النضر : الوطبة : الحيس ، يجمع بين التمر البرني ،
والأقط المدقوق ، والسمن الجيد ، فلم يترك النضر بن شميل إشكالا ، وبين
غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة ، وكان من أهل اللغة ، هذا حكاية لفظ
الحميدي رحمه الله .

قلت : والذي رأته أنا في كتاب مسلم من طريق روايتنا له « وّطبة »
بالواو ، وأخرج الحديث أبو داود والترمذي ، ولم يتعرّضا لذكر هذه اللفظة ،
وهذا لفظ الترمذي قال : « نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرّبنا إليه
طعاماً ، فأكل منه ، ثم أتيت بتمرٍ ، فكان يأكله » وذكر الرواية الأولى ،
وأما أبو داود فقال : « جاء رسول الله ﷺ إلى أبي ، فنزل عليه ، فقدم إليه
طعاماً ... فذكر حيساً أتاه به ، ثم أتاه بشرابٍ ، فشرب ، فنأول من على يمينه
فأكل تمرأ ، فجعل يلقني النوى ظهر إصبعيه : السبابة والوسطى ، فلما
قام ، قام أبي ، فأخذ [بلجام] دابته ، فقال : ادع الله لي ، فقال : اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم . »

وقول أبي داود في روايته « فذكر حيساً ، مما يُحقق رواية « وطبة »
بالواو ، لأنه ذكر معنى الوطبة ، والله أعلم ^(١) .

[النوع] الثامن : في لعق الأصابع والصفحة

٥٤٥٩ - (فرغ م ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو
يلعقها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٢) .

[شرح الفرب]

(يَلْعَقُهَا) لَعِقْتُ الشَّيْءَ - بالكسر - أَلْعَقُهُ لَعْقاً : إذا لَحَسْتَهُ ،
وَأَلْعَقْتَهُ غَيْرِي .

٥٤٦٠ - (م ر - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لَعِقَهَا » أخرجه مسلم .
وفي رواية أبي داود « ولا يمسح يده حتى يلعقها » ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٢ في الأثرية ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، وأبو داود
رقم ٣٧٢٩ في الأثرية ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ٣٥٧١ في
الدعوات ، باب ماجاء في دعاء الضيف .

(٢) رواه البخاري ٤٩٩/٩ في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها ، ومسلم رقم ٢٠٣١ في
الأثرية ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٧ في الأطعمة ، باب
في المنديل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣٣ في الأثرية ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأبو داود رقم
٣٨٤٨ في الأطعمة ، باب في المنديل .

٥٤٦١ — (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أمرَ بَلْعُقِ الأصابعِ والصَّحْفَةَ ، وقال : إنكم لا تَدْرُونَ في أيِّ طعامكم البركةُ » .

وفي رواية « إذا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليأخذها فليَمِطْ ما كان بها من أذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالتمديد حتى يَلْعُقَ أصابعه ، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ » .

وفي أخرى قال : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء ومن شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليأخذها ، فليَمِطْ ما كان بها من أذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليَلْعُقَ أصابعه ، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فسقطت لُقْمَتُهُ ، فليَمِطْ ما بها من أذى ^(١) ، ثم ليَطْعَمْهَا ، ولا يدعها للشيطان » ^(٢) .

[شرح الفريب]

(فليَمِطْ ما كان بها من أذى) الإمالة : الإزالة ، والأذى : ما ينال اللقمة إذا سقطت من ترابٍ وتلويثٍ وغيره .

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : فليَمِطْ ما رآه منها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، والترمذي رقم ١٨٠٣ في الأطعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط .

٥٤٦٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
« إذا أكل أحدكم فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فإنه لا يدري في أيِّ تَيْنِ البركة » أخرجه
مسلم والترمذي ^(١) .

٥٤٦٣ - (م ت و - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان
رسولُ الله ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، وقال : إذا سقطت
لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليَمِطْ عنها الأذى ، وليأْكُلْها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا
أن نَسَلُ القَصْعَةَ ، وقال : فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة ،
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ^(٢) .

وزاد رزين « إن آنيةَ الطعامِ لتَسْتَغْفِرُ للذي يَلْعَقُها ويغسلها ،
وتقول : أَعْتَقَكَ اللهُ من النار كما أَعْتَقَنِي من الشيطان » .

[شرح الفرب]

(نَسَلْتُ) سَلَتَ القَصْعَةَ : إذا مسحها من أثر الطعام .

٥٤٦٤ - (ت - أمُّ حَاصِمٍ - وهي أمُّ ولدِ لِسِنان بن سلمة) قالت :

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٥ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، والترمذي رقم ١٨٠٢ في الأظعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والترمذي رقم ١٨٠٤ في الأظعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط ، وأبو داود رقم ٣٨٤٥ في الأظعمة ، باب في اللقمة تسقط .

« دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).
 وذكر رزين في أخرى « تقول له القصة : أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان » .

الفصل الرابع

في غسل اليدين والقدم

٥٤٦٥ - (ت ر - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « قرأتُ في التوراة : أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، وأخبرته بما قرأتُ في التوراة ، فقال رسولُ الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ، أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

٥٤٦٦ - (ر ت - أبرهيرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الشيطانَ حسَّاسٌ لحاسٍ ، فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ريحٌ غميرٌ فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه » .

(١) رقم ١٨٠٥ في الأظمة ، باب ماجاء في اللعنة تسقط ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث قريب لانعرفه إلا من حديث المعلب بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلب بن راشد هذا الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٤٧ في الأظمة ، باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وأبو داود رقم ٣٧٦١ في الأظمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، وإسناده ضعيف .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من بات وفي يده غمراً ...
وذكر الحديث » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الثانية ، ولفظه : « من نام - وزاد فيها - :
ولم يغسله »^(١) .

[شرح الغريب]

(حسّاس لحّاس) حسّاس : شديد الحسّ والإدراك ، ولحّاس : كثير
اللّحس لما يصل إليه .

(غمّر) الغمّر بفتح الميم : ريح اللحم وزهُومته ، يقال : غمّرتُ
يدي بالكسر من اللحم ، فهي غميرة .

٥٤٦٧ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أقبل
رسولُ الله ﷺ من شعبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمرٌ
على تُرْس ، أو جَحْفَة ، فدعونا ، فأكل معنا ، وما مسّ ماء »
أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٤٦٨ - (م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية البيتونة وفي يده
ريح غم ، وأبو داود رقم ٣٨٥٢ في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، وأخرجه أيضاً
ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، والطبراني في « الاوسط »
من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رقم ٣٧٦٢ في طبخ طعمة ، باب في طعام الفجاءة ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألأنا نريك
بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». .
وفي رواية « فقال: أريد أن أصلي فاتوضأ؟ ». .
وفي أخرى « قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه الطعام، فأكل،
ولم يمس ماءً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى (١).

٥٤٦٩ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « قرب إلى عمر
طعام وقد جاء من الخلاء، فقبل له: ألا تتوضأ؟ فقال: لولا التغطرس
ما غسلت يدي » أخرجه . . . (٢).

[شرح الفريب]

(التغطرس) بالعين المعجمة: الكبير.

٥٤٧٠ - (بخ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال - وقد سئل

عن الوضوء مما مسّت النار؟ - : [فقال: لا] ، قد كنا في زمن رسول الله ﷺ
لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مناديل

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٤ في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في
الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ، والترمذي رقم ١٨٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء
في ترك الوضوء قبل الطعام ، والنسائي ٨٥/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .
(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نُصَلِّي ولا نتوضأ » أخرجه البخاري ^(١) .
 ٥٤٧١ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن
 رسول الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فدعا بماؤ ، فضمض ، وقال : إن له دَسْمًا »
 أخرجه الجماعة إلا الموطأ ^(٢) .

الفصل الخامس

في ذم الشَّبَع وكثرة الأكل

٥٤٧٢ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نافع :
 « كان ابنُ عمر لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين يأكل معه ، فأذخلتُ إليه رجلاً
 يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تُدخِل هذا عليّ ، سمعتُ
 رسول الله ﷺ يقول : المسلم يأكل في مَعَى واحد ، والكافر أو المنافق
 يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي رواية ابن دينار قال : « كان أبو نُهَيْك رجلاً أكلوا ، فقال له ابن

(١) ٥٠١/٩ في الأطعمة ، باب المنديل .

(٢) رواه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء ، باب هل يضمض من اللبن ، وفي الاشبسة ، باب شرب
 اللبن ، ومسلم رقم ٣٥٨ في الحيض ، باب نسخ الوضوء بما مست النار ، وأبو داود رقم ١٩٦
 في الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي رقم ٨٩ في الطهارة ، باب في المضمضة من
 اللبن ، والنسائي ١٠٩/١ في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن .

عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، قال: فأنا
أؤمن بالله ورسوله .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية البخاري ، وأخرج الترمذي
المسند من الأولى (١) .

[شرح الفريب]

(سبعة أمعاء) قوله : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في
سبعة أمعاء : هو تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا ، وحرص الكافر على
الكثير منها .

وقيل : ذكر له رجل أكل قد أسلم فقلّ أكله ، فقال له ، والأوجه
أن يكون هذا تمحيصاً للمؤمن على قلة الأكل ، وتحامي ما يجروه الشيع من
قسوة القلب وطاعة الشهوة ، وغير ذلك من أنواع الفساد ، وذكر الكافر
ووصفه بكثرة الأكل تغليظاً على المؤمن ، وتأكيذاً لما أمر به المؤمن
وحضه عليه .

٥٤٧٣ - (ف م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

(١) رواه البخاري : ٤٦٨/٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٠
في الاثربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والترمذي رقم ١٨١٩ في الاطعمة ، باب ما جاء
أن المؤمن يأكل في معى واحد .

رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .
 وفي رواية « أن رجلاً كان يأكل كثيراً ، فأسلم ، فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إن المؤمن يأكل في معي واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي أخرى قال : «أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً كافراً ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ، [ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه] حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فلم يستتمه ، فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

أخرج الأولى مسلم والبخاري والموطأ ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم والموطأ والترمذي ^(١) .

[شرح القريب]

(حلابها) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه ، وأراد به اللبن الذي هو قدر حلابها .

(١) رواه البخاري ٤٦٩/٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٣ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والموطأ ٩٢٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في معي الكافر ، والترمذي رقم ١٨٢٠ في الاطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معي واحد .

٥٤٧٤ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » أخرجه مسلم ^(١) .

٥٤٧٥ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « طعامُ الاثنيْنِ كافيُ الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ^(٢) .

٥٤٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طعامُ الواحدِ يكفيُ الاثنيْنِ ، وطعامُ الاثنيْنِ يكفيُ الأربعةَ ، وطعامُ الأربعةِ يكفيُ الثمانيةَ » أخرجه مسلم والترمذي .
ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : « طعامُ رجلٍ يكفيُ رجلينِ ، وطعامُ رجلينِ يكفيُ أربعةَ ، وطعامُ أربعةٍ يكفيُ ثمانيةَ » ^(٣) .

(١) رقم ٢٠٦٢ في الاثرية ، باب المؤمن يأكل في معي واحد .

(٢) رواه البخاري ٤٦٧/٩ في الاطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنيْنِ ، ومسلم رقم ٢٠٥٨ في الاثرية ، باب فضيلة المواساة في الطعام ، والموطأ ٩٢٨/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاه في طعام الواحد يكفي الاثنيْنِ .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٥٩ في الاثرية ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاه في طعام الواحد يكفي الاثنيْنِ .

[شرح الفرب]

(طعام الواحد يكفي الإثنين) معناه: أن شَبَعَ الواحد قوتَ الإثنين ،
 وشَبَعَ الإثنين قوتَ الأربعة ، وقيل : معناه نحو ما قاله عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه سنة الرَّمَادَة : « لقد مَمَّتْ أن أنزِلَ على أهل كل بيت مثل
 عددم ، فإن الرجل لا يملك على نصف بطنه » .

٥٤٧٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « تَجَشَّأَ رجل
 عند النبي ﷺ ، فقال : كُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ ، فإن أكثرهم شَبَعاً في الدنيا
 أطولهم جوعاً يوم القيامة » أخرجه الترمذي (١) .

٥٤٧٨ - (أبو جهميرة رضي الله عنه) قال : كنت عند رسول الله
 ﷺ ، فَتَجَشَّأْتُ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقصر عنا من جشائك ، إن
 أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شَبَعاً في الدنيا » .
 قال : فاشبعتُ بعدُ » . أخرجه . . . (٢) .

(١) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى
 الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب
 عن أبي جهميرة .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الحاكم في
 المستدرک ١٢١/٤ وصححه ، وتمتبه الذهبي فقال : فيه فهد بن حوف ، قال المدني : كذاب ،
 وعمر (يعني بن موسى) هالك وذكر الحديث أيضاً المنذري في « الترغيب والترهيب » ،
 فقال : رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، قال المنذري : بل واه جداً ، فيه فهد بن حوف ،
 وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار بإسناده رواة أحدهما ثقات : ورواه ابن أبي الدنيا
 والطبراني في الكبير والواوسط ، والبيهقي . . . الخ ، وانظر الترغيب ١٢٢/٣ .

٥٤٧٩ — (نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جوارش ، فقال : ما يصنع بهذا ؟ قال : إذا كظك الطعام أخذت منه ، قال : والله ما شيعت منذ كذا وكذا ، لا حاجة لي فيه » أخرجه ... (١) .

[شرح الغريب]

(جوارش) الجورش : دواء يركب ليهضم الطعام ، ويفتق الشهوة .
(كظك) كظه الطعام والشراب : إذا ملأ جوفه ، ووجد منه ثقلا .

٥٤٨٠ — (ت - مفرام بن معد بكرب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، يحسب ابن آدم لقيمات^(٢) يُقمن ضلبيه ، فإن كان لا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » . أخرجه الترمذي (٣) .

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : أكلات ، بضم الهمزة والكاف ، والاكلة : اللقمة ، وعند ابن حبان وابن ماجه : لقيات .
(٣) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ١٢١/٤ وصححه الذهبي .

الفصل السادس

في آداب متفرقة

الحثُّ على العشاء

٥٤٨١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَشَوْا ولو بكف من حشَفٍ ، فإن ترك العشاء مَهْرَمَةٌ » .
أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٤٨٢ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيت عمر [وهو يومئذ] أمير المؤمنين يُطَارِحُ له عن عَشَائِهِ صَاعٌ من التمر فياً كله ،
ويأكل الحشَفَ معه » .

أخرجه الموطأ ^(٢) ، ولم يذكر « عن عَشَائِهِ » وذكرها رزين .

نم الطعام

٥٤٨٣ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما عَابَ

(١) رقم ١٨٥٧ في الاطعمة ، باب ماجاء في فضل العشاء ، من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علق ، قال الترمذي : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعنبسة يضعف في الحديث ، وعبد الملك بن علق مجهول .

(٢) ٩٣٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ طعاماً قط: إن اشتهاهُ أكله، وإن كرهه تركه .

وفي رواية « إن اشتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه ، .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وفي رواية لمسلم : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاب طعاماً قط ، كان

إذا اشتهاهُ أكله ، وإن لم يشتهه سكت » ^(١) .

الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ

٥٤٨٤ - (رخ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا وقع الذُّبَابُ في إناءٍ أحدكم : فامقلوه - يقول : اغمسوه - فإن

في أحدٍ جناحيه داءٌ ، وفي الآخر شفاءٌ ، وإنه يتقي بجنباحه الذي فيه الداء ،

فَلْيَغْمِسْ كُلَّهُ » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم : فَلْيَغْمِسْ كُلَّهُ ، ثم لِيَنْزِعْهُ ، فإن في أحد جناحيه شفاءً ، وفي الآخر داءً » .

أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الاطعمة ، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، وفي الانبياء ،

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٦٤ في الاشربة ، باب لا يعيب الطعام ، وأبو

داود رقم ٣٧٦٤ في الاطعمة ، باب في كراهية ذم الطعام ، والترمذي رقم ٢٠٣٢ في البر

والصلة ، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٤٤ في الاطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، والبخاري ٢١٣/١٠ في الطب ،

باب إذا وقع الذباب في الإناء ، وفي بدء الخلق ، وباب فيها من كل دابة ، وهو حديث صحيح .

٥٤٨٥ - (سى - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناءِ أحدكم ، فليَمِمْقَلْهُ » أخرجه النسائي ^(١) .

الأكل مع المجذوم

٥٤٨٦ - (ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أخذَ بيدِ مجذومٍ ، فوضعها معه في القَصْعَةِ ، وقال : كُلْ ، ثِقَّةَ بالله ، وتوَكَّلْ » عليه « أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٢) .

٥٤٨٧ - (بريرة رضي الله عنه) أن أبا بكر وعمر فعلاََ مثل ذلك ، وقالوا مثل ذلك . أخرجه ... ^(٣) .

٥٤٨٨ - (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر كان يأكل مع المجذوم والأبرص » . أخرجه ... ^(٤) .

-
- (١) ١٧٨/٧ و ١٧٩ في الفرع والعتيرة ، باب في الذباب يقع في الإناء ، وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٥ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٨١٨ ، باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ، من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح ، ورواه أيضاً الحاكم ١٣٧/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، في أمالي الأذكار ، وانظر شرح الأذكار ٢١٦/٥ و ٢١٧ في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة الآتي رقم ٥٤٨٩ وغيره .
(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر شرح الأذكار ٢١٧/٥ .
(٤) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٥٤٨٩ - (م - همرو بن الشبر رضي الله عنه) عن أبيه قال : « كان في وفدِ ثَقِيفِ رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايعناك ، فأرجع ، أخرجه مسلم ^(١) .

باكورة الخمار

٥٤٩٠ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « كان يؤتى بأولِ الثَمَرِ ، فيقول : اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَارِنَا ، وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مِنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ ، أخرجه مسلم ^(٢) .

بقية الطعام

٥٤٩١ - (ت - عائشة رضي الله عنها) « أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقيَ منها إلا كَتِفُهَا ، قال : بقي كلُّها إلا كَتِفُهَا » أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .
(٢) رقم ١٣٧٣ في الحج ، باب فضل المدينة .
(٣) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

الباب الثاني

في المباح من الأطعمة والمكروه ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحيوان : الضبُّ

٥٤٩٢ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) - أن خالد بن الوليد [الذي يقال له] : - سَيْفُ اللَّهِ - أخبره : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً مخزوماً ، قدِمَتْ به أختها حَفِيدَةُ بنت الحارث من نجدٍ ، فقدِمَتْ الضبُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانَ قَامًا يُقَدِّمُ بين يديه الطعام حتى يُحَدِّثُ عنه ويُسَمِّي له - فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضورِ : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدِمَتْن له ، قُلْنَ : هو الضبُّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرَامُ الضبُّ يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أتعاهه ، قال خالد : فاجترأته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني .

ومن الرواة من لم يقل فيه « عن خالد » وجعله من مسند ابن عباس .
وفي رواية عن ابن عباس نفسه قال : « أهدت خالتي أم حفيد إلى
رسول الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فأكل من السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ، وترك
الضَّبَّ تَقَذُّرًا ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان
حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى له : أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس
أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فدعا بهنَّ ، فأكلن
على مائدته ، وتركهنَّ كالمتقذِّرهنَّ ، ولو كنَّ حراماً ما أكلنَّ على مائدة
رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهنَّ .

وفي رواية له قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد على مائدة رسول الله ﷺ
بيت ميمونة ، فأتي بضبٌ مَحْنُودٌ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ،
فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد
أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟
قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد :
فأجتررتُه ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وفي أخرى له قال : « أتى رسول الله ﷺ ، وهو في بيت ميمونة ،
وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبٌ . . . ثم ذكر معناه .

ومنه من قال فيه : عن ابن عباس عن خالد ، وذكر الرواية الأولى ،
وفيها : « قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ » قال بعضُ الرواة :
« وكانت تحت رجل من بني جعفر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وفيها روايات أخر لم يذكر الحميدي لفظها ،
وقال : وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد ،
قال : وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه .

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : « دَعَانَا عَرُوسٌ
بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من
الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله ، [حتى] قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ :
لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحرّمه ، فقال ابن عباس : بثس ما قلدتم ،
ما بعث نبي الله ﷺ إلا مُحَلَّلاً ومُحَرِّماً ، إن رسول الله ﷺ بيننا هو عند
ميمونة ، وعنده الفضل بن عباس ، وخالد بن الوليد ، وامرأة أخرى ، إذ قُربَ
إليهم خوانٌ عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه
لحم ضبٌ ، فكف يده ، وقال : هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : كلوا ،
فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد ، والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكل من
شيء إلا شيئاً^(١) يأكل منه رسول الله ﷺ . » .

وأخرج الموطأ عنه عن خالد « أنه دخل مع رسول الله ﷺ يَدُ مَيْمُونَةَ

(١) وفي بعض النسخ : إلا شيء .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رِوَايَةَ الْمُوطَأِ .

وله في أخرى عن ابن عباس « أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأضباً وأقطاً . . . وذكر الحديث » وهي الرواية الثانية .
 وأخرج النسائي رواية الموطأ ، والرواية الثانية ، وهي التي أخرجها أبو داود .

وله في أخرى عنه عن خالد « أن رسول الله ﷺ أتيت بضب مشوي ، فقرب إليه ، فأهوى إليه يده لياً كل منه ، قال له من حضر : يا رسول الله ، إنه لحم ضب ، فرفع يده عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يا رسول الله ، أحرام الضب ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، فأهوى خالد إلى الضب ، فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .
 وله في أخرى عن ابن عباس « أنه سئل عن أكل الضباب ؟ فقال :

أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ،
فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقْطَ . . . وَذَكَرَ نَحْوَ الثَّانِيَةِ .

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال : « كنت في بيت ميمونة ،
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاؤوا بضبيّن
مَشْوِيَيْنِ عَلَى عُثْمَانَيْنِ ، فتبرّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له خالد
[ابن الوليد] : إِيَّاكَ تَقَدَّرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : أجل ، ثم أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبّين فشرّب ، ثم قال : إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، [وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِيَ لَبْنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَنَا فِيهِ] وَزِدْنَا مِنْهُ ، فإنه ليس شيء يُجْزِي من الطعام والشراب إلا اللبن ،^(١)
هذا الحديث باختلاف طُرُقِهِ ، بعضها عن ابن عباس عن خالد ،
وبعضها عن نفسه ، فيحتاج إلى أن يكون حديثين في مُسْنَدَيْنِ ، ولكن حيث
اختلفت طُرُقُهُ أَوْزَدْنَا حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فإن اللفظ في الجميع
له ، ونَبَّهْنَا عَلَى مَا هُوَ لَهُ ، وَمَا هُوَ لِخَالِدٍ^(٢) .

(١) وإِسْنَادُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ ، ضَعِيفٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٦/٩ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمِيَ
لَهُ فَيَعْمَلُ مَا هُوَ ، وَبَابُ الشَّوَاهِدِ ، وَفِي الذَّبَائِحِ ، بَابُ الضَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٩٤٥ وَ ١٩٤٦ وَ ١٩٤٨
فِي الصَّيْدِ ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ، وَالْمَوْطَأُ ٩٦٨/٢ فِي الْإِسْتِثْنَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، وَأَبُو
دَاوُدَ رَقْمُ ٣٧٩٣ وَ ٣٧٩٤ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، وَرَقْمُ ٣٧٣٠ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ
مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ ، وَاللِّسَانِيُّ ١٩٨/٧ وَ ١٩٩ فِي الصَّيْدِ ، بَابُ الضَّبِّ .

[شرح الفريب]

(المخنوذُ) : المشويُّ .

(أعافه) عَفَتُ الشيءَ أعافُهُ : إذا كرهتهُ .

(أضباً) الأضْبُ : جمع قلة للضَّبِّ .

(أقطاً) الأقط : ابن جامد يابس .

(عَرُوس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة أيامَ نكاحهما

أو دخول أحدهما بالآخر .

٥٤٩٣ — (ط - سليمان بن يسار) قال : دخل رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم بيئت ميمونة بنت الحارث ، فاذا ضباب فيها بيض ، ومعه عبدالله

ابن عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهدته لي

أختي هزيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كلا ،

فقالا : أو لا تأكل أنت يا رسول الله ؟ فقال : إني تحضرنى من الله حاضرةً ،

قالت ميمونة : أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا ؟ فقال : نعم ، فلما شرب

قال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهدته لي أختي هزيلة ، فقال رسول الله ﷺ :

أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها ؟ أعطيتها أختك ، وصلي

بها رحمتك ، ترعى عليها ، فانه خيرٌ لك . » .

أخرجه الموطأ ، ويحتمل أن تكون من جملة روايات الحديث الذي قبله ،

ولكنه حيث أخرجه مرسلًا عن سليمان بن يسار أفردناه منه ^(١).

[شرح الغريب]

(حاضرة) أراد : الملائكة الذين يحضرونه ، وحاضرة : صفة طائفة أو جماعة .

٥٤٩٤ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه ، فيهم سعد ، وأتوا بلحم ضبٍّ ، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ : إنه لحمُ ضبٍّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

وفي حديث عُندَر عن شعبة عن توبةَ العنبريِّ قال : قال لي الشعبي : أرأيتَ حديثَ الحسنِ - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبي ﷺ ، وقاعدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعهُ روى عن النبي ﷺ غير هذا ، قال : « كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحمٍ ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحمُ ضبٍّ فأمسكوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا ، فإنه حلالٌ - أو قال : لا بأس به - شك توبة ، ولكنه ليس من طعامي » .

(١) ٩٦٧/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب مرسلًا ، قال ابن عبد البر : وقد رواه بكبير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضبِّ ؟ فقال : لا آكله ولا أحرّمه » .

ولمسلم بنحوه ، وقال : « وهو على المنبر » .

وفي أخرى كذلك ، ولم يقل : « على المنبر » .

وفي أخرى « أتى بضبٌ فلم يأكله ، ولم يُحرّمه » .

وفي أخرى : « أنه سُئِلَ عن الضبِّ ؟ فقال : لا آكله ولا أنهى عنه » .

وفي رواية الموطأ « أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله ، ما ترى في الضبِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ ، ولا بِمُحَرِّمِهِ » .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن أكل الضبِّ ؟

فقال : لا آكله ولا أحرّمه » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ^(١) .

(١) رواه البخاري ٥٧١/٩ في الصيد ، باب الضب ، وفي خبر الواحد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ومسلم رقم ١٩٤٣ و١٩٤٤ في الصيد ، باب إباحت الضب ، والموطأ ٩٦٨/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب ، والترمذي رقم ١٧٩١ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الضب ، والنسائي ١٩٧/٧ في الصيد ، باب الضب .

٥٤٩٥ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني في غائطٍ مُضِبَّةٍ ، وإنه عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ؟ فلم يُجِبْهُ ، فقلنا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ ، فلم يُجِبْهُ - ثلاثاً - ثم ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة ، فقال : يا أعرابيُّ ، إنَّ اللهَ لَعَنَ - أو غَضِبَ - على سِبْطٍ من بني إسرائيل ، فَسَخَّهم دَوَابَّ يَدْتُونَنَ في الأَرْضِ ، فلا أدري : لعلَّ هذا منها ، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا ، ولا أَنهى عنها . »

وفي رواية : قال أبو سعيد : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنا بأَرْضٍ مُضِبَّةٍ ، فماتنا مَرْتاناً - أو فماتنا مَرْتينِنا - ؟ قال : ذُكِرَ لي : أن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ ، فلم يَأْمُرْ ، ولم يَنْهَ ، قال أبو سعيد : فلما كان بعدَ ذلك قال عمرُ : إنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ ، وإنه لَطَعَامُ عَامَّةِ هذه الرِّعَاءِ ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ ، إنما عافَهُ رسولُ الله ﷺ ، أخرجهُ مسلمٌ ^(١) .

[شرح الغريب]

(مُضِبَّةٌ) الذي جاءَ في الرواية « مُضِبَّةٌ » بضم الميم وكسر الضاد والمعروف فتحتها ، وقد جاءَ في بعض نسخ مسلم كذلك ، قال الأزهري : أَضِبَّتْ أرض فلان : كثر ضبابها ، وأرض مُضِبَّةٌ : ذات ضباب .

(١) رقم ١٩٥١ في الصيد ، باب إباحة الضب .

وقال الجوهري: وقعنا في مضابٍ مُذكّرة، وهي قطع من الأرض كثيرة الضباب، الواحدة: مَضِبَّةٌ، ومثله: مَرَبَعَةٌ وَمَأْسَدَةٌ وَمَذَابَةٌ: ذاتُ بِرَايِعٍ وَأَسُودٍ وَذَنَابٍ، على أن للأول قياساً مطّرداً، يقال: أَضَبَّ البلدُ: إذا كثرتِ ضبابُه، وقياسه: فهو مُضِبٌّ، مثل: أَعَدَّ، فهو مُعِدٌّ، ولكن الذي جاء في اللغة ما ذكرناه.

(غائط) الغائط : المنخفض من الأرض ، وإنما أنت « مُضِبَّةٌ » لأنه أراد الأرض والبقعة .

(سبط) الأسباط : في ولد إسحاق بن إبراهيم كلقبائل في ولد إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهم ، يقال لكل جماعة من أبٍ وأمٍّ : قبيلة .

٥٤٩٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتى النبي ﷺ بِضَبٍّ ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري ، لعله من القُرُون التي مُسِيختُ » أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(القُرُون) : الأمم الخالية ، جمع قَرْنٍ - بفتح القاف - يقال : مضى قَرْنٌ من الناس : أي أُمَّةٌ

(١) رقم ١٩٤٩ في الصيد ، باب إباحة الضب .

٥٤٩٧ - (د س - ثابت بن دبير رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ

رسول الله ﷺ في جيشٍ ، فأصبنا ضباباً ، قال : فشويتُ منها ضباً ، فأثيتُ به رسول الله ﷺ ، فوضعتُه بين يديه ، قال : فأخذُ عوداً فعدَّ به أصابعه ، ثم قال : إن أمةً من بني إسرائيل مُسختُ دَوَابَّ في الأرض ، وإني لأذري أي الدَوَاب هي ؟ قال : فلم يأكل ، ولم يَنْهَ « أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٥٤٩٨ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال يوماً

رسول الله ﷺ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ ، مُلْبَقَّةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ ، فقام رجلٌ من القوم فأَتَخَذَ ذَلِكَ ، فجاءه به ، فقال : في أي شيء كان السَّمْنُ ؟ قال : في عُكَّةٍ ضَبٌّ ، قال : ارْفَعه . »

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ (٢) .

[شرح الغريب]

(مُلْبَقَّةٌ) ثَرِيدٌ مَلْبَقٌ : شديد التثريد ، مُلَيْنٌ بالدسم ، يقال :

ثريدة ملبقة .

٥٤٩٩ - (ر - عبد الرحمن بن سبل رضي الله عنه) « أن رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٥ في الأطلعة ، باب في أكل الضب ، والنسائي ١٩٩/٧ و ٢٠٠ في الصيد ، باب الضب ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ في « الفتح » وغيره .

(٢) رقم ٣٨١٨ في الأطلعة ، باب في الجمع بين لونين من الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٤١ في الأطلعة ، باب الخبز الملبق بالسمن ، قال الثعالي في « المرقاة » : قال الطيبي : هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج نخرج التمني ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً .

(٣) في الاصل : عبد الله بن شرحبيل ، وهو خطأ .

ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لَحْمِ الضَّبِّ» أخرجه أبو داود (١).

الأرنب

٥٥٠٠ - (د - خالد بن الحويرث) « أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - مكان بمكة - وأن رجلاً جاء بأرنبٍ قد صادها ، فقال : يا عبد الله بن عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس معه ، فلم يأكلها ، ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود (٢) .

٥٥٠١ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أَفَجَبْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَاطِحَةَ ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذَيْهَا وَبِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ ، قِيلَ لَهُ : أَكَلَهُ ؟ قَالَ : قَبِلَهُ . »
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٦ في الاطعمة ، باب في أكل الضب ، من حديث اسماعيل بن عياش عن ضمزم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ، وقال : وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يفتقر بقول الخطابي ، ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، وانظر مقاله الحافظ في «الفتح» في الجمع بين هذا الحديث والاحاديث التي قبله ، ٩/٥٧٤ - ٥٧٦ في الذبائح والصيد ، باب الضب .

(٢) رقم ٣٧٩٢ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، وإسناده ضعيف .

وفي رواية الترمذي « بَفَخَذِهَا أَوْ بَوْرِكَمَا » .
 وفي رواية أبي داود قال : « كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا ، فَصَدْتُ أُرْنَبًا
 [فَشَوَيْتُهَا] ، فَبِعْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا ،
 فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(أَنْفَجْنَا) أَنْفَجْتَ الْأُرْنَ بَ : إِذَا أَثَرْتَهَا مِنْ مَجْزَمِهَا .

(لَغَبُوا) اللَّغَبُ : التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ .

(بَمَرَوَةَ) الْمَرَوَةُ : حَجَرٌ بَرَّاقٌ أبيض .

(حَزَوْرًا) الْحَزَوْرُ : الْغُلَامُ الْمُشْتَدُّ الْقَوِيُّ ^{هُ} .

الضَّبْعُ

٥٥٠٢ - (د ن س - ابن أبي عمير ^(٢)) قال : « قلت لجابر : الضَّبْعُ ،

أَصِيدُ هِيَ ؟ قال : نعم ، قلت : آكُلُهَا ؟ قال : نعم ، قلت : عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ؟ قال : نعم . »

(١) رواه البخاري ٥٧٠/٩ في الصيد ، باب الارنب ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي الهبة ، باب
 قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم ١٩٥٣ في الصيد ، باب لإباحة الارنب ، وأبو داود رقم ٣٧٩١
 في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، والترمذي رقم ١٧٩٠ في الاطعمة ، باب ماجاء في الارنب ،
 والنسائي ١٩٦/٧ في الصيد ، باب الارنب .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقس .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن لفظ أبي داود : قال جابر : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبْعِ ؟ فقال : هو صَيْدٌ ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشاً إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ » ^(١) .

٥٥٠٣ - (ت - خزيمه بن جزء ^(٢) رضي الله عنه) قال : « سألت رسول الله ﷺ عن [أكل] الضَّبْعِ ؟ فقال : أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ ؟ وسألته عن أكل الذنب ؟ فقال : أَوْ يَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .
أخرجه الترمذي ^(٣) .

الْقُنْفُذُ

٥٥٠٤ - (و - نيمية [الفزاري]) قال : « كنت عند ابن عمر ، فسئِلُ

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وأبو داود رقم ٣٨٠١ في الاطعمة ، باب في أكل الضبع ، والنسائي ٢٠٠/٧ في الصيد ، باب الضبع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه البخاري والترمذي ، وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وقال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأساً بأكل الضبع ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أقول : وهو قول الشافعي أيضاً ، وقال الترمذي : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع ، وليس إسناده بالقوي ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو قول ابن المبارك ، أقول : وهو قول أبي حنيفة أيضاً .

(٢) في المطبوع : خزيمه بن حزم ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٧٩٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء ، فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه اسماعيل بن مسلم .

عن أكل القنفذ؟ فتلا: (قُلْ: لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ، أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، مَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ القنفذُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خبيثةٌ من الحَبَائِثِ، فقال ابن عمر: إن كان هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(خبيثة) يقال للحرام البحت: الحَبِيثُ، مثل الدم والمال الحرام.

الحَبَارَى^(٢)

٥٥٠٥ - (د [ت] - سفينة رضي الله عنه) قال: «أكلت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم لحم حَبَارَى» أخرجه أبو داود [والترمذي]^(٣).

(١) رقم ٣٧٩٩ في الاطعمة، باب في أكل حشرات الارض، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند»، وسعيد بن منصور في «سننه»، وإسناده ضعيف.

(٢) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الاهلي، وأطول عنقاً، يضرب به المثل في البلاء، فيقال: أبله من الحبارى، وهو أنواع كثيرة.

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٧ في الاطعمة، باب في أكل لحم الحبارى، والترمذي رقم ١٨٢٩ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل الحبارى، من حديث بريدة بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده، وبريدة: هو ابراهيم بن عمر بن سفيينة، وهو مجهول، قال المنذري: وقال ابن حبان: ابراهيم ابن عمر يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه مالا يتابع عليه، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الخبر وغيره وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحافظ في «التلخيص»: [إسناده ضعيف، وضعفه العقبلي وابن حبان].

الجراد

٥٥٠٦ - (خ م ت د س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال :

« غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ وَنَحْنُ مَعَهُ » .

وفي رواية « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ الْجِرَادَ » .

وفي أخرى : « نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ .

وللنسائي أيضاً « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سِتًّا] غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا

نَأْكُلُ الْجِرَادَ ، ^(١) .

٥٥٠٧ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سُئِلَ عُمَرُ

عَنِ الْجِرَادِ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ فَأَنَا كُلُّهُ » .

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٥٣٥/٩ و ٥٣٦ في الصيد ، باب أكل الجراد ، ومسلم رقم ١٩٥٢ في الصيد ، باب لإباحة الجراد ، والترمذي رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الجراد ، وأبو داود رقم ٣٨١٢ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، والنسائي ٢١٠/٧ في الصيد ، باب الجراد .

(٢) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح ولغظه في الموطأ المطبوع : وددت أن عندي قفعة تأكل منه .

[شرح الفريب]

(قَفْعَةٌ) القَفْعَةُ : شيءٌ كالزُّنْبِيلِ ليس بالكبير ، يُعْمَلُ من الخوصِ

لأُعْرَى له .

٥٥٠٨ - (ر - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل

رسولُ الله ﷺ عن الجراد؟ فقال : أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لا آكُلُهُ ، ولا أُحْرِمُهُ » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٠٩ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ

دَعَا على الجراد ، فقال : اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الجرادَ ، واقتُلْ كِبَارَهُ ، وَأَهْلِكِ صِغَارَهُ ، واقطع دَابِرَهُ ، وخذْ بأفواها عن مَعَايِشِنَا وأرزاقِنَا ، إنك سميع الدعاء ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، كيف تدعو على الجراد وهو جندٌ من أجنادِ الله أن يَقَطع دَابِرَهُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إِنَّهُ نَفْرَةٌ حُوتِ فِي البَحْرِ » أخرجه ... ^(٢) .

(١) رقم ٣٨١٣ في الأُطعمَة ، باب في أكل الجراد ، من حديث ابن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه ، وقال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ، يعني مرسلًا ، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم ٤١٣٤ : وقال محيي السنة (يعني البهوي) ضعيف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٨٢٤ في الأُطعمَة ، باب ماجاء في الدعاء على الجراد ، وابن ماجه رقم ٣٢٢١ في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر ، وموسى منكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، وانظر جامع الاصول ٦٨/٣ - ٧٠ .

وقد تقدّم في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحمار في ذكر
الجراد، وإباحة أكله، وأنه من صيد البحر، فلم نُعدّه.

[شرح الفريب]

(واقطع دَابِرَهُ) يقال : قطع الله دابرهم ، أي : استأصلهم ،
والدَّابِرُ : الأصل .

(نَثْرَةُ حُوتٍ) النَثْرَةُ : العَطْسَةُ .

الخَيْلُ

٥٥١٠ - (ف م س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت :

« تَحَرَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ - وفي رواية : ذَبِحْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) .

[شرح الفريب] :

(تَحَرَّنَا) النحر : ما كان في اللَّبَّةِ ، والذبيح : ما كان في الحلق ، فالإبل
يستحب لها النحر ، لأنه أعجل لموتها ، والغنم يستحب لها الذبيح ، لقصر رقابها
٥٥١١ - (ت س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « أَكَلْنَا

(١) رواه البخاري ٥٥٣/٩ في الصيد ، باب النحر والذبيح ، وباب لحوم الخيل ، ومسلم رقم ١٩٤٢ في
الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٢٣٠/٧ في الضحايا ، باب نحر ما يذبح .

زمنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ،
وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ،
وَهَذَا عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ » (١) .

الْجَلَّالَةُ

٥٥١٢ - (ر ت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : « نهى
رسولُ الله ﷺ عن جَلَّالَةِ الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ
مِنْ أَلْبَانِهَا . »

وَفِي أُخْرَى « نَهَى عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا . »

وَفِي أُخْرَى « نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ
وَأَلْبَانِهَا » (٢) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٨٨ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٥ فِي
الصَّيْدِ ، بَابِ لِإِحَاةِ أَكْلِ لُحُومِ حَمْرِ الْوَحْشِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٧٩٤ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ
فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٨٥ وَ ٣٧٨٧ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا ،
وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٨٢٥ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، فَقِيلَ :
هَذَا عَنْ مَجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، وَقِيلَ : عَنْ مَجَاهِدِ مَرْسَلًا ، وَقِيلَ : عَنْ مَجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، =

[شرح الغريب]

(الجلالة) : التي تأكل العذرة ، فاستعار للعذرة الجلالة ، وهو البعْرُ

فوضعه موضعه .

٥٥١٣ - (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن

رسول الله ﷺ نهى عن أكل المَجْثَمَةِ ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها . »

وفي رواية للترمذي والنسائي قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المَجْثَمَةِ

وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء . »

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ نهى عن ابن الجلالة ، ^(١) . »

=ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عباس - يريد الحديث الذي بعده - أقول : والجلالة : الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة ، وهي البعرة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل ، وغيرها ، كالدجاج والبط والأوز ، ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووي في « تصحيح التنبيه » ، وقال في « الروضة » تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونها فهي جلالة ، قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، ففكر ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيره ، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . ٥١ . وعلة النهي عن ركوب الجلالة أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذي رقم =

[شرح الغريب]

(المجثمة) الجثوم في الأصل : أن يبرك الإنسان على ركبتيه ، والمراد به هاهنا : التي تنصب لتقتل وتُصبر على القتل ، أي : تبرُّك بين يدي القاتل .
 (المصبورة) هي التي تُخلى بين يدي إنسان ليقتلها ، فيرمي فيها شيئاً فيقتلها به ، وصبرتُ القليل : إذا قتلتَهُ اعتباطاً في غير حرب ولا قتال ، وكلُّ من قُتل من أي نوع كان من أنواع القتل - في غير حرب ولا قتال ، فإنه قد قُتل صبراً .

٥٥١٤ - (خمس - زهدم [بن مضرب الازدي الجرمي]) «أن أبا موسى أتني بدجاجة ، فتحنى رجل من القوم ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني رأيتُه يأكل شيئاً فقد رثته ، فحلفتُ أن لا آكله ، فقال أبو موسى : ادنُ فكلْ ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكله ، وأمره أن يكفّر عن يمينه .
 وفي أخرى قال : « كُنَّا عند أبي موسى ، فقدم طعامه ، وقدم في طعامه لحمٌ دجاج ، وفي القوم رجلٌ من تميم الله ، أحر ، كأنه مولى ، فلم

= ١٨٢٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، والنسائي ٧ / ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه ابن دقيق العيد ، قال : وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السماء ، وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

يَذُنُّ ، فقال له أبو موسى : اذْنُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه » .
 أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم
 وهو مذكور في « كتاب اليمين » من حرف الياء ^(١) .

الحشرات

٥٥١٥ — (ر - مِيقَاتُ) ^(٢) بن تَلْبِ رَحِمَهُ اللهُ) عن أبيه قال : « صحبتُ
 رسولَ الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً » أخرجه أبو داود ^(٣) .

المضطرُّ

٥٥١٦ — (ر - جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) « أن رجلاً نزل بِالْحَرَّةِ
 ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضَلَّتْ ، فإن وجدتها فأمسِكها ،
 فوجدها فلم يجد صاحبها ، فرضتُ ، فقالت له امرأته : انحرها ، فأبى ،
 فنفقتُ ، فقالت له ، اسلخها حتى نُقَدَدَ شحمها ولحمها ونأكله ، فقال :

(١) رواه البخاري ٥٥٦/٩ و ٥٥٧ في الذبائح ، باب لحم الدجاج ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل
 على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هو ازن النبي صلى الله عليه وسلم لرضاعة فيهم فتحلل من
 المسلمين ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعرين ، وباب غزوة تبوك ، وفي الايمان والنذور في
 فاتحته ، وباب لا تحلفوا بأبائكم ، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المصيبة ، وباب الاستنشاء في
 الايمان ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم
 وماتعلون) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الايمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً
 منها ، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) ويقال : هلقام ، بالهاء .

(٣) رقم ٣٧٩٨ في الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض من حديث غالب بن حجره عن ملقام
 بن تلب عن أبيه ، وإسناده ضعيف .

حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فأنا فسأله ؟ فقال : هل عندك غِنْيٌ يُغْنِيكَ ؟ قال : لا ، قال : فكلُّوها ، فبجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلاً كنت نَحَرَتَهَا ؟ قال : استَحْيَيْتُ مِنْكَ « أخرجهُ أبو داود ^(١) .

٥٥١٧ - (ر - الفجيع العامري رضي الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله

ﷺ فقال : ما يحلُّ لنا [من] الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قال : أبو نُعَيْمٍ [وهو الفضل بن دُكَيْنٍ] : فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ : قَدَحٌ غَدُوَةٌ ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قال : ذاك وأبي الجوع ^(٢) ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ « أخرجهُ أبو داود ^(٣) .

إبل الصدقة والجزية

٥٥١٨ - (ط - أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال

-
- (١) رقم ٣٨١٦ في الاطعمة ، باب في المضطر الى الميتة ، وإسناده حسن .
 (٢) قوله : ذاك وأبي الجوع ، الواو في قوله : وأبي ، للقسم ، والجوع بالرفع ، يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع ، بل يبقى الجوع على حاله ، وفي المطبوع : وأبي الجوع ، ب نصب كلمة الجوع ، وهو خطأ .
 (٣) رقم ٣٨١٧ في الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة ، من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب ابن عقبة العامري البكائي عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العامري رضي الله عنه ، وعقبة ابن وهب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة : ما كان يدرى ما هذا الأمر ، يعني الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، قال الحافظ في «التهديب» : وقال مهنا عن أحد : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، أقول : وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان .

لعمر بن الخطاب : « إن في الظَّهر ناقةَ عَمِيَاءَ ، فقال عمر : اذْفَعِهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ
يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمِيَاءُ ؟ قَالَ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ :
كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ ، أَمْ مِنْ نَعَمِ
الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا ،
فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَشَمَّ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ فَنُحِرَتْ ، وَكَانَ
عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعُ ، فَلَا تَكُونُ فَاكِمَةً وَلَا طُرَيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ
الصِّحَافِ ، فَيَبِيعُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ إِلَى
حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ ، قَالَ :
فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ ، فَيَبِيعُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ فَصُنِعَ ، فِدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

[شرح الغريب]

(الظَّهْر) أَرَادَ بِهِ : الْمُرْكُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا .

اللَّحْمُ

٥٥١٩ - (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ

فِيَانْ لَهُ ضَرَاوَةٌ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ » .

(١) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

وفي رواية: « إنَّ لِلْحَمِّ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْحَمْرِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ » أَخْرَجَ الْأَوَّلَى الْمَوْطَأَ ^(١) .

[سُرْحُ الْفَرَبِ]

(ضَرَاوَةٌ) الضَّرَاوَةُ : الْعَادَةُ وَالذُّرْبَةُ ، أَرَادَ : أَنَّ لِلْحَمِّ عَادَةَ نَزَاعَةٍ إِلَى الْحَمْرِ ، تَفْعَلُ كَفَعَلِهَا .

(اللَّحْمِيِّينَ) رَجُلٌ لِحْمٍ ، وَبَيْتُ لِحْمٍ : اعْتَادَ أَكْلَ اللَّحْمِ وَإِدَامَتَهُ ، وَالْإِدْمَانُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ بِالغَيْبَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ .

٥٥٢٠ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أذْرَكْنِي

عمر وأنا أجيء من السوق ، ومعى حمالٌ لحمٍ ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ : قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمِ لَحْمًا ، فَقَالَ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ ، أَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) [الْأَحْقَافُ : ٢٠] « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) .

(١) في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع .

(٢) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع أيضاً .

[شرح الغريب] :

(قَرْمَنَا) قرمت إلى اللحم ، أي : اشتهيته ، ومالت نفسي إليه .

الفصل الثاني

ماليس بحيوان
الثوم والبصل

٥٥٢١ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مِنْ مَسْجِدِنَا - زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى بِيَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ : فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

وفي أخرى أنه قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً : مِنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

وفي أخرى قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْهَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه
الإنس» أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة ، وقال فيها : « فَأَتِي بَبَدْرٍ ،
قال - أحمد بن صالح « ببدر » فسره ابن وهب : طَبَّق .

وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله « مسجدنا »

وأخرجها النسائي بتمامها^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ
الثوم والبصل من الجوع أو غيره ، فلا يقربن مسجدنا يُؤذينا بريح الثوم ،
قيل لجابر : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نَيْشَه » .

[شرح الفريب]

(البقلة الحبيثة) يقال : للشيء الخبيث الرائحة الكريه الطعم ، مثل

الثوم والبصل والكراث : خبيث .

(ببدر) قد جاء في الحديث تفسيره بالطبق ، قال الخطابي : إنما سُمِّي

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأظعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ،
باب ماجاء في الثوم التي هو البصل والكراث ، وفي الاعتصام ، باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ،
ومسلم رقم ٥٦٤ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، وأبو داود رقم
٣٨٢٢ في الاظعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٧ في الاظعمة ، باب ماجاء في
كراهية أكل الثوم والبصل ، والنسائي ٣/٢ ؛ في المساجد ، باب من يمنع من المسجد .

الطبق بذرّاً ، لاستدارته ، ومنه سُمِّيَ القمرُ عند كِاله بدرّاً ، لاستدارته
وأتساقه ، ومن رواه « بقدر » فهو معروف ، ولكن ليس من عادة القدور
أن يحضر فيها البقول ، اللهم إلا أن تكون مطبوخة .

(فلا يقربن مسجدنا) ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع
عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبة لهم ونكالاً ، لأنه ﷺ كان
يتأذى بريحها .

٥٥٢٢ - (فح م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قيل له : ما سمعت
من النبي ﷺ في الثوم ؟ قال : « من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن
مسجدنا » أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٥٥٢٣ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا
يؤذينا بريح الثوم » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلًا عن ابن المسيب ^(٢) .

٥٥٢٤ - (ر - مزينة [بن البمان] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الاطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ، باب
ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦٢ في المساجد ، باب نهي من أكل
ثوماً أو بصلاً .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٣ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، والموطأ ١٧/١ في وقوت
الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم .

قال : « مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَيْثِيَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(التَّقْلُ) : شَبِيهِ بِالْبَزْقِ ، .إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْهُ .

(تَجَاهُ) الشَّيْءِ : مَا يِقَابِلُهُ .

٥٥٢٥ - (ر - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه) قال : « أَكَلْتُ ثُومًا

فَأَتَيْتُ مُصَلِّيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ سَبَقَتْ بَرَكَةٌ - فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - أَوْ رِيحِهِ - فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَسْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ ، فَأَدَخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمِّ قَمِيصِي إِلَى

صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْضُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ عُذْرَاءٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(معصوب الصدر) الجائع من عادته : أَنْ يَشُدَّ جَوْفَهُ بِعَصَابَةٍ ، وَقَدْ

يَجْعَلُ عَلَيْهَا حَجْرًا ، وَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ جَائِعًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُ عُذْرَهُ .

(١) رقم ٣٨٢٤ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٨٢٦ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي سننه أبو هلال الراسي محمد بن سليم ،

وهو صدوق فيه ابن كما قال الحافظ في «التقريب» .

٥٥٢٦ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: « من أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يأتين المساجد » .

وفي أخري « من أكل هذه البقلة ، فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها ، يعني : الثوم » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد »^(١)

٥٥٢٧ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « أيها الناس

إنكم تأكلون من شجرتين ، ما أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل ، وهذا الثوم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلها فأيئمتها طبخاً » أخرجه النسائي^(٢) .

[شرح الغريب]

(فليئمتها طبخاً) أي : فليبالغ في طبخها .

٥٥٢٨ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ مرَّ على مزرعة بصلٍ ، هو وأصحابه ، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه ، ولم

(١) رواه البخاري ٢/٢٨١ و ٢٨٢ في صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم اليبس والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٥ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم .

(٢) ٤٣/٢ في المساجد ، باب من يخرج من المسجد ، وإسناده حسن .

يَأْكُلُ آخِرُونَ ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ ، وَأَخْرَجَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

وفي رواية قال أبو سعيد : « لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنِهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحُهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعند أبي داود « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ ، أَتُحْرِمُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّوهُ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ » (١) .

[سَرَحَ الْفَرِيبَ]

(لَمْ نَعْدُ) أَي : لَمْ نَتَجَاوَزْ وَلَمْ نَتَعَدَّ .

٥٥٢٩ - (رت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « سُهَيْنَا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوعًا » وَفِي أُخْرَى : « أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوعًا » .

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥ و ٥٦٦ في المساجد ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٣ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم .

أخرجه الترمذي وأبو داود^(١) .

٥٥٣٠ - (ر - معاوية بن قرة) عن أبيه [وهو قرة بن إياس المزني]

رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : مَنْ أَكَلَهَا
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وقال : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِهَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبِخًا ، قال :
يعني البصل والثوم » . أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٥٣١ - (م - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ كان نزل عليه ، فنزل رسول الله ﷺ في السفلى ، وأبو أيوب في
العلو ، فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : تَمَشَّى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَتَنَحَّوْا ، فباتوا في جانب ، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم : السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي ، فقال : لَا أَعْلُو سَقِيفَةَ
أَنْتَ تَحْتَهَا ، فتحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلو ، وأبو أيوب في
السفلى ، فكان يصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جيء به إليه سأل
عن موضع أصابعه ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فصنع له طعاماً فيه ثوم ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٢٨ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٩ في
الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذي : وقد روي هذا عن علي
أنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً قوله ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك
القوي ، قال : وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، أقول : وهو
حديث حسن .

(٢) رقم ٣٨٢٧ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وإسناده صحيح .

فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكل، ففزعَ وصعد إليه، فقال: أحرَامٌ هو؟ فقال: لا، ولكني أكرهه، قال: فإني أكره ما تكره، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُؤتى، يعني بالوحي، وفي نسخة: مجيء المملك. «أخرجه مسلم^(١)».

٥٥٣٢ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «نزل رسولُ الله ﷺ على أبي أيوب، فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضلِهِ، فبعث إليه يوماً بطعامٍ ولم يأكل منه النبيُّ ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: فيه الثومُ، فقال: يا رسولَ الله، أحرَامٌ هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحِهِ» أخرجه الترمذي^(٢).

٥٥٣٣ - (ت - عبد الله بن أبي بزير عن أبيه) أن أم أيوب [الأنصارية] أخبرته «أن النبيَّ ﷺ نزل عليهم، فتكلموا له طعاماً فيه بعض هذه البقلة، فكرهه أكله، فقال لأصحابه: كلوه، فإني لستُ كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي» أخرجه الترمذي^(٣).

(١) رقم ٢٠٥٣ في الاثرية، باب إباحة أكل الثوم.

(٢) رقم ١٨٠٨ في الاطعمة، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رقم ١٨١١ في الاطعمة، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٥٥٣٤ - (خ م ط - أبو زيار خبار بن سلمة) أنه سأل عائشة عن البصل؟
فقلت: «إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان فيه
بصل» أخرجه أبو داود ^(١).

طعام الأجنبي ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع الأول] : لبن الماشية

٥٥٣٥ - (خ م ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن
رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ ، فَيُنْتَقَلَ ^(٢) طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ
ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ^(٣).

[شرح القريب]

(ماشية) الماشية : اسم لجميع الإبل والبقر والغنم السائمة ، وأكثر
ما يستعمل في الغنم .

(١) رقم ٣٨٢٩ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كثير التديس
عن الضعفاء ، وقد رواه بالنعنة .

(٢) وفي بعض النسخ : فينتقل .

(٣) رواه البخاري ٦٤/٥ و ٦٥ في اللقطة ، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ، ومسلم رقم ١٧٢٦

في اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، وأبو داود رقم ٢٦٢٣ في الجهاد ،

باب فيمن قال : لا يحلب .

(مَشْرُوبَةٌ) المشْرُوبَةُ بضم الراء وفتحها : العُرْفَةُ .

(فَيُنْتَشَلُ) الانتشال : التفريق والتبديد والنثر .

٥٥٣٦ — (ت - د - سمرة بن جنيد رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ما شية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليحتلب ، وليشرب ، ولا يحمل » أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

[النوع الثاني] الثمار

٥٥٣٧ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :

« من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال الخافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن ، فن صحيح سماعه من سمرة ، صحيحه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أبيت على راح فناده ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/٤٢٠ - ٤٢٧ .

(٢) رقم ١٢٨٧ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للاربا ، وفي سنده يحيى بن

[شرح الغريب]

(خُبَيْنة) الحُبَيْنة : ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره .

٥٥٣٨ — (ت ر - رافع بن عمرو [الغفاري] رضي الله عنه) قال : « كنتُ

أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَافِعُ ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجُوعُ ، قَالَ : لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ وَأُرْوَاكَ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : عن ابن أبي حكم الغفاري قال : حَدَّثْتَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ قَالَ : « كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ قُلْتُ : لَا أَكُلُ ، فَقَالَ : لَا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلْ مَا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » ^(١) .

== سليم الطائفي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة ، أقول : وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : قال البيهقي : لم يصح ، يعني حديث ابن عمر ، وجاء من أوجه آخر غير قوية : قال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، قال الترمذي : وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن ، وانظر تحفة الاحوذى ٤/ ٥١٠ .

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للار بها ، وأبو =

[النوع الثالث] السَّبِيل

٥٥٣٩ - (رس - عباد بن سُرْمِيل [الفُجْرِي البُسْكْرِي] رضي الله عنه)
 قال : « أَصَابَتْنِي سَنَّةٌ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا ،
 فَأَكَلْتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَى بِي
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا
 وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا ، أَوْ [قَالَ] : سَاغِبًا ، فَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي ،
 وَأَعْطَانِي وَسَقَا - أَوْ نَصَفَ وَسَقَى - مِنْ طَعَامٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ مَعَ عُمُوْمَتِي الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا . . .
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ « وَفِيهِ : « فَأَخَذَ كِسَائِي » ^(١) .

[شرح الفريب]

(سَنَةٌ) السَّنَّةُ : الْجَذْبُ وَالغَلَاءُ .

(وَسَقَا) الْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ

وثلث ، أَوْ رَطْلَانِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِينَ .

== داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد ، باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم
 ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وقال الترمذي :
 هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب
 من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاة ، باب الاستعداد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم
 ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو
 حديث صحيح .

الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قول كُلي في الحرام والحلال

٥٥٤٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيّه ، وأنزل كتابه ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : (قُلْ : لا أجدُ فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمه إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فإنه رجسٌ ، أو فسقاً أهلٍ لغير الله به ، فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيمٌ) [الأنعام : ١٥٤] » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٤١ - (د ت - فبيصة بن هلب) عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله

(١) رقم ٣٨٠٠ في الاطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ورواه أيضاً الحاكم ، وابن مردويه ، وإسناده صحيح .

ﷺ يقول - وسأله رجل - « إن من الطعام طعاماً أتحرَّجُ منه ؟ فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسك شيء ، ضارَعَتَ^(١) فيه النصرانية » أخرجه أبو داود .
وفي رواية الترمذي عن هُذِبٍ قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن [طعام
النصارى] . . . وذكر الحديث » .

وفي النسخة « يَخْتَلِجَنَّ » بالخاء المعجمة^(٢) .

[شرح الغريب]

(أَتَحَرَّجُ) تحَرَّجْتُ من هذا الأمر ، أي : تأثمتُ ، أي : خفتُ
أن يُوقِعَنِي في الحرج ، وهو الضيق والإثم .

(يَتَحَلَّجَنَّ) : يروى بالخاء والحاء ، فبالحاء غير المعجمة معناه :
لا يدخل قلبك منه ريبة ، وكذا فسره الخطابيُّ بالحاء غير المعجمة ، وقال :
أصله من الحَلَج ، وهو الحركة والاضطراب ، قال : ومنه حَلَجُ القُطْن ،
وكذلك بالحاء المعجمة ، ومعناه : لا يتحرك فيه شيءٌ من الشك ، والاختلاجُ ؛
الحركة ، والمعنى راجع إلى الأول .

(ضَاهَيْتَ - ضَارَعَتَ) : المضاهاة والمضارعة : المشابهة والمماثلة ،
ضاهيتُ وضارعتُ بمعنى .

(١) وفي نسخة : ضاهيت .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الاطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي رقم
١٥٦٥ في السير ، باب ماجاء في طعام المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
وهو كما قال .

٥٥٤٢ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمّن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو بما عفا عنه » أخرجه الترمذي (١) .

الفصل الثاني

في ذي النَّابِ والمِخْلَبِ

٥٥٤٣ - (م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « كلُّ ذي نابٍ من السَّبَّاعِ فأكله حرام » ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (٢) .

(١) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک ، وفي سننه سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سليمان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكان هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويقفي عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدم رقم ٥٥٤٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٣٣ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٤٩٦/٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والترمذي رقم ١٤٧٩ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنسائي ٧/٢٠٠ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

[شرح الغريب]

(كل ذي نابٍ) ذو الناب ، كالأسد والنمر ونحوهما .

٥٥٤٤ - (م ر س - عبد القبرين عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير » ،
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « نهى يومَ خيبرَ . . . الحديث » (١) .

[شرح الغريب] :

(وذي مخلبٍ) وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما ، « والمخلب »

الظفر .

٥٥٤٥ - (ف م ط ر ت س - أبو تميلة الخثمي رضي الله عنه) : « أن

رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع » ، وفي رواية « نهى
عن كلِّ ذي نابٍ من السباع » ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم
والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « أكل كلِّ ذي نابٍ من

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣٤ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم
٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد ،
باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

الفصل الثالث

في الحُمُرِ الأهلِيَّةِ

٥٥٤٦ -- (خ م س - [عبد الله] بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: «أصابتنا مجاعةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فلما كان يومُ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، فانتحَرْنَاها. فلما غَلَّتْ بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: أنْ اكْفُوا القُدُورَ، ولا تَأْكُلُوا من لَحْمِ الحُمُرِ شَيْئاً، فقال ناسٌ: إنَّما نَهَى عنها لأنَّها لم تُخَمَّسْ، وقال آخرون: نَهَى عنها أَلْبَتَّةَ» أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية النسائي قال: «أَصَبْنَا يومَ خَيْبَرَ حُمُرًا خَارِجًا من القَرِيَّةِ، فطَبَخْنَاهَا، فنادى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: إن رسول الله ﷺ قد حَرَّمَ لَحُومَ الحُمُرِ، فأَكْفَيْتُوا القُدُورَ بما فيها، فأَكْفَيْنَاهَا» (٢) .

(١) رواه البخاري ٥٦٦/٩ في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، وفي الطب، باب ألبان الأذن، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والموطأ ٤٩٦/٢ في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأبو داود رقم ٣٨٠٢ في الاطعمة، باب النهي عن أكل السباع، والترمذي رقم ١٤٧٧ في الصيد، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب، والنسائي ٢٠١/٧ في الصيد، باب تحريم أكل السباع .
(٢) رواه البخاري ٥٦٣/٩ في الصيد، باب لحوم الحمر الانسية، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم ١٩٣٧ في الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، والنسائي ٢٠٣/٧ في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلِيَّةِ .

[شرح الفرب]

(أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ) كَفَأْتُ الْقِدْرَ : إِذَا قَلَبْتَهَا وَكَبَبْتَهَا ، وَكَذَلِكَ أَكْفَأْتُهَا .

(تُخْمَسُ) الْخُمْسُ : مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَتُخْمِسُ الْغَنِيمَةَ أَخْذُ خَمْسَهَا .

٥٥٤٧ - (م م خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي [يوم خيبر] وكان الناس محتاجوا إليها » ، أخرجه مسلم .

وفي أخرى له وللبخاري والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير الأهلية » .

وفي أخرى لهما « عن أكل الثوم ، وعن لحوم الحمير الأهلية » ^(١) .

وفي أخرى للنسائي « لم يذكر يوم خيبر » ^(٢) .

٥٥٤٨ - (م م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتانا

(١) هذه الرواية في النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمير الأهلية معاً ، عند البخاري ، وهي عند مسلم مفردة ، وانظر الكلام عليها في « الفتح » ٣٦٩/٧ و ٥٦٣/٩ فان فيها لإدراجاً .

(٢) رواه البخاري ٥٦٣/٩ في الذبائح ، باب لحوم الحمير الأنسية ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نخوها ، وفي الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمير الأنسية ، والنسائي ٢٠٣/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية .

مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى كُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : « صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا ، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ ، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ^(١) ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْتَعِينُونَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « الْمُنْذَرِينَ » قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « غَزْوَةِ خَيْبَرَ » مِنْ « كِتَابِ الْغَزَوَاتِ » وَفِي « كِتَابِ النِّكَاحِ » مِنْ « حَرْفِ النَّوْنِ » ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ ، فَفَن جَمَلْتُمَا : مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِثْلَ النَّسَائِيِّ ، وَقَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : « فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ » وَأَنَّ الْمُنَادِي كَانَ أَبَا طَلْحَةَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِمْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ »^(٢) .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٦٤/٩ فِي الدَّبَائِحِ ، بَابِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ ، بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٤٠ فِي الصَّيْدِ ، بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٤/٧ فِي الصَّيْدِ بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

وأخرج هو ومسلم هذا المعنى في الحُرْمِ مفرداً .

[شرح الفريب]

(رَجَس) الرَّجَسُ : النَّجَسُ .

(المساحي) : جمع مسحاة ، وهي المِجْرَفة من الحديد .

٥٥٤٩ - (بخ - زاهر) الأُسْلَمِي رضي الله عنه) - وكان ممن شهد

الشجرة - قال : « إني لأوقدُ تحتَ القدورِ بلحومِ الحُرْمِ ، إذ نادى مُنادي

رسولِ الله ﷺ : إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لحومِ الحُرْمِ »

أخرجه البخاري (١) .

٥٥٥٠ - (بخ م س - البراء [بن عازب] رضي الله عنه) قال « أمرنا

رسولُ الله ﷺ في غزوة خيبر أن نُلْقِيَ لِحُومَ الحُرْمِ الأهلِيَّةِ نَيْئَةً وَنَضِجَةً ،

ثم لم يأمرنا بأكلها » .

وفي أخرى قال : « غزونا مع النبي ﷺ ، فأصابوا حُمراً ، فقال

رسولُ الله ﷺ : أكفِئُوا القُدُورَ » .

وفي أخرى قال : البراء : « نُهِنَا عن لحومِ الحُرْمِ الأهلِيَّةِ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى (٢) .

(١) ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ٣٧٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٨ في الصيد والذباح

باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٢٠٣/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم

الحمر الأهلية .

٥٥٥١ - (خ م س - أبو نعلبة الخثمي رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمير الأهلية» . أخرجه البخاري ومسلم .

وعند النسائي «أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جِياعٌ ، فوجدوا فيها حميرا من حمير الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي ﷺ ، فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن في الناس : ألا إن لحوم الحمير لا تحل لمن شهد أني رسول الله»^(١) .

٥٥٥٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحوم الحمير الأهلية . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

[شرح الغريب] :

(حمولة) (حمولة من الدواب : التي تحمل عليها الأثقال .

٥٥٥٣ -- (خ م - عمرو بن دينار) قال : «قلت لجابر بن زيد :

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في الذبائح ، باب لحوم الحمير الانسية ، ومسلم رقم ١٩٣٦ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الانسية ، والنسائي ٣٠٤/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية .

(٢) رواه البخاري ٣٧٠/٧ و ٣٧١ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٩ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الانسية .

يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمُر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وقرأ قول الله تعالى : (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .) [الأنعام : ١٤٥] « أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود قال جابر : « نهـ انا رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمُر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخَيْل ، قال عمرو : فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ - يريد : ابنَ عباس » ^(١) .

[شرح الغريب]

(البحر) رَجُلٌ بجر ، أي : عالم واسع العلم ، تشبيهاً له بالبحر في كثرة مائه وسَعته و غزَارته ، كما شبهوا الجوادَ به .

٥٥٥٤ — (د - غالب بن أبجر رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ أذِنَ له : أن يُطْعِمَ أَهْلَهُ فِي سَنَةِ أَصَابَتْهُمْ مِنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَقَالَ لَهُ : أَطْعِمِ أُمَّلِكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ » .

أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، قال : « أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٩ و ٥٦٥ في الذبائح ، باب لحوم الحمُر الانسية ، وأبو داود رقم ٣٨٠٨ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمُر الاهلية .

مالي شيء أُطعمُ أهلي إلا شيء من حُرِّ ، وقد كان رسول الله ﷺ حرِّم لحموم
 الحمُر الأهلية ، فأُتيتُ رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله أصابتنا
 السِّنَّةُ ، ولم يكن في مالي ما أُطعمُ أهلي إلا سِمَانُ حُمُرٍ ، وإنك حرَّمت لحموم
 الحمر الأهلية ، فقال : أُطعمُ أهلك . . . الحديث «^(١) .

[شرح الغريب]

(جَوَالُ القرية) الجَوَال جمع جَالَّة ، وهي التي تأكل العذرة ، والجَلَّةُ
 مستعارة لها كما ذكرنا ، يقال : جلَّت الدابة الجَلَّة ، وهي البعير ، واجتلتها ،
 فهي جَالَّةٌ وجلالَةٌ : إذا التقطتها ، وأكل الجلالَةَ حلال إن لم يظهر الثَّنَّ
 في لحمها ، فإن ظهر الثَّنَّين : فهو نجس وحرام ، وإن أزيل ذلك بالعلف :
 حلَّت ، وإن أزيل بالطبخ : فلا ، وجلدُها يطهرُ بالدَّبَاغ وبالذكاة إن لم
 تَبِنِ الرائحة في الجلد ، وذكر العراقيون أن الجلالَةَ تُكره ولا تحرم ، فأما
 النهي عن ركوبها - على ما جاء في الحديث - فلعله لما يكثر من أكلها العذرة
 والبعر ، فتكثر النجاسة على أجسامها ، وربما لمست راعيها بفمها وفيه أثر
 العذرة أو البعر فيتنجس ، فيشبه أن يكون النهي لذلك ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٠٩ في الاطعمة، باب في لحوم الحمر الاهلية، قال المنذري في مختصر سنن
 أبي داود ٣٢٠/ اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن
 عبد الله رضي الله عنها - يريد الحديث الذي بعده - قال المنذري : وذكر البيهقي أن
 إسناده مضطرب .

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة التحريم

٥٥٥٥ - (فتح م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن

النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في الخيل . »

وفي رواية : « أكلنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ ، وَحُمَرَ الوَحْشِ ، ونهى النبي

ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثانية .

وفي رواية الترمذي « حرّم رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خَيْبَرَ - لحومَ

الحُمُرِ الإنسيّةِ ، والبغالِ ، وكلِّ ذِي نابٍ من السَّبَاعِ ، وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ

من الطَّيرِ » .

وفي قول بعض الرواة « نهى » بدل « حرّم » .

وفي رواية أبي داود قال : « ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ والبغالَ والحَمِيرَ ،

وكنّا قد أصابنا مَحْمَصَةٌ ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغالِ والحَمِيرِ ،

ولم يَنْهَنَا عن لحوم الخيل . »

وفي أخرى له وللنسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن

لحوم الحُمُرِ الأهلية ، وأذن في الخيل . »

وفي أخرى للنسائي قال : « كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ ، قلت : والبغال ؟
قال : لا »^(١) .

[شرح الفريب]

(مَخْمَصَةٌ) الخمصة : المجاعة .

٥٥٥٦ - (س - أبو ثعلبة الحُثَيْبِي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « لَا تَحْلُ الثَّهْبِي ، وَلَا يَحْلُ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحْلُ الْمُجْتَمَةُ »
أخرجه النسائي .

وله في أخرى « نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن لحوم
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ »^(٢) .

[شرح الفريب]

(الثهبي) : اسم ما يُنْهَبُ .

٥٥٥٧ - (خ - أبو ثعلبة الحُثَيْبِي رضي الله عنه) قال : « نهى النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح ، باب لحوم الخيل ، وباب
لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٤١ في الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والترمذي رقم
١٤٧٨ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي نابٍ ومخلب ، وأبو داود رقم ٣٧٨٨
و ٣٧٨٩ في الاطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب الاذن
في أكل لحوم الخيل .

(٢) رواه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم
الحمر الالهية ، وهو حديث صحيح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ^(١) ، قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشام ، قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « وسألته : هل نتوضأ ، أو نشرب ألبان الأثن ، أو مرارة السَّبْعِ ، أو أبوال الإبل ؟ قال : قد كان المسلمون يتدأون بها ، فلا يرون بذلك بأساً ، فأما ألبان الأثن ، فقد بلغنا : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمراً ولا نهي ، وأما مرارة السبع : فقال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني : أن أبا ثعلبة الخشني حدثه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن كل ذي ناب من السباع »^(٢) .

[شرح الفرب]

(الأثن) جمع أتان ، وهي الأنثى من الحمير .

٥٥٥٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حرّم رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خَيْبَرَ كلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، والمُجَشَّمَةَ ، والحمارَ الإنسيَّ » ،

أخرجه الترمذي^(٣) .

(١) وفي بعض النسخ : من السباع .

(٢) رواه البخاري ٢١٢/١٠ في الطب ، باب ألبان الاثن .

(٣) رقم ١٧٩٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في لحوم الحمير الاهلية ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، قال الترمذي : وفي الباب عن

علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أرفى ، وأنس ، والعرباض بن سارية ، وأبي ثعلبة ، وابن

عمر ، وأبي سعيد .

٥٥٥٩ - (دس - خالد بن الوليد رضي الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » .
زاد في رواية « وكلّ ذي نابٍ من السباع » أخرجه أبو داود والنسائي .
وفي أخرى لأبي داود قال : « غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ
فَأَتَتِ اليهودُ ، فَشَكَوْا : أن الناس قد أُسْرِعُوا إلى حِظَائِرِهِمْ ، فقال
رسولُ الله ﷺ : ألا لاتحلُّ أموالُ المُعَاهِدِينَ إلا بحقِّها ، وحرامٌ عليكم
حمر الأهلِيَّةِ وخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مخبٍ
من الطير ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(المعاهد) : الذي بينك وبينه عهد ومهادنة من الكفار ، وأراد به

هاهنا : أهل الذمة ، لأنه أراد يهود خيبر .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، و ٣٨٠٦ في الأطعمة ،
باب النبي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، وهو
حديث ضعيف ، ومخالف للأحاديث الصحيحة ، ففي البخاري من حديث جابر : رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، وعند مسلم أيضاً من حديث جابر : أذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، ولذلك قال أبو داود في سننه عقب حديث خالد بن
الوليد : وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غفلة ،
وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها ، وانظر تهذيب سنن أبي
أبي داود ٣١٦/هـ و ٣١٧ .

٥٥٦٠ — (دس - عمرو بن شعيب رحمه الله) - قال مرة : عن أبيه ،
ومرة : عن جده - « أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
وعن الجلالة : عن ركوبها ، وعن أكل لحمها » .
أخرجه النسائي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : عن ابن عمرو ^(١) .

٥٥٦١ — (ت - العريضي بن سارية رضي الله عنه) « أن رسول الله
ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مخلب من
الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ
الحبالي حتى يَضَعْنَ ما في بطونهنَّ » قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن
المجثمة ؟ قال : أن يُنصَبَ الطير أو الشيء فيرمى ، وسئل عن الخليسة ؟ فقال :
الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه ^(٢) ، فتموت في يده [قبل أن يُذَكِّيها] .
أخرجه الترمذي ^(٣) .

[شرح الغريب]

(الخليسة) : الشاة يَخْتَلِسُها سبع ، أي : يَسْتَلِبُها فيقتلها .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٧/٢٤٠ في
الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وإسناده حسن .

(٢) يعني : الخليسة .

(٣) رقم ١٤٧٤ في الصيد ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند
١٢٨/٤ وهو حديث حسن .

٥٥٦٢ - (د - المقراض بن معمر بكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحمل ذو نابٍ من السباع ، ولا الحمارُ الأهلي ، ولا اللقطة من مالٍ مُعاهد ، إلا أن يستغنيَ عنها ، وأئما رجلٍ أضافَ قوماً فلم يقرؤهُ ، فإن له أن يُعقبَهُم بمثلِ قرأه » . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(يقرؤه) قرئتُ الضيفَ أقره ، إذا أقت به فيما يحتاج إليه من مأكل ومشرب .

(يُعقبَهُم) التعقيب هاهنا : أخذ ما يقوم مقام القرى وحق الضيافة ، من قولهم : أخذت من أسيرى عُقبَةً ، أي : بدلاً ، قال الله تعالى : (وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفارِ فعاقبتم) [الممتحنة : ١١] وقرئ : « فعقبتم » أي : فغنمتم عوض أزواجكم .

الفصل الخامس

في الهرِّ

٥٥٦٣ - (د - جابر بن عبد القارض رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

(١) رقم ٣٨٠٤ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم ٥٥٢٠١ .

نهى عن أكل الهرِّ ، وأكلِ ثمنه « أخرجه أبو داود ^(١) .

الباب الرابع

فما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدّحه

الخلُّ

٥٥٦٤ - (م ر ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدامَ ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخَلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ ، نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ .

[وفي رواية : قال جابر : « أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ذات يومٍ إلى منزله ، فأخرجَ إليه ^(٢) فِلَقًا من خُبْزٍ ، فقال : ما من أدمٍ ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خَلٍّ ، قال : فإن الخَلَّ نِعَمَ الأدمِ »] قال جابرٌ : فما زلتُ أحبُّ الخَلَّ

(١) رقم ٣٨٠٧ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ، وقد ثبت النهي عن ثمن الكلب والسنور ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٢) أي : الخادم ونحوه .

مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ : وَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

وفي أخرى قال : « كنتُ جالساً في داري ، فمرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليّ ، فأُتيتُهُ^(١) ، فأخذ بيدي ، فانطلقنا حتى أتى بعضَ حُجْرٍ نِسَاءَهُ ، فدخل ، ثم أذن لي ، فدخلتُ الحُجْرَ [عليها] ، فقال : هل من غَدَاءٍ ؟ قالوا : نعم ، فأُتيتُ بثلاثةِ قُرْصَةٍ من شعير فَوَضَعْنِ^(٢) عَلَيَّ نَبِيٌّ^(٣) ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ آخرَ فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالثَ ، فكسره باثنين ، فجعل نصفه بين يديه ، ونصفه بين يديّ ، ثم قال : هل من إدامٍ ؟ قالوا : لا ، إلا شيءٌ من خَلٍّ ، قال : فَهَاتُوهُ ، فَدَعِمَ الْإِدَامُ هُوَ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود والترمذي مختصراً قوله : « نَعِمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

وفي رواية النسائي قال : « دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته ،

فإِذَا فَلَاقُ خُبْزٍ وَخَلٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعِمَ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فقامت إليه .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : فوضعن .

(٣) قال النووي في « شرح مسلم » هكذا هو في أكثر الأصول « نبي » بنون مفتوحة ، ثم جاء موحدة مكسورة ، ثم جاء مثناة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة - أو الأكثرين - أنه « بقي » بياء موحدة مفتوحة ، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ، ثم جاء مثناة من تحت مشددة ، و « البت » كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم « بني » بضم الباء ، وبعدها نون مكسورة مشددة ، قال القاضي الكتاني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

الإدامُ الخُلُّ» (١) .

[شرح الغريب]

(الأدم) : ما يؤكل مع الخبز .

(قِرْصَة) : جمع قُرْص ، [وهو الرغيف] وجمع القُرْصَة : قُرْص .

(نَبِيٌّ) مشدداً غير مهموز : الشيء المرتفع ، والنبيُّ أيضاً جمع نَابٍ ،

وهو الرَّابِيَّةُ من الأرض من النَّبَاوَةِ ، والنَّبْوَةُ : الارتفاع . أراد : أنه وضع الخبز على شيء مرتفع عن الأرض .

(فِلْتَق) جمع فِلْتَقَة ، أي : كِسْرَة .

٥٥٦٥ - (ت - أم هانئ ، رضي الله عنها) قالت : دخل عليّ

رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، إلا كِسْرُ يَابِسَةٍ ، وَخَلٌّ ،

فقال رسول الله ﷺ : قَرِّي بِهِ ، فما أَقْفَرَ بَيْتٌ من أدمٍ فيه خَلٌّ ،

أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(ما أَقْفَر) : من القفار ، وهو الخبز وحده ، أَقْفَرَ الرجل : إذا لم يبقَ

عنده أدمٌ ، وأكل فلان القفار : إذا أكل الخبز بغير أدم .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود رقم ٣٨٢٠

و ٣٨٢١ في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذي رقم ١٨٤٠ و ١٨٤٣ في الأطعمة ، باب

ما جاء في الخل ، والنسائي ١٤/٧ في الأيمان ، باب إذا حلف أن لا يأندم فأكل خبزاً بخل .

(٢) رقم ١٨٤٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في الخل ، وإسناده ضعيف .

٥٥٦٦ - (م ت - هائس رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :
« نِعْمَ الإِدَامُ الخُلُّ - أو الأَدُمُ ، شك الراوي » أخرجه مسلم والترمذي ^(١) .

الزيت والملح

٥٥٦٧ - (ط - صميد بن مالك بن هُثيم رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً
مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأناه قومٌ من أهل المدينة على دوابٍ ، فنزلوا
عنده ، وسألهوا عليه ، قال حميدٌ : فقال لي أبو هريرة : اذْهَبْ إلى أُمِّي ،
فقل : إن ابنك يُقَرِّبُكَ السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما كان عندك ،
قال : فوضعتُ ثلاثةَ أقراصٍ في صحفةٍ ، وشيئاً من زيتٍ وملحٍ ، ثم
وضعتُ الصفةَ على رأسي ، فجثتُ بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبرَ
أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبزِ بعد أن لم يكن طعامنا
إلاَّ الأسودانِ : الماءُ ، والتمرُ ، قال : فلم يُصبِ القومُ من الطعامِ شيئاً ، فلما
انصرفوا قال : يا ابن أخي ، أحسنْ إلى غنمِكَ ، وامسحِ الرُعَامَ عنها ،
وأطبِ مَراحِمَها ، وصلِّ في ناحيتها ، فإنها من دوابِّ الجنة ، والذي نفسي
بيده ، ليؤشكُ أن يأتيَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثلَّةُ من الغنمِ أحبَّ إلى
صاحبها من دَارٍ مَرَوَانٍ » أخرجه الموطأ ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥١ في الاشربة ، باب فضيلة الخلل والتأدم به ، والترمذي رقم ١٨٤١ في
الاطعمة ، باب ماجاء في الخلل .

(٢) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ،
وإسناده صحيح .

[شرح الفرب]

(الأسودان) : التمر والماء ، أما التمر : فأسودُ ، لأن الغالب على تمر المدينة السواد ، أو لأن الأحمر إذا كَمَدَتْ حرته مَالَ إلى السواد ، ولما اجتمع مع الماء غُلِبَ أحدهما على الآخر ، كما قيل : القمران والعمران ، أو لأن الماء لالون له .

(الزُعَام) بضم الراء وبالعين المهملة : المخاط ، شاة رعوام : بهاء داة يسيل منه رُعَامها .

(مَرَاِحها) المراح : الموضع الذي تأوى إليه الغنم بالعشي .

(أَوْشَك) يُوشِك : إذا أسرع ، والوشك : الإسراع .

(الثَّلَّة) : الجماعة من الغنم .

٥٥٦٨ — (ت - عمر بن الخطاب وأبو أسيد رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « كلوا الزيت وادِّهِنُوا به ، فإنه من شجرة مباركة »

أخرجه الترمذي وقال : وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه : عن النبي

ﷺ . . . مرسلاً ، ولم يذكر عمر ، وفي حديث أبي أسيد : « كلوا

من الزيت » (١) .

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٥٢ و ١٨٥٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الزيت ، وهو حديث

حسن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والدارمي في « سننه » والحاكم في « المستدرک » ،

وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة .

السَّمْنُ

٥٥٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن عمر كان يأكل خُبْزاً بَسْمَنٍ ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، وَبِتَتَبَعُ بِاللَّقَمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةَ ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ؟ قال : والله ما أكلتُ سَمْنًا وَلَا سَمِينًا ، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فقال عمر : لا آكل السمنَ حتى يَحْيَا الناسُ من أوَّل ما يَحْيِيُونَ » أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب]

(وضر) الوضر : الدسم .

(مُقْفِرٍ) القفر قد ذُكِرَ ، وذلك لما رأى أكله قال له ذلك .

(يَحْيِيُونَ) أراد به: الخِصْبُ ، فإن الخِصْبَ سبب الحياة ، أو هو من الحيا:

المطر ، وأراد حتى يمتطروا ، والمطر سبب الربيع والخِصْبِ .

الدُّبَاءُ

٥٥٧٠ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن

خياطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قال أنس : فذهبتُ مَعَ رَسُولِ

(١) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديدٌ ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتبَّعُ الدُّبَاءَ من حوَالِي الصَّحْفَةِ ، فلم أزلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ .
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « دخلتُ مع النبي ﷺ على غلامٍ خياطٍ ، فقدمَ إليه قَصْعَةً فيها ثريدٌ ، وعليه دُبَاءٌ ، قال : وأقبل على عمله - يعني : الغلام - قال : فجعل النبي ﷺ يتبَّعُ الدُّبَاءَ ، قال أنس : فجعلتُ أتدبَّعه وَأضعُه بين يديه ، قال : وما زلتُ بعدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ »

وفي رواية لمسلم قال : « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقَةٍ فيها دُبَاءٌ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدُّبَاءِ ، ويُعجِبُه ، قال : فلما رأيتُ ذلك ، جعلتُ أُلقيهِ إليه ، ولا أطمعُه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعدُ يُعجِبُنِي الدُّبَاءُ » .
وفي أخرى « أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وذكر نحوه » وزاد : قال ثابت « فسمعتُ أنساً يقول : فما صنِّع لي طعاماً بعدُ أَقدِرُ على أن يُصنِّع فيه دُبَاءٌ إلا صنِّع » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتدبّع في الصّحفة ،
- يعني : الدّبّاء - فلا أزال أحبه . »

وللترمذي عن أبي طالوتَ قال : « دخلتُ على أنسٍ وهو يأكلُ قرعاً
وهو يقول : يالكَ من شجرةٍ ، ما أَحَبَّكَ إليَّ لِحُبِّ رسولِ الله صلى الله عليه
وسلم إياكِ »^(١) .

[شرح الغريب]

(دُبّاء) الدّبّاء : القرع .

(قَدِيد) القديد : اللحم المملح اليابس .

الجُبْن

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : أتيتُ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بجُبْنَةٍ في تَبُوكٍ من عملِ النصارى ، فدعا
بسكّينٍ ، فسمّى ، وقطع ، وأكلَ .

(١) رواه البخاري ٤٨٤/٩ في الاطعمة، باب الدباء ، وباب من تتبع حوالى القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد ، وباب من أضاف رجلاً الى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، وفي البيوع ، باب ذكر الخياط ، ومسلم رقم ٢٠٤١ في الاشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، والموطأ ٥٤٦/٢ و ٥٤٧ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٨٢ في الاطعمة ، باب في أكل الدباء ، والترمذي رقم ١٨٥٠ و ١٨٥١ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الدباء .

أخرجه أبو داود إلى قوله : « وقطع » ^(١) .

[شرح الغريب]

(الجبنة) أخص من الجبن ، وهو الذي يؤكل ،

التَّمْرُ

٥٥٧٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يوماً بين أصحابه تَمْرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعًا ، وَأَعْطَانِي سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ، فَكَانَتْ أُعْجِبِينَ إِلَيَّ ، لِأَنَّهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي » .

وفي رواية قال أبو عثمان النهدي : « تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا ، فَكَانَ

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا : يَصَلِّيَ هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي أخرى « فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا خَمْسَةَ خَمْسَةٍ : أَرْبَعَ تَمْرَاتٍ ،

وَوَاحِدَةَ حَشْفَةً ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ أَشَدَّ هَنْ لَضِرْسِي » .

أخرجه البخاري ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١٩ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .
(٢) ٤٨٩/٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

[شرح الغريب]

(مَضَاغِي) بفتح الميم : المضغ ، وهذه لقمة لينة المضغ .
وقيل : المضاع : الطعام يمضغ ، والماضغان : ما أنضم من الشدقين ،
والمضاغة : ما يبقى في الفم مما يمضغ .

(تَضَيَّفْتُ) فلاناً : إذا نزلت به ضيفاً ، وأضافني فلانٌ وضيَّفني : إذا
أنزلي عنده ضيفاً .

(يَعْتَقِبُونَ) الاعتقابُ والمعاقبةُ والتعاقبُ من التناوب ، وهو أن
يفعل واحد فعلاً ويمضي ، ويجيء آخر بعده فيفعله .

٥٥٧٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال :
« رأيتُ النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً منْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، فوضع عليها تمرَةً ، فقال :
هذه إدامٌ هذه » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٧٤ - (م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله
ﷺ « لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمرُ » .

وفي أخرى قال رسولُ الله ﷺ : « بيتٌ لا تمرَ فيه جِيعٌ أهله - أو
جاءَ أهله - قالها مرتين أو ثلاثاً » . أخرجه مسلم .

(١) رقم ٣٨٣٠ في الاطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ في
الايان والنذور ، باب في الرجل يحلف أن لايتأدم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية الترمذي وأبي داود « بيت لا تمر فيه جاع أهله »^(١) .

الرُّطْبُ وَالْبِطِّيخُ وَالْقِثَاءُ

٥٥٧٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله

ﷺ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطْبِ « أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : ويقول : « نَكْسِيرٌ حَرٌّ هَذَا يَبْرُدُ هَذَا ، [وَبَرْدَ هَذَا

بِحَرِّ هَذَا] »^(٢) .

٥٥٧٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^(٣)

٥٥٧٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أرادتُ أُمِّي أَنْ

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٦ في الاثرية ، باب في إدخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال ، وأبو داود رقم ٣٨٣١ في الاطعمة ، باب في التمر ، والترمذي رقم ١٨١٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في استحباب التمر .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٣٦ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، والترمذي رقم ١٨٤٤ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٤٨٨/٩ و ٤٨٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم ٢٠٤٣ في الاثرية ، باب أكل القثاء بالرطب ، وأبو داود رقم ٣٨٣٥ في الاطعمة ، باب الجمع بين لونين في الاكل ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٨٤٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ، كما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو يعلى وغيرهم .

تُسَمَّنِي لدخولي على رسول الله ﷺ ، فلم أُقْبِلْ عليها بشيء مما تريدُ (١)
 حتى أطعمتني القثاءَ بالرطب ، فَسَمِنْتُ عليه كأحسنِ السمنِ .
 أخرجه أبو داود (٢) .

الزُّبْدُ والتمر

٥٥٧٨ — (ر) - [عبد الله وعطية] ابنا بسر السلميان رضي الله عنهما) قالوا :

« دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقدمنا إليه زُبْدًا وتمرًا ، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ
 والتمرَ » أخرجه أبو داود (٣) .

(١) أي : بشيء مما تريد أن تسمني به من الادوية ، بل أدبرت عنها في كل ذلك ، أي :
 ما استعملت شيئاً من الادوية التي أرادت أمي أن تسمني به ، بل استنكفت عن ذلك كله ،
 ولفظه عند ابن ماجه : كانت أمي تعالجي للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، فا استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب ... الحديث .

(٢) في المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، وهو عند أبي داود رقم
 ٣٩٠٣ في الطب ، باب في السمنة ، من حديث محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه عن ابن إسحاق ، لكن رواه ابن ماجه رقم ٣٣٢٤
 في الاطعمة ، باب القثاء والرطب بجمعا ، من حديث يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ، ويونس بن بكير ، احتج به مسلم ، واستشهد به
 البخاري ، فالحديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٣٧ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لوتين في الاكل ، ورواه ابن ماجه رقم
 ٣٣٣٤ في الاطعمة ، باب التمر بالزبد ، وهو حديث صحيح ، قال الخافظ في «التنذيب» :
 قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث : سألت محمد بن عوف : من هما ، يعني ابني بسر ،
 فقال : عبد الله وعطية .

الخلوَاء

٥٥٧٩ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

يُحِبُّ الخلوَاءَ والعسل ، أخرجه الترمذي ^(١) .

التَّرِيدُ

٥٥٨٠ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « أَحَبُّ

الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ التَّرِيدُ من الخُبْزِ ، والتَّرِيدُ من الحَيْسِ » .

أخرجه أبو داود ^(٢)

[شرح الغريب]

(الحَيْسُ) طعامٌ يُخْلَطُ من سَمْنٍ وتمرٍ وأِطٍ ، وقد يُجعلُ عَوْضَ الأِطِ

دقيقٌ أو قَتِيتٌ .

المَرَقُ

٥٥٨١ - (ت - عبد الله المزني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) رقم ١٨٣٢ في الأُطعمة ، باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الخلواء والعسل هكذا مختصراً ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ٤٨٣/٩ في الأُطعمة ، باب الخلواء والعسل ، ورواه أيضاً مسلم بأطول من هذا رقم ١٤٧٤ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، وأبو داود رقم ٣٧١٥ في الأشربة ، باب في شراب العسل ، وابن ماجه رقم ٣٣٢٣ في الأُطعمة ، باب الخلواء .

(٢) رقم ٣٧٨٣ في الأُطعمة ، باب في أكل التريد ، وقال أبو داود : وهو ضعيف ، أقول : وفي إسناده رجل مجهول .

ﷺ: « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

الذَّرَاعُ

٥٥٨٢ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ

بِلَحْمٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَمَسَّ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)

[شرح الغريب]

(الذَّرَاعُ) : سَاعِدُ الشَّاةِ .

٥٥٨٣ - (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ

اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًا ، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رقم ١٨٣٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في إكثار المرقة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولبعضه شاهد عند الترمذي رقم ١٨٣٤ من حديث أبي ذر بلفظ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا ، أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثَرَ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِحَارَكَ مِنْهُ » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه مسلم رقم ٢٦٢٥ من حديث أبي ذر بلفظ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَمَاهِدْ جِيرَانَكَ ، ولفظ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

(٢) رقم ١٨٣٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٨٣٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث فليح بن سليمان المدني ، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن =

[شرح الغريب]

(غِبًّا) الغِبُّ في أوراد الإبل : أن تشرب يوماً وتدع يوماً ، وفي غير ذلك : أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أياماً لا يفعله ، والمراد به هاهنا : أنهم ما كانوا يأكلون اللحم دائماً ، إنما كانوا يأكلونه وقتاً دون وقت .

٥٥٨٤ - (ر - عبر القبرين - مسعود رضي الله عنه) قال : « كان أحبُّ العُرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشاةِ » ^(١) .

(العُرَاق) جمع عَرَق : العظم عليه بقيةٌ من اللحم .

٥٥٨٥ - وبهذا الإسناد قال « كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قال : وُسْمٌ في الذراع ، وكان يرى أن اليهود : هم سَمُوهُ » أخرجه أبو داود ^(٢) .

السُّلْقُ

٥٥٨٦ - (فخر - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كنا

= جد أبيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفليح بن سليمان المدني ، صدوق كثير الخطأ ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال الحافظ في «التهذيب» : ذكره ابن حبان في أنباغ التابعين من الثقات ، وقال : يروي عن المدنيين ، ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير ، فيحجر ، أقول : وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث حسن .
 (٢) رقم ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث صحيح ، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع وكانت تعجبه ... الحديث .

نفرحُ بيوم الجمعة ، قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ تُرسلُ إلى بُضاعةٍ - قال ابن سامة : تَخُلُ بالمدينة - فتأخذ من أصول السَلْقِ ، فتطرحُه في القَدْرِ وتُكْرزُ كِرْ عليه حَبَاتٍ من شعير - زاد في رواية : والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - وفي أخرى : لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - فإذا صلينا الجمعة أنصرفنا ، فنسلمُ عليها ، فتقدّمه إلينا ، فنفرح بيوم الجمعة من أجله .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « كانت لنا عجوز تأخذ من أصولِ سَلْقٍ كنا نغرسه على أربعمائنا » .

وفي أخرى « كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء مَزْرَعَتِهَا سَلْقاً . . . وذكر الحديث بمعناه » .

وفي أخرى « وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة » .

وفي أخرى « كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكونُ القَائِلَةُ » .
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة - زاد في رواية : في عهد رسول الله ﷺ - » .

وفي أخرى : « كنا نَقِيلُ ونَتَغَدَّى بعد الجمعة » (١) .

(١) رواه البخاري ٤٧٥/٩ في الأظعمة ، باب السلق والشعير ، وفي الجمعة ، باب قول الله تعالى : =

[شرح الفريب]

(تُكْرَهُ كِر) كَرُّ كَرْتُ الشَّعِيرِ ونحوه: إِذَا طَحَنْتَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْدِيدِ

الرَّحَى عَلَى الطَّحْنِ ، وَالتَّكْرِيرِ : التَّرْدِيدُ .

(الأَرْبَعَاءُ) : جَمْعُ رِبْعٍ ، وَهُوَ النِّهْرُ الصَّغِيرُ .

الكَبَاثُ

٥٥٨٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لقد رأيتنا

مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجِي الكَبَاثِ ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ ، وَيَقُولُ :

عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ، فَقُلْتُ : أَكُنْتَ تَرَعَى الغنمَ ؟ قَالَ : وَهَلْ

مَنْ نَبِيٌّ إِلا وَرَعَاهَا ؟ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

= (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ و ٨٦٠ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) رواه البخاري ٩٨/٩ في الأطعمة ، باب الكباث ، وفي الأنبياء ، باب يعكفون على أصنامهم ، ومسلم رقم ٢٠٥٠ في الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكباث .

الباب الخامس

في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الدعوة مطلقاً

٥٥٨٨ - (خ م ت ر - نافع - مولى ابن عمر) قال : سمعت ابن عمر

يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ، قَالَ :
وكان عبد الله يأتي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .

وفي أخرى قال : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « اثْبُتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ

عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا ، وَخَرَجَ مُغَيَّرًا »^(١)

(١) رواه البخاري ٢١٠/٩ - ٢١٤ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والترمذي رقم ١٠٩٨ في النكاح ، باب مجاء في إجابة الداعي ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤١ في الأطعمة ، باب مجاء في إجابة الدعوة .

[شرح الغريب]

(مُغْبِرًا) الْمُغْبِرُ: الذي يَنْهَبُ النَّاسَ، شَبَّهَ خُرُوجَ هَذَا الْآكْلِ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، كَمَنْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ وَنَهَبَهُمْ، وَكَذَلِكَ شَبَّهَهُ فِي دَخُولِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّارِقِ .
 ٥٥٨٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:
 « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ » أخرجه البخاري (١)

٥٥٩٠ - (م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

٥٥٩١ - (م ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

وفي رواية قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقِلْ : إِنْ صَائِمٌ » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٣)

(١) ٢١٣/٩ في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ، وفي الهبة ، باب القليل من الهبة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٣٠ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٣١ و ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والترمذي رقم ٧٨١ في الصوم ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة .

[شرح الغريب]

(فَلْيُصَلِّ) أي : فليدع ، والصلاة : الدعاء .

(لاني صائم) أي : يُعرفُ فهم ذلك لثلاثا يُكرهوه على الأكل ، أو لثلاثا

تضيّق صدورهم بامتناعه من الأكل .

٥٥٩٢ - (ر - صميم بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) عن رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جوآراً ، وإن سبق أحدهما فاجب الذي سبق » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٩٣ - (فتح م - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال :

« كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شعيب ، وكان له غلام لحام ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع ، فقال لعلامه : ويحك ، اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة ، قال : فصنع ، ثم أتى النبي ﷺ ، فدعاه خامس خمسة ، فاتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبي ﷺ : إن هذا أتبعنا ، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت

(١) رقم ٣٧٥٦ في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيها أحق ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده ضعيف .

رَجَعَ ، قال : بل آذَنُ له يا رسولَ الله «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .
 ٥٥٩٤ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن جاراً
 لرسولِ الله ﷺ فارسيّاً كان طيّبَ المَرَقِ ، فصنع لرسولِ الله صلى الله عليه
 وسلم طعاماً ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ لعائشة ، فقال : لا ، فقال
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ثم
 عادَ يدعوه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة ،
 فقاما يتدافعانِ إلى منزله » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم جارٌ فارسيٌّ
 طيّبُ المَرَقَةِ ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ وعنده
 عائشةُ ، فأومأَ إليه بيده : أنْ تعال ، وأومأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى
 عائشة ، أي : وهذه ؟ فأومأَ إليه الآخر هكذا : أن لا ، مرتين أو ثلاثاً » (٢)

(١) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأَطْعَمَةِ ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وباب
 الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، وفي البيوع ، باب ما قيل في اللحم والجزار ، وفي المظالم ، باب إذا
 أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، ومسلم رقم ٢٠٣٦ في الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير
 من دعاه صاحب الطعام ، والترمذي رقم ١٠٩٩ في النكاح ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة
 من غير دعوة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٧ في الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ،
 والنسائي ١٥٨/٦ في الطلاق ، باب الطلاق بالإشارة المفهومة ، وانظر معنى الحديث في شرح مسلم
 للنووي رحمه الله .

٥٥٩٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ لما
قدم المدينة فخرَ جزوراً أو بقرةً » أخرجه أبو داود ^(١) .
[شرح الغريب]

(جزوراً) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

الفصل الثاني

في الوَلِيْمَةِ ، وهي طعامُ العُرْسِ

٥٥٩٦ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ ،
فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله ، إني تزوجتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ ، قال : فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أو لم ولو بشاة » أخرجه الجماعة ^(٢) .
[شرح الغريب]

(الوَلِيْمَةُ) : طعامُ العُرْسِ ، قال الخطابي : إجابةُ الدعوة في الوليمة
واجبة ، لأمر النبي ﷺ ، ولما في إتيانها من إعلان النكاح ، وعلى هذا : يُتَأَوَّلُ

(١) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الاطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

(٢) تقدم الحديث بطوله ورواياته في كتاب « الصداق » الصفحة ١٣ برقم ٩٨٧ فانظره هناك .

قول أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فأما سائر الدعوات فليست كذلك .

(وزن نَوَاة) النَّوَاةُ : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زينة نواةٍ من نوى التمر ، وقيل : أراد : ذهباً قيمته خمسة دراهم .

٥٥٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » .
وفي رواية : « أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : بهم ؟ أولم ؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه ، .

وفي أخرى « أوسع المسلمين خبزاً ولحماً » .

وفي أخرى « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولم على امرأةٍ من نسائه ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « بنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام ، ولم يُسمِّها » وأخرج أبو داود الأولى ، ولهذا الحديث طرق طوال ، وردَ بعضها في تفسير سورة الأحزاب ، من « كتاب التفسير » من « حرف التاء » ويرد بعضها في المعجزات من « كتاب النبوة » من « حرف النون »^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٣ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .

٥٥٩٨ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني بصفية ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمرَ والأفط والسمنَ ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي بما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب « أخرجه البخاري والنسائي .

وقد أخرج مسلم ذلك في رواية طويلة^(١) ، ولهذا الحديث طرق عدة ترد في « كتاب الغزوات » من « حرف العين » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » .

٥٥٩٩ - (ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

أولم على صفية بنت حبي بسويقٍ وتمرٍ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وهذا صالح أن يكون من جملة روايات ذلك

(١) رواه البخاري ١١٠/٩ في النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي البيوع ، هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي ، باب خزوة خيبر ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، والنسائي ١٣٤/٦ في النكاح ، باب البناء في السفر .

الحديث ، ولكن حيث أخرجاه هكذا مختصراً أفردناه عنه ، فمن شاء أن يجعله منه فليفعل ^(١) .

٥٦٠٠ - (خ - صفة بنت شيبه رضي الله عنها) قالت : « أولم رسول الله ﷺ على بعض نساءه ^(٢) بمدين من شعير ^(٣) » .
أخرجه البخاري ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٤ في الأظعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذي رقم ١٠٩٥ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، وهو حديث صحيح .
(٢) قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ... الخ ، وانظر الفتح ٢٠٧/٩ .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ، إلا عبد الرحمن بن مهدي ، فوقع في روايته : بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم .

(٤) ٢٠٧/٩ و ٢٠٨ في النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ، قال الحافظ في « الفتح » : قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والغريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبه ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن البيان عن الثوري فقالوا فيه : عن صفية بنت شيبه عن عائشة قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، قال الحافظ : وأما ماجزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا ، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني ، فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبه تابعة ، لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرجه في كتاب « الحج » عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة ، قال : وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه : قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : روصله ابن ماجه من هذا الوجه ، قال الحافظ : وكذا وصله البخاري في « التاريخ » ، ثم قال الحافظ : وقد ذكر المزي =

٥٦٠١ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « لقد بلغني أن »

رسول الله ﷺ كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبزٌ ولا لحم ، أخرجه الموطأ ^(١)

٥٦٠٢ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنها) « أن أبا أسيد

السَّاعِدِي دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لِعُرْسِهِ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، وَلَا

قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، قَالَ : وَأَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ

مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ تَخْضُهُ

بِذَلِكَ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ،

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

= أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رواية ، فان إسناده حسن ، قال الحافظ : وإذا ثبت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك ، فما المانع أن تسمع خطبته صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت صغيرة ، وانظر الفتح ٢٠٦/٩ و ٢٠٧ .

(١) ٤٦/٢ هـ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح

الموطأ » : وصله اللسائي وقاسم بن أصبغ عن طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ، أقول : وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بيني عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ، فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت ، فألقي عليها التمر والأفط والسمن .

(٢) رواه البخاري ٢١١/٩ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على

الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأشربة ،

باب الانتباز في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي الأيمان والنفور ، باب

إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرّب طلاء ، ومسلم رقم ٢٠٠٦ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي

لم يشتم ولم يصر مسكراً .

[شرح الفريب]

(أَمَاتْنَهُ) الرواية : « أَمَاتْنَهُ » ، والذي في اللغة : « مَاتَمْتَهُ » بغير ألف
تقول : مِثْتُ الشَّيْءَ أَمَيْتَهُ ، وَمِثَّتُهُ أَمَوْتُهُ : إِذَا دَفَنْتَهُ بِالْمَاءِ ، وَمَاتَهُ الرَّجُلُ
ومَاتته المرأة .

٥٦٠٣ - (ن - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي : سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ : سُنَّةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » أخرجه الترمذي (١) .

٥٦٠٤ - (ر - الأعمور الثقفي رضي الله عنه) واسمه زهير بن عثمان
عن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي : مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ : سُنَّةٌ وَرِيَاءٌ » أخرجه أبو داود (٢) .

٥٦٠٥ - (خ م ط ر - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

(١) رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي بعده ، وفي الباب عن أنس بن مالك ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشي وابن عباس عند الطبراني .

(٢) رقم ٣٧٤٥ في الأطعمة ، باب في كم تستحب الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله .

وزاد أبو داود في رواية أخرى له « فإن كان مفطراً أكل ، وإن كان صائماً فلْيَدْعُ »^(١)

٥٦٠٦ - (خ م ط د - الأُخرج) أن أبا هريرة كان يقول : « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُدعى له الأغنياء ، ويُترك المساكين ، ومن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله . »

وفي أخرى « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأبأها ، والباقي كما سبق ، قال سفيان : [قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء] قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفزَعَنِي هذا الحديث حين سمعتُ به ، فسألتُ عنه الزهري ... فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢١٠/٩ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٥٤٦/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ في الأَطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٢١١/٩ و ٢١٢ في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٥٤٦/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأَطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

الفصل الثالث

في العَقِيقَةِ

٥٦٠٧ - (د ن س - سمره بن جناب رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: «كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بَعَقِيقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » ، قال همام في روايته : « وَيُدَمَّى » ، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنَعُ به ؟ قال : « إذا ذبجت العَقِيقَةَ أخذتَ منها صُوفَةً ، واستَقْبَلتَ بها أَوْذًا جَها ، ثم تُوضَعُ على يَافُوخِ الصَّبِيِّ ، [حتى تَسِيلَ] على رَأْسِهِ مثل الخِيطِ ، ثم يُغَسَلُ رَأْسُهُ بَعَدُ وَيُحْلَقُ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا وهم من همام ، [يعني « وَيُدَمَّى »] وجاء بتفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ ، قال : « وَيُسَمَّى » ، أصحُّ ، هكذا قال سَلامُ بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دُعُفُلٍ عن الحسن قال : « وَيُسَمَّى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « وَيُسَمَّى » .

وفي رواية الترمذي قال : « الغَلامُ مُرْتَهَنٌ بَعَقِيقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » وفي رواية نحوه .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر حديث همام وما ذكره

أبو داود عن قتادة^(١) .

[شرح الغريب]

(رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ) قال الخطابي : تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه : ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال : هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً ، لم يشفع في والديه ، وإثبات الهاء في «رهينة» للمبالغة ، يقال : فلان كريمةٌ قومه ، وهذا عَقِيْلَةُ المتاع ، أي : غُرَّتْه ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : معناه : أنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله [وَاللَّهُ] : « فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » والأذى إنما هو ما عَلِقَ به من دم الرَّحْمِ .

و «العَقِيْقَةُ» في الأصل من العَقَّ ، وهو الشق والقطع ، وسمي الشعر الذي يخرج به المولود من بطن أمه عقيقة ، لأنه يُحْلَقُ عنه .

وقيل للذبيحة التي تُذْبِحُ عنه : عقيقة ، لأنه يشقُّ حلقتها بسببه .

قال الترمذي : العَقَّ : القطع ، وهو في المعنى راجع إلى الافتراق ،

ومنه : شقَّ العصا ، أي : فارق الجماعة ، والمراد به في العقيقة : إمَّا قطع شعر

الصبي ، وإمَّا شقَّ أوداج الشاة بالذبح .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسامح الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم ينتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم ينتهياً عن يوم إحدى وعشرين ، وانظر الحديث رقم (٥٦٠٩) في سامح الحسن من سمرة حديث العقيقة .

(يَا فُؤُخ) الرَّأْسِ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .

٥٦٠٨ - (د - بربرة رضي الله عنه) قال : « كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ

لأحدنا غلام ، ذبح شاةً ، وَاطَّخَ رأسه بِدَمِهَا ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح

الشاة يوم السابع ، ونحلق رأسه ، ونلطنه بِزَعْفَرَانٍ » .

أخرجه أبو داود ^(١) ، وزاد رزين « وَنُسَمِيهِ » .

٥٦٠٩ - (فح س - هيب بن الشريبر رحمه الله) قال : « أمرني ابنُ

سيرين أن أسأل الحسن : يَمَن سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ ؟ فسألته ، فقال : من

سُمِّرَةَ بن جندب « أخرجه البخاري والنسائي ^(٢) .

٥٦١٠ - (فح د س - سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مع الغلام عَقِيْقَتُهُ ، فَأَهْرِيْقُوا عنه دَمًا ،

وَأَمِيْطُوا عنه الأذى » وقد رُوِيَ عنه موقوفًا .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ^(٣) .

(١) رقم ٢٨٤٣ في الأصحاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٥١٢/٩ في العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق .

(٣) رواه البخاري ٥٠٩/٩ في العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأصحاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والترمذي رقم (١٥١٥) في الأصحاحي ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ١٦٤/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .

[شرح الغريب]

(أَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى) إِمَاطَةُ الْأَذَى : إِزَالَتُهُ ، وَهُوَ هَاهُنَا : حَلَقُ الشَّعْرِ
 عَنْ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِذَا كَانَ قَدْ أَمْرَمَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى الْيَابِسِ ،
 فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِتَدْمِيمِ رَأْسِهِ وَالدَّمِ نَجَسَ نَجَاسَةً مَغْلَظَةً ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 صِحَّةِ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَ يُسَمَّى » عِوَضَ قَوْلِهِ : « وَ يُدَمِّي » .
 ٥٦١١ - (ط - زبير بن أسلم) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ
 الْإِسْمَ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .
 أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

[شرح الغريب]

(يَنْسُكَ) النَّسْكُ هَاهُنَا : الذَّبْحُ ، وَالنَّسِيكَةُ : الذَّبِيْحَةُ .
 ٥٦١٢ - (دس - عمرو بن شعيب) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ
 الْإِسْمَ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ : فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ
 شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً » .

(١) ٥٠٠/٢ في العقيقة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعده .

أخرجه النسائي^(١) وزاد أبو داود^(٢) زيادة تجيء في الفصل الرابع الذي

يلي هذا .

[شرح الغريب]

(لا يُحِبُّ الْعُقُوق) قوله : لا يحب العقوق ، ليس فيه توهين لأمر العقيقة

ولا إسقاط لها ، وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يُسَمَّى بأحسن منه ، على

عادته في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فيسميها الذبيكة والذبيحة

٥٦١٣ - (د ت س - أم كرر رضي الله عنها) قالت : سمعتُ النبيَّ

ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة » .

وفي أخرى قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا ،

قالت : وسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضرُّكم

ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً » .

وفي أخرى قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « عن الغلام شاتانِ مثْلانِ ،

وعن الجارية شاة » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم

الهدى ؟ فسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضرُّكم

ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً » .

(١) ١٦٢/٧ و ١٦٣ في العقيقة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في

العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : وزاد أبو هريرة ، وهو خطأ .

وفي رواية الترمذي قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أذكُرَانَا كُنَّ أم إناثًا ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(مُكَافِئَتَانِ) قال أبو داود السجستاني رحمه الله : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله يقول : « مكافئتان » مُسْتَوِيَتَانِ أو مُقَارِبَتَانِ ، قال الخطابي : وقد فسره أبو عبيد قريباً من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكَافُؤُ فِي السِّنِّ ، يريد : شاتين مُسْتَتَبَيْنِ تجوزان في الضحايا ، لا تكون إحداهما مُسِنَّةً ، والأخرى غير مُسِنَّةً ، واللفظة « مكافئتان » بكسر الفاء ، كافأه يُكافئُه فهو مُكافئُه ، أي : مساويه ، قال : والمحدثون يقولون : « مُكافَأَتَانِ » بالفتح ، وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقد كافأه .

وقال بعضهم في تفسير الحديث : تُذْبِحُ إِحْدَاهُمَا مَقَابِلَ الأُخْرَى ، وأرى الفتح أولى ، فإنه يريد : شاتان قد سُورِي بينهما ، أي : شاتان مساوي بينهما ، وأما بالكسر ، فعنناه : أنها مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء وساويها ، إنما لو قال :

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥١٦ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي ١٦٥/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ، وباب كم يعق عن الجارية ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم وابن حبان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

«متكافئتان» كان الكسر هو الوجه، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه، والله أعلم.

(أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكِينَاتِهَا) قال الخطابي: قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: لا يُعْرَفُ لِلطَيْرِ مَكِينَاتٌ، إِنَّمَا هُوَ وَكُنَاتٌ، جَمْعٌ وَكِنَةٌ، وَهِيَ مَوْضِعُ عَشِّ الطَّائِرِ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَتَفْسِيرُ الْمَكِينَاتِ يَقُولُ: لَا تَزْجُرُوا الطَّيْرَ وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، وَأَقْرُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا، مِنْ أَنْهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَيُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ غَادِيًا فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، نَظَرَ: هَلْ يَرَى طَائِرًا يَطِيرُ، فَيَزْجُرُ سُنُوحَهُ أَوْ بُرُوحَهُ، فَإِذَا لَمْ يَرَ ذَلِكَ، عَمِدَ إِلَى الطَّيْرِ الْوَاقِعِ عَلَى الشَّجَرِ، فَحَرَّكَهُ لِيَطِيرَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ يَأْخُذُ، وَزَجَرَهُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى أَمَكِينَتِهَا: لَا تُطَيِّرُوهَا وَلَا تَزْجُرُوهَا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: سَأَلْتُ عِدَّةً مِنَ الْأَعْرَابِ عَنِ الْمَكِينَاتِ؟ فَقَالُوا: لَا نَعْرِفُ لِلطَّيْرِ مَكِينَاتٍ، إِنَّمَا الْمَكِينَاتُ بَيْضُ الضَّبَابِ، وَاحِدَتُهَا: مَكِينَةٌ، وَقَدْ مَكِينَتِ الضَّبَّةُ وَأَمَكِنَتْ، [إِذَا] جَمَعَتِ الْبَيْضَ فِي جَوْفِهَا، قَالَ: وَجَائِزٌ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَكِينُ الضَّبَابِ، فَيَجْعَلُ لِلطَّيْرِ، كَمَا قَالُوا: مَشَافِرِ الْحَبَشِ، وَإِنَّمَا الْمَشَافِرُ لِلْإِبِلِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِمَكِينَاتِهَا: أَمَكِينَتِهَا، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ، وَنَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: الْمَكِينَاتُ جَمْعُ مَكِينَةٍ، وَالْمَكِينَةُ: التَّمَكُّنُ، إِنْ بَنَى فُلَانٌ لِدَوِّ مَكِينَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ، أَيْ: ذَوِّ

تمكّن ، أي : أقرّوا الطير على كل مَكِينَةٍ تَرَوْنَهَا عليها ، ودَعُوا التطيرَ بها ، وهذا مثل التَّبِعَةِ من التَّبَعِ ، والطَّائِبَةِ من التَّطَلَّبِ ، وذكر الهرويُّ كلام الأزهريِّ ، ونسب هذا الوجه الآخر إلى شَمْرِ ، قال : قال شمر : الصحيح فيها ... وذكره .

٥٦١٤ — (ت - عائشة رضي الله عنها) ، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، ، وعن الجارية شاةً « أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٦١٥ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عَقِيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان إنما يَعْقُ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذكور والإناث .

وكذلك كان عُرْوَةُ بن الزبير يفعل ^(٢) .

قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك . أخرجه الموطأ ^(٣) .

٥٦١٦ — (دس - عمير الله بن عباس رضي الله عنهما) ، أن

رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً ، . أخرجه أبو داود

(١) رقم ١٥١٣ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٦٣ في الدبايح ، باب العقيقة ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأم

كرز وبريدة وسمره وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس .

(٢) رواهما مالك في الموطأ ٥٠١/٢ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، وإسنادهما صحيح .

(٣) هذه الرواية لم نجدتها في الموطأ بهذا اللفظ ، والذي في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أنه عَقَّ عن حسن

وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع .

وعند النسائي « بَكَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ » ،^(١) .

٥٦١٧ - (س - بريدة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ عَقَّ

عن الحسن والحسين » . أخرجه النسائي^(٢) .

٥٦١٨ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ عَقَّ عن الحسين بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلّقي رأسه ، وتصدّقي

بزينة شعره فضةً ، فوزّئاه ، فكان وزنه درهماً ، أو بعض درهم » .

أخرجه الترمذي^(٣) .

٥٦١٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن فاطمة وزّنت شعر

الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدّقت بزينة ذلك فضةً » .

وفي رواية : « أن فاطمة وزنت شعر حسن وحسين ، فتصدّقت

بزينته فضةً » أخرجه الموطأ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ، وابن دقيق العيد .

(٢) ١٦٤/٧ في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٥١٩ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة بشاة ، من حديث الباقر محمد بن علي بن الحسين

عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده .

(٤) ٥٠١/٢ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة مرسلًا ، وفي سنده انقطاع ، ولكن يشهد له الحديث

الذي قبله فهو حديث حسن بشواهد .

الفصل الرابع

في الفرع والعتيرة

٥٦٢٠ - (رس - نبیة [الرهزلي] رضي الله عنه) قال: «نادى رجل: يا

يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله، وأطعموا الله، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل - زاد في رواية: استحمل للحجيج - ذبحته، فتصدقت بلحمه - قال أحد رواة^(١): أحسبه قال: علي ابن السبيل - فإن ذلك خير، قيل لأبي قلابة^(٢): كم السائمة؟ قال: مائة. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وفيه «نادى رجل وهو بمنى، وقال: حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه».

وله في أخرى قال: ذكر للنبي ﷺ قال: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا الله.

وفي أخرى قال نبیة - رجل من هذيل - عن النبي ﷺ قال: «إني

كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كثيراً تسعكم، فقد جاء الله

(١) هو خالد الحذاء.

(٢) القائل: هو خالد الحذاء.

بالخير ، فكلوا وادّخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعتزّ عتيرةً في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ فقال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان ، وبرّوا الله عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نفزعُ فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فرعٌ تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، وتصدقتَ بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك خيرٌ ^(١) .

[شرح الفرب]

(الفرعُ والعتيرةُ) قد جاء شرح الفرع والعتيرة في متن الحديث ، وكانت الجاهلية تذبحها ، وكذلك كان المسلمون في صدر الإسلام ، ثم نهوا عن ذلك ، وقوله ﷺ : « على كل مسلم في كل عام أضحيةٌ وعتيرةٌ » منسوخ ، وليس الآن إلا الأضحية لاغير ، و«العتيرة» هي الذبيحة التي تُعتَرُ ، أي : تُذبح . (سائمة) السائمةُ : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التي ليست بمعلوفة ، وإنما تأكل من العشب في الصحراء .

(استحمل) أي : قوي على الحمل واصلح له

٥٦٢١ - (دس - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

رسولُ الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ، كأنه كرهه الاسم ، ومن وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَدُسُّكَ عَنْهُ ، فَلْيَدُسُّكَ ، عن الغلام شاتان مُكَافِئَتَانِ ، وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفَرَعِ؟ قال : والفَرَعُ حَقٌّ ، وأن تتركوه حتى يكون بَكَرًا شُغْزُبًا - ابن مَخَاضٍ ، أو ابن لَبُونٍ - فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ ، أو تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَبِّحَهُ ، فَيَلْصَقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ ، وَتُكْفِيَءَ إِنْاءَكَ ، وَتُوْلِيَهُ نَاقَتَكَ « أخرجهُ أبو داود .

وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده ، وعن زيد بن أسلم « قالوا : يا رسولَ الله ، الفَرَعُ؟ قال : حَقٌّ ، فإن تركته حتى يكون بَكَرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَبِّحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفِيَءَ إِنْاءَكَ ، وَتُوْلِيَهُ نَاقَتَكَ ، قالوا : يا رسولَ الله ، فالعْتِيرَةُ؟ قال : العْتِيرَةُ حَقٌّ » ^(١) .

وقد أخرج النسائي ذكر العُقُوقِ مفرداً ، وقد ذكرناه في الفصل الثالث .

[شرح الغريب]

(بَكَرًا) البَكَرُ : الفَتِيُّ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْأُنْثَى ، بَكْرَةٌ .

(شُغْزُبًا) وَأَمَّا الشُّغْزُبُ ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ هَكَذَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَذَا رَوَاهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الشَّدِيدُ ، وَقَالَ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ « زَخْزُبًا » وَهُوَ الْغَلِيظُ ، هَكَذَا

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ١٦٨/٧ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده حسن .

رواه أبو عبيد وغيره ، وقال : يشبه أن يكون حرف الزاي قد أُبدل بالشين ، والخاء بالعين ، لقرب المخارج ، فصار « شَغزُبًا » فصحفه بعض الرواة فقال : « شَغزُبًا » والذي جاء في كتاب الهروي والجوهري والزحشري « زُخزُبًا » قالوا : هو الغليظ الجسم المشتد اللحم ، والله أعلم ^(١) .

(ابن مخاض) ابن المخاض من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه مخاض ، أي : حامل .

(ابن لبون) ابن اللبون من الإبل : ما دخل في السنة الثالثة ، سمي بذلك ، لأن أمه ذاتُ لبين .

(تُكْفَى إِنْاءك) كَفَأْتُ الإِنْاءَ : إِذَا قَلْبَتَهُ ، وَأَكْفَأْتُهُ : لَعْنَةٌ فِيهِ .
(تُولِيهِ نَاقَتِكَ) الْوَالَةُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ ، وَالتَّجِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْحُزْنِ وَالْوَجْدِ ، رَجُلٌ وَالِهُ ، وَامْرَأَةٌ وَالِهُ وَوَالِهَةٌ ، وَنَاقَةٌ وَالِهَةٌ مِنْ حُزْنِهَا عَلَى فِرَاقِ وَلَدِهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا نَحَرَ وَلَدَ نَاقَتِهِ فَقَدَ أَوْلَهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا نَحَرَ وَلَدَ نَاقَتِهِ فَقَدَ جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِبِنِهَا ، فَأَكْفَأُ إِنْاءَهُ ، لِأَنَّهُ لَا إِبْنَ لَهُ ، وَالْآخِرُ : أَنَّهُ أَوْلَهُ نَاقَتَهُ وَأَحْزَنَهَا ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِهُزْأِهَا .

(أَرْمَلَةٌ) الْأَرْمَلَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَأَرْمَلَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْأَرْمَلُ : الرَّجُلُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ .

٥٦٢٢ - (ر - هائمه رضي الله عنها) قالت : « أمرنا رسولُ الله

(١) وقد رد العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٦٧١٣ على من ادعى أن رواية شغزباً غلط ، فانظره هناك .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل خمسين شاة شاة .

أخرجه أبو داود^(١) ، وقال في رواية رزين : « أمرنا أن نذبح » .

٥٦٢٣ — (س - الحارث بن عمرو [السهمي الباهلي] رضي الله عنه)

« [أنه] لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَاعُ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا ، وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ ، إِلَّا وَاحِدَةً » أخرجه النسائي^(٢) .

[شرح الغريب]

(العضباء) : اسم ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم تكن عضباء ، فإن العضباء ، هي المشقوقة الأذن .

٥٦٢٤ — (س - لقط بن عامر العبلي رضي الله عنه) قال : « قلت :

يا رسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب ، فنأكل ونُطعم من جاءنا ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا بأس به ، قال وكيع بن عدس : فلا أدعه » أخرجه النسائي^(٣) .

(١) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

(٢) ١٦٨/٧ و ١٦٩ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٣) ١٧١/٧ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ، وفي سنده وكيع بن عدس وهو مجهول .

٥٦٢٥ - (خ م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ والفَرَعُ: أوَّلُ النَّتَاجِ ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعَتِيرَةُ في رجب » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله: « أول النتاج » وقال: « كان يُنتَجُ لهم فيذبحونه » قال: وفي الباب عن نُبَيْشَةَ وَمُخَنَّفِ بْنِ سَلِيمٍ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يُعْظَمُونَ شهرَ رجب ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرم ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، كذلك روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في أشهر الحج . وفي رواية أبي داود أنه قال: « لافرع ولا عتيرة » قال ابن المسيب: الفرع: أوَّلُ النَّتَاجِ كان يُذَبِّحُ لهم فيذبحونه .

وقال في أخرى: قال ابن المسيب: الفرع: أوَّلُ ما تَنْتَجِ الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله^(١) ، ويُذَمِّي جِلْدَهُ على الشجر ، والعتيرة في العشر الأول من رجب .

وفي رواية النسائي قال: « لافرع ولا عتيرة » .

وفي رواية « نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة »^(٢) .

(١) أي الذابح .
(٢) رواه البخاري ١٥/٩ هـ في العقيقة ، باب الفرع ، وباب العتيرة ، ومسلم رقم ١٩٧٦ في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ، وأبو داود رقم ٢٨٣١ و٢٨٣٢ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والترمذي رقم ١٥١٢ في الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، والنسائي ١٦٧/٧ في الفرع والعتيرة في فائحته .

[شرح الغريب]

(طَوَّأَغَيْتَهُم) الطَّوَّأَغَيْتَ هَاهُنَا : الْأَصْنَامَ .

الكتاب الثالث

من حرف الطاء : في الطب والرُّقى

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في الطب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في جواز التداوي

٥٦٢٦ - (ر - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « إن الله أنزلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً ، فَتَدَاوَوْا ،

وَلَا تَدَاوَوْا بِحِرَامٍ » أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهد .

٥٦٢٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أت رسول الله ﷺ قال: « إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ». أخرجه مسلم^(١).

٥٦٢٨ - (ر ت - أسامة بن شريك^(٢) رضي الله عنهما) قال: « أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه حوله، وعليهم السكينة، كأنما على رؤوسهم الطير، فسأمت، ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله، أتتدأوى؟ قال: تدأووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، وهو الهرم» أخرجه أبو داود. وعند الترمذي قال أسامة: « قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتدأوى؟ قال: نعم يا عباد الله تدأووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو دواء - إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»^(٣).

(١) رقم ٢٢٠٤ في السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(٢) في المطبوع: أسامة بن زيد، وهو خطأ،

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في الطب، باب في الرجل يتداوى، والترمذي رقم ٢٠٣٩ في الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة عن أبيه، وابن عباس.

[شرح الفريب]

(كأنما على رؤوسهم الطير) هذا وصف لهم بالسكون والتأدب في مجلس رسول الله ﷺ ، شبههم في سكونهم : كأن على رؤوسهم طيراً ، فهي لسكونهم لا تطير ، لأن الطائر لا يستقر على رأس إنسان ، فكيف وهو متحرك ؟

٥٦٢٩ - (ط - زبير بن أسلم رحمه الله) « أن رجلاً في زمن النبي ﷺ

أصابه جرح ، فاحتقن الجرح بالدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه ، فزعا : أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أوفى الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد : أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأذواء » أخرجه الموطأ ^(١) .

٥٦٣٠ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء ، أخرجه البخاري ^(٢) .

(١) ٩٤٣/٢ و ٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، مرسل ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٢) ١١٣/١٠ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

الفصل الثاني

في كراهية التداوي

٥٦٣١ - (ت - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: « لا تُكْرِهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٦٣٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: « لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

في مرضه ، فجعل يُشِيرُ إلينا : أن لا تَلْدُونِي ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تَلْدُونِي ؟ فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ - وأنا أنظر - إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم ، . أخرجه البخاري ^(٢) .

[شرح الغريب]

(لَدَدْنَا) لَدَّهُ بِاللَّدُودِ ، وهو أَنْ يَسْقِيَهُ الدَّوَاءَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِّهِ ،

وَجَانِبَا الفَمِّ : لَدِيدَاهُ ، وإنما أمر النبي ﷺ أَنْ يُلَدَّ كُلُّ مَنْ فِي البَيْتِ : عُقُوبَةً

(١) رقم ٢٠٤١ في الطب ، باب ماجاء : لا تكروهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب ، باب لا تكروهوا المريض على الطعام ، وفي سنده بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي ، وهو ضعيف ، قال ابن علان في شرح الأذكار ٩٠/٤ : قال الحافظ بعد تحريجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وهو حديث حسن بشواهد . . . وذكرها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ١٤٠/١٠ في الطب ، باب اللدود ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٢١٣ في السلام ، باب كراهية التداوي باللدود .

لهم ، حيث لدّوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيهم إياهم عن ذلك .

٥٦٣٣ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

« سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربتُ ترياقاً ،
أو تعلّقتُ تميمَةً ، أو قلتُ الشعْرَ من قبلِ نفسي » .

أخرجه أبو داود ، [وقال : هذا كان للنبي ﷺ خاصةً ، وقد رخصَ

فيه قوم ، يعني : الترياق]^(١) .

[شرح الفرب]

(تميمية) التميمية : واحدة التائم ، وهي خرزاتٌ كانت العرب تُعدّها

على أولادهم يرُدُّون بها العين في زعمهم ، فأبطلها النبي ﷺ .

٥٦٣٤ - (ت - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْتَقَى ، فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ » أخرجه الترمذي^(٢)

(١) رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، وفي سننه عبد الرحمن بن رافع النوخي المصري ،
قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٥٦ في الطب ، باب ماجاء في كراهية الرقية ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا
حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في
المستدرک ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

الفصل الثالث

فيا وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية

العسل

٥٦٣٥ - (غ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي استطلق بطنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسقه عسلاً ، فسقاه ، ثم جاء فقال : إني سقيته عسلاً ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة ، فقال : اسقه عسلاً ، فقال : لقد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له رسول الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبراً . »

وفي رواية « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي عرب بطنه ؟ فقال : اسقه عسلاً . . . ثم ذكر نحوه ومعناه ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله : « استطلاقاً » الأولى ، قال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلاً ، فقال : يا رسول الله ، إني قد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبراً » (١) .

(١) رواء البخاري ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم ٢٢١٧ في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، والترمذي رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ماجاء في التداوي بالعسل .

٥٦٣٦ - (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر ما كانت تخرج له قرحة ولا شيء إلا لطح الموضع بالعسل ، ويقرأ : (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) [النحل : ٦٩] » أخرجه . . . (١) .

٥٦٣٧ - (سفيان بن سلمة) قال : سمعت عبد الله يقول : « عليكم بالشفاءتين : القرآن ، والعسل » أخرجه . . . (٢) .

٥٦٣٨ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَدَوَاءُ الْمَبْطُونِ الْعَسَلُ » أخرجه . . . (٣) .
[شرح الفريب]

(المبطنون) : الذي يشتكي بطنه ، ويُشبهه أن يُراد به المُسْتَسْقِي .

الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ

٥٦٣٩ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ونسبه لحميد بن زنجويه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٤٥٢ في الطب ، باب العسل ، مرفوعاً ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٢٠٠/٤ مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال المناوي : قال البيهقي في « شعب الايمان » : الصحيح موقوف على ابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

قال : « في الحبة السوداء : شفاء من كل داء ، إلا السَّام ، والسَّامُ : الموت »
وفي رواية قال قتادة : « حدثتُ : أن أبا هريرة قال : الشونيز دواء
من كل داء ، إلا السام ، قال قتادة : يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من
الشونيز ، فيجعلهنَّ في خرقةٍ وينقعهما ويتسَّعَّطُ به كل يوم في منخره الأيمن
قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، والثاني : في الأيمن واحدة ، وفي الأيسر ثنتين ،
والثالث : في الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . أخرجه الترمذي ^(١) .

وعند البخاري ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من داءٍ إلا في
الحبة السوداء منه شفاء ، إلا السَّام » .

وفي أخرى لها قال : « في الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ ، إلا السام » .
قال ابن شهاب : والسَّامُ : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز ^(٢) .

٥٦٤٠ — (خ - خالد بن سمر^(٣)) قال : « خرجنا ومعنا غالب بن أنجر ،
فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعادَهُ ابن أبي عتيق ، فقال
لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمسا ، أو سبعا ، فأسحقوها ،
ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن

(١) هذه الرواية عند الترمذي موقوفة ، وفي سندها انقطاع ، وقد وردت في حديث مرفوع
أخرجه المستقفي في كتاب الطب ، وإسنادها ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٢٢/١٠ في الطب ، باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم ٢٢١٥ في السلام ، باب
التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي رقم ٢٠٤٢ في الطب ، باب ماجاء في الحبة السوداء ، ورقم
٢٠٧١ في الطب ، باب ماجاء في الكمأة والمعجوة .

(٣) هو مولى أبي مسعود البصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

عائشة أم المؤمنين حدثتني : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ ، إلا من السَّام ، قلت : وما السَّام ؟ قال : الموت .
أخرجه البخاري (١) .

العَجْوَة

٥٦٤١ - (خ م ر - سمع من أبي رفاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »

وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ » .

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَيْلَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ : لَمْ يَضُرَّهُ سُوءٌ حَتَّى يُمِيتِي » .

أخرجه البخاري ومسلم ، و [أخرج] أبو داود الثانية ، وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رزين (٢) .

وفي أخرى لأبي داود قال : « مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فَوْادِي ، فَقَالَ :

(١) ١٢٠/١٠ و ١٢١ في الطب ، باب الحبة السوداء ، وانظر الفتح ١٠/١٢١ .

(٢) وهي عند البخاري ٢٠٣/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر .

إنك رجل مفؤودٌ ، أنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبَّبُ ،
فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة ، فليجأهنَّ بنوَاهنَّ ، ثم ليُلدك بهنَّ»^(١)
[شرح الفرب]

(تصبح عجوة) العجوة : نوع من تمر المدينة معروف .

وتصَبَّحه : الأكل منه كلَّ يوم بُكرةً على الرِّيق وقت الصباح ،
والاصطِبَاحُ مثله .

(لا بتيها) اللابةُ : الحرَّةُ ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ،
والمراد به : حرَّتًا المدينة .

(مفؤود) رجل مفؤود : يشكو وجع فؤاده ، فأذُته : إذا أصبتْ
فؤاده .

(فليجأهنَّ) وجاتُ النوى ونحوه : إذا دَقَّقته .

٥٦٤٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :
« إن في عجوة العبالية شفاءً ، وإنها ترياقٌ أوَّلُ البُكرةِ » أخرجه مسلم^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٠٣/١٠ و ٢٠٤ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ، وباب شرب السم
والدواء به وبما يخاف منه ، وفي الأطعمة ، باب العجوة ، ومسلم رقم ٢٠٤٧ في الأشربة ، باب
فضل تمر المدينة ، وأبو داود رقم ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ في الطب ، باب في تمرة العجوة .
(٢) رقم ٢٠٤٨ في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة .

الكمأة والعجوة

٥٦٤٣ - (خ م ت - سعد بن زبير رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : «الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين» ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم «الكمأةُ من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل» .

وفي أخرى من المنِّ الذي أنزله الله على موسى ... الحديث (١) .

[شرح الفريب] :

(الكمأةُ من المن) أي : بما ائتمنَّ الله عز وجل به ، لأنها تظهر من غير

بَدْرٍ ولا تُصنع آدمي ، وقيل : شَبَّها بما كان ينزله الله على بني إسرائيل عَفْواً من غير تَعَب .

٥٦٤٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : « أن ناساً من أصحاب

رسولِ الله ﷺ ، قالوا لرسولِ الله ﷺ : الكمأةُ جُدْرِيُّ الأرض ،

فقال رسولُ الله ﷺ : الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين ، والعجوةُ

من الجنة ، وهي شفاءٌ من الشمِّ ، وقال أبو هريرة : فأخذتُ ثلاثةَ أَكْمُوِّ

(١) رواه البخاري ١٣٧/١٠ و ١٣٨ في الطب ، باب المن شفاء للعين ، وفي تفسير سورة البقرة ،

باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب

المن والسلوى ، ومسلم رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ، والترمذي

رقم ٢٠٦٨ في الطب ، باب الكمأة والعجوة .

أو خمساً ، أو سبعا - فَعَصْرُ ثَمَنٍ ، وجعلتُ ماءً من في قَارُوءَةٍ ، وكحلّتُ به جاريةً لي عَمَشَاءَ قَبْرَاتٍ ،

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « العَجْوَةُ من الجنّة ، وهي شِفَاءٌ من السَّمِّ ، والكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْنِ » أخرجه الترمذي^(١) [شرح الفريب]

(الكمأةُ جُدْرِيُّ الأرض) شبه الكمأةُ بالجُدْرِيِّ لظهورها من بطن الأرض ، كما يظهر الجُدْرِيُّ في جلد الإنسان ، وأراد به : ذَمُّها .

الْحِنَاءُ

٥٦٤٥ - (ت - سلمى - هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ) قالت : « ما كان نال^(٢) رسولَ الله ﷺ قَرَحَةً ولا نَكْبَةً إلا أمرني أن أضع عليها الحِنَاءَ » أخرجه الترمذي^(٣) .

السَّنَا

٥٦٤٦ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال لها : « بِمَ تَسْتَمَشِينَ ؟ فقالت : بالشُّبْرُم ، فقال : حَارٌّ جَارٌّ ، قالت :

(١) رقم ٢٠٦٨ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) رقم ٢٠٥٥ في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالحناء ، وهو حديث حسن بشواهد .

ثم استمَشَيْتُ بِالسَّنَا ، فقال النبي ﷺ : لو أن شيئاً كان فيه شفاءٌ من الموت لكان في السَّنَا « أخرجه الترمذي (١) .

وفي أخرى ذكرها رزين مثله ، وقال : عليكم بالسَّنَا والسَّنَوْتُ ، فإنه لو كان شيءٌ ينفع من الموت كان السَّنَا .

[شرح الغريب]

(بِمَ تَسْتَمَشِينَ) أي : بم تستطَلِقين ؟ وبأي دواءٍ تُسْمِلين بطنك ؟ فكفى عن ذلك بالمشي ، لأن الإنسان يحتاج أن يمشي ويتردد إلى الخلاء مع شرب الدواء .

(الشُّبْرُمُ) : حب صغير ، شبيه بالحمص يُتَّخَذُ في الأدوية .
(حارٌّ جارٌّ) إنباع له ، وكذلك : حارٌّ يارٌّ ، وحرَّان يرَّان .
(السَّنَا والسَّنَوْتُ) السَّنَا : نَبْتُ يُتداوى به معروف ، والسَّنَوْتُ : العسل ، وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكُمُون ، وقيل : ضرب من التمر .
العودُ الهنديُّ

٥٦٤٧ - (خ م د - أم قيس بنت محسن رضي الله عنها) قالت : دخلت بآبِنِ لي على رسولِ الله ﷺ ، وقد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ فقال :

(١) رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ما جاء في السننا ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وعتبة بن عبد الله ، ويقال : عتبة بن عبيد الله ، ويقال : اسمه زرة بن عبد الرحمن ، وهو مجهول ، ورواه ابن ماجه رقم ٣٤٦١ في الطب ، باب دواء المشي ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن زرة بن عبد الرحمن عن مولى لعمر التيمي ، وعلى هذا ، فرواية الترمذي منقطة لسقوط المولى منها .

عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»
 قَالَ سَفِيَانٌ: فَسَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: «بَيَّنَّا لَنَا اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا» .
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «عَلَّقْتُ عَلَيْهِ»
 وَفِي رِوَايَةٍ «وَقَدْ أَعْلَقْتُ مِنَ الْعُذْرَةِ» وَلَمْ يَذْكَرْ «عَلَيْهِ»، وَفِي أُخْرَى: فَقَالَ:
 «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟» قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي:
 ابْنُ الْمَدِينِيِّ - فَقُلْتُ لِسَفِيَانَ: فَإِنْ مَعْمَرًا يَقُولُ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» قَالَ: لَمْ
 يُحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: «أَعْلَقْتُ عَنْهُ» حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الزَّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سَفِيَانَ
 الْعِلَاقَ: يُحَنِّكَ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سَفِيَانَ إِصْبَعَهُ فِي حَنَكِهِ - وَقَالَ: إِنَّمَا
 يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ بِإِصْبَعِهِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ: فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ
 عُذْرَةً، وَفِيهِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتُ» قَالَ
 الْبُخَارِيُّ: وَالْقَسَطُ الْهِنْدِيُّ: الْبَحْرِيُّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ،
 وَمِثْلُ: كَشِطَّتْ: نَزَعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ «فُشِطَّتْ» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى^(١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٠/١٢٤ فِي الطَّبِّ، بَابُ السَّمُوطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ، بَابُ اللَّدُودِ،
 وَبَابُ الْعُذْرَةِ، وَبَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٢١٤ فِي السَّلَامِ، بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْعُودِ
 الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٨٧٧ فِي الطَّبِّ، بَابُ الْعِلَاقِ .

[شرح الغريب]

(السَّعُوط) : ما يُسْتَعَطُّ به في الأنف .

(أَعْلَقْتُ) (أَعْلَقْتُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَأَعْلَقْتُ عَنْهُ أُعْلِقُ إِعْلَاقًا ، وَالْإِعْلَاقُ : مُعَالَجَةُ الصَّبِيِّ مِنَ الْعُذْرَةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَحْدُوثُونَ يَقُولُونَ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، أَيْ : دَفَعْتُ عَنْهُ الْعُذْرَةَ بِالْإِصْبَعِ وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « أَعْلَقْتُ عَنْهُ » ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْإِعْلَاقُ : الدَّغْرُ ، يُقَالُ : أَعْلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا مِنَ الْعُذْرَةِ : إِذَا رَفَعَتْهَا بِيَدِهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « الْعِیْلَاقُ » وَالْمَعْرُوفُ : الْإِعْلَاقُ .

(العُذْرَةُ) بِالضَّمِّ : وَجَعٌ يُعْرَضُ فِي الْخَلْقِ مِنَ الدَّمِ

(عَلامٌ تَدَغْرُنُ) الدَّغْرُ : عِلَاجُ الْعُذْرَةِ ، وَهُوَ أَنْ تَرْفَعَ لَهَّاءَ الْمَعْدُورِ

بِالْإِصْبَعِ ، وَ « عِلَامٌ » بِمَعْنَى : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ، وَالْأَصْلُ : عَلَى مَا ، فَاسْقَطَتِ الْأَلْفَ تَخْفِيفًا ، كَقَوْلِهِمْ : عَمَّ ، وَفِيمَ ، [وَ لِمَ] ، وَبِمَ ؟

الْكُحْلُ

٥٦٤٨ - (ت س - عبير الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « عليكم بالإثميد ، وقال : إن من خير أكنجالكم الإثميد : يجلو

البصر ، وَيُذْبِئُ الشَّعْرَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ يَكْتَحِلُ

فِي الْيَمَنِ ثَلَاثَةَ ، يَبْتَدِيءُ بِهَا ، وَيَخْتَمُّ بِهَا ، وَفِي الْيَسْرِ ثِنْتَيْنِ .

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمِدِ، فإنه يجلو البصر، ويُذبتُ الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مُكْحَلَةٌ يكتحل بها كلَّ ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه» وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من خير أكنجالكم الإثمِدُ، إنه يجلو البصر، ويذبت الشعر» أخرج الثانية الترمذي، والثالثة النسائي، والأولى ذكرها رزين^(١).

الماء

٥٦٤٩ - (خ م ت - رافع بن خريم رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَيُّ من فَوْرِ جَهَنَّمَ، فأبردوها بالماء». وفي رواية: «من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٥٧ في اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، والنسائي ١٥٠/٨ في الزينة باب الكحل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٥٤/١، وابن ماجه رقم ٣٤٩٧ في الطب، باب الكحل بالإثمِدِ، وأبو داود رقم ٤٠٦١ في اللباس، باب في البياض، بزيادة في أوله: «البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم...» وذكر الحديث، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر وقال: وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وعليكم بالإثمِدِ، فإنه يجلو البصر ويذبت الشعر» وقال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس ورفعه «اكتحلوا بالإثمِدِ، فإنه يجلو البصر، ويذبت الشعر» أخرج الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشائل، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ «عليكم بالإثمِدِ فإنه يجلو البصر، ويذبت الشعر» وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني، ولفظه «عليكم بالإثمِدِ فإنه منبته للشعر، مذهبة للقذى، مصفات للبصر» وسنده حسن.

أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وهذا لفظه قال : « الحمى فوراً
من النار ، فأبردوها بالماء » (١) .

[شرح الغريب]

(فوراً جهنم) فور الشيء : أوَّله وشدَّته .

(فيح) النَّار : وهجها .

٥٦٥٠ - (خرج م ط ت - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال :

« الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي (٢) .

٥٦٥١ - (خرج م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها)

عن النبي ﷺ نحوه ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمَّت

تدعو لها : أخذت الماء فصبَّت بينها وبين جبينها ، وقالت : كان رسولُ الله

ﷺ يأمرنا أن نُبرِّدَها بالماء » .

(١) رواه البخاري ١٥٠/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة

النار ، ومسلم رقم ٢٢١٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والترمذي ، رقم ٢٠٧٤ في الطب ،

باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٥٠/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب

الحمى من فيح جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١٠ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٢/٩٤٥

في العين ، باب القسل بالماء من الحمى ، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ما جاء

في تبريد الحمى بالماء .

وفي أخرى لهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» وأخرج الموطأ روايتها الأولى^(١).

٥٦٥٢ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء» وكان ابن عمر إذا أصابته حمى يقول: «رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ إِنْهُ مُؤْمِنُونَ». أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

[شرح الغريب]

(الرجز): العذاب.

٥٦٥٣ - (خ - أبو حمزة [نصر بن عمران]) قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردّها عنك بماء زمزم، فإني رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء - أو قال: بماء زمزم» أخرجه البخاري^(٣).

(١) رواه البخاري ١٤٩/١٠ في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم رقم ٢٢١١ في السلام، باب لكل داء دواء، والموطأ ٩٤٥/٢ في العين، باب الغسل بالماء من الحمى، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء.

(٢) رواه البخاري ١٤٧/١٠ في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، وفي بدء الخلق، باب صفة النار، ومسلم رقم ٢٢٠٩ في السلام، باب لكل داء دواء.

(٣) ٢٣٨/٦ في بدء الخلق، باب صفة النار.

٥٦٥٤ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليطْفئها عنه بالماء :
فليستنقع في نهر جارٍ ، وليستقبل جريته ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشفِ
عبدك ، وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس
فيه ثلاث غمساتٍ ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ في
خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تُجاوزُ تسعاً بإذن الله
عز وجل » أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٦٥٥ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
قال : « إن جبريل علمني داوياً يشفي من كل داءٍ ، وقال لي : نسخته في اللوح
المحفوظ : تأخذ من ماء مطرٍ لم يمس في سَقْفٍ ، في إناءٍ نظيفٍ ، فتقرأ عليه
فاتحة الكتاب سبعين مرةً ، وآية الكرسي مثله ، وسورة الإخلاص مثله ،
و (قل أعوذ برب الفلق) مثله ، و (قل أعوذ برب الناس) مثله ، ولا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حيٌ
لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم تصوم سبعة أيام ، وتفطر
كل ليلة بذلك الماء » أخرجه . . . ^(٢) .

(١) رقم ٢٠٨٥ في الطب ، باب رقم ٣٣ ، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد
رجل من أهل الشام عن ثوبان رضي الله عنه ، وقد سماه الحافظ في « التهذيب » سعيد بن زرعة ،
وقال : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » :
وفي سننه سعيد بن زرعة ، وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم تقف له على سند ،
وعلامات الضعف أو الوضع عليه لأئحة .

التَلْبِينَةُ

٥٦٥٦ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « كانت تأمرُ بالتَلْبِينَةِ للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن التَلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوَادَ المَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بَعْضَ الحُزْنِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن عائشة كانت تأمرُ بالتلبينة ، وتقول : هو البَغِيضُ النافع - تعني : التَلْمِينُ » .

وفي أخرى « أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساءُ ثم تفرقنَ إلا أهلها وخاصَّتها ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ من تلبينةٍ فطبخت ، ثم صَنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتْ التلبينةَ عليها ، ثم قالت : كلنَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : التلبينةُ مَجْمَةٌ لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن » (١) .

[شرح الغريب]

(التَلْبِينَةُ) : حَسَاءٌ يُتَّخَذُ من دَقِيقٍ أو نِخَالَةٍ ، وربما جُعِلَ فيه عَسَلٌ .
(نُجْمٌ) الإِجْمَامُ : الإِسْتِرَاحَةُ ، أَجَمَّ نَفْسَهُ : إِذَا أَرَاها ، وَالمُجْمَةُ : المُنزِلَةُ المَذْهَبَةَ للألم وللحُزْنَ .

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٣ و ١٢٤ في الطب ، باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة ، باب التلبينة ، ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام ، باب التلبينة بحجة لفؤاد المريض .

٥٦٥٧ - (ت - عائشة رضي الله عنهما) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب بعضَ أهله الوَعَكُ أمرَ بالحساءِ من الخمير ^(١) فصُنِعَ ، ثم أمرهم فَحَسَوْا منه ، ويقول : إنه ليرثُو فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤادِ السَّقِيمِ ، كما تسرو إحداكنَّ الوسخَ عن وجهها بالماء » أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب]

(ليرثُو) أي : يشدُّه ويُقوِّيه .

(يسرو) أي : يكشفه ويزيله .

أبوال الإبل

٥٦٥٨ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن ناساً من عرَبِيَّةَ قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فبعثهم رسولُ الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها »

أخرجه الترمذي ^(٣) ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب الحدود » من « حرف الحاء » ^(٤) ، وقد تقدّم

(١) جملة « من الخمير » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢٠٤٠ في الطب ، باب ماجاء مايطعم المريض ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤٣ في الطب ، باب ماجاء في شرب أبوال الإبل ، وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم الحديث من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي برقم ١٨٠٥ في كتاب الحدود فليراجع .

في « الفصل الرابع » من « الباب الثالث » من « كتاب الطعام » حديث أبي ثعلبة الخشني ، أخرجه البخاري ، وفيه ذكر التداوي بأبوال الإبل ، وألبان الأتن ، ومرارة السبع^(١) .

[شرح الغريب]

(اجتَوَوْهَا) اجْتَوَيْتُ الْمَكَانَ : إِذَا اسْتَوَخَّمْتَهُ ، وَلَمْ يُوَافِقْ طَبْعَكَ ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجَوَى : الْمَرَضُ .

أدوية مشتركة

٥٦٥٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ ، وَكِيَّةُ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكُمِيِّ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ الشِّفَاءُ »^(٢) .

٥٦٦٠ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ » .
وفي رواية : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ،

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٥٧) .

(٢) (١٠ / ١١٦) في الطب ، باب الشفاء في ثلاث .

أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي « أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٥٦٦١ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : ، إن خير ما تداويتم به : السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشية ،
فلما اشتكى رسول الله ﷺ ، لده أصحابه ، فلما فرغ قال : لدوهم ،
فلدوهم ، إلا العباس .

وفي رواية مثله إلى قوله : « المشية » وقال : « وخير ما اكتحلتم به الإمد ،
فإنه يجلو البصر ، ويُنبت الشعر ، قال : وكان رسول الله ﷺ له مكحلة
يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب]

(المشية) شربت مشوآ ومشياً : إذا شربت مسهلاً .

٥٦٦٢ - (ت - زبير بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

كان يذعت الزيت والورس من ذات الجنب ، قال قتادة : يلدّه ، ويُلد من
الجنب الذي يشتكيه .

(١) رواه البخاري ١١٨/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعسل ، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم
من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب
لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ في الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوي من ذات الجنب
بالقُسط البحريّ والزيت » . أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٦٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
قال : « ماذا في الأمرين من الشفاء : الصبر ، والشفاء » أخرجه . . . ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(الصبر) هذا الدواء المرّ المعروف .

(الشفاء) [بضم المثلثة المشددة، على وزن: قُرَاء] - : الخردل ، بلغة أهل

الغور ، وقيل : هو الحرف ، [حَبُّ الرِّشَاد] .

أحاديث متفرقة

٥٦٦٤ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ أسْتَعَطَّ ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٥٦٦٥ - (د - أم المنذر بنت قيس الوصلية رضي الله عنها)

(١) رقم ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ في الطب ، باب ماجاء في دواء ذات الجنب ، ورواه أيضاً ابن ماجه
رقم ٣٤٦٧ في الطب ، باب دواء ذات الجنب ، والحاكم في المستدرک ٢٠٢/٤ وصححه ،
ووافقه الذهبي ، وفي سننه ميمون أبو عبد الله البصري الكندي ، وهو ضعيف ، ولكن له
شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رقم ٣٨٦٧ في الطب ، باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم في
المستدرک ٢٠٣/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ، ومعه عليّ ، وعليّ ناقةه ، ولنا دَوَالٍ مُعلّقةٌ ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وأخذ عليّ ليأكل منها ، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يقول له : مه يا عليّ ، إنك ناقةه ، فكفّ عليّ ، قالت : فصنعتُ شعيراً وسِلْقاً وجئتُ به ، فقال رسول الله ﷺ : أصب من هذا فهو أنفعُ لك ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وفيه : « فجعلتُ لهم سِلْقاً وشعيراً .
الحديث . » [وفيه « أوفقُ لك »] ^(١) .

[شرح الغريب]

(نَاقِهٌ) النَاقِهُ : الذي أبلّ من مرضه ، ولم تتكامل صحته .
(دَوَالٍ) الدوالي : أعذاقٌ من بُسْرِ تَعَلَّقُ ، كلما أرطبت أكل منها ،
واحدتها : دالية .

٥٦٦٦ - (خ م ت - أبو عازم) قال : « إنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ؟ فقال : جرح وجه رسول الله ﷺ ، وكسرت ربا عيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان عليّ يسكب عليها بالمجنّ ، فلما رأت

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٦ في الطب ، باب في الحمية ، والترمذي رقم ٢٠٣٨ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وهو حديث حسن .

فاطمة أن الماء لا يزيدُ الدمَ إلا كثرةً ، أخذتُ قطعةَ حصيرٍ فأحرقتُهُ حتى صار رماداً ، فألصقتُهُ بالجرح ، فاستمسكَ الدمُ » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « اختلف الناس : بأي شيءٍ ذووي رسول الله ﷺ ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخرَ من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة - قال : ما بقي أحدٌ أعلمُ مني بما ذووي به جرح رسول الله ﷺ ، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعليُّ يأتي بالماء في مجنَّة فأخذ حصيرٌ فأحرقَ وحشي به جرحه » .

وفي رواية مختصر أقال سهل : « لما كان يومُ أحدٍ عمدتُ فاطمة إلى حصيرٍ فأحرقتُهُ وألصقتُهُ على جرح رسول الله ﷺ » ^(١) .

[شرح الغريب] :

(هُشِمَتِ الْبَيْضَةَ) الْبَيْضَةُ : الْخُوْدَةُ ، وَالْهَشْمُ : الْكَسْرُ .

(الْمَجْنُ) : التُّرْسُ .

(١) رواه البخاري ٦٩/٦ في الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، باب دواء الجرح باحراق الحصير ، وفي الوضوء ، باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه ، وفي المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم أحد ، وفي النكاح ، باب (ولا يبدن زيفتهن إلا لبعولتهن) ، وفي الطب ، باب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم ١٧٩٠ في الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، والترمذي رقم ٢٠٨٦ في الطب ، باب التداوي بالرماد .

الفصل الرابع

فما نُهي عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ت و - وائل بن مجمر رضي الله عنه) « أن طارق بن

سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه - أو كرهه أن يصنعها - فقال : إنما
أصنعها للدواء؟ فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داءٌ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد بن طارق - أو

طارق بن سويد - عن الخمر؟ فنهاه ، فقال : إنا نتداوي بها ، فقال رسول الله
ﷺ : ليست بدواء ، ولكنها داءٌ » .

وعند أبي داود « أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله ، فنهاه ،

فقال له : يانبي الله ، إنها دواء؟ فقال النبي ﷺ : لا ، ولكنها داءٌ » ^(١) .

[شرح الفريب]

(ولكنها داء) وإنما سمى الخمر داءً ، لما في شربها من الإثم ، وقد يُستعمل

لفظ الداء في الآفات والعيوب ، ومساوىء الأخلاق ، ألا تراه سمى البخل

داءً ، فقال : « وأي داءٍ أذوى من البخل؟ » وقال : « دبَّ إليكم داءُ الأمم ،

البغي والحسد » فنقلها النبي ﷺ من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحوطها من

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأثرية ، باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود رقم ٣٨٧٣ في
الطب ، باب في الأدوية المكرهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٧ في الطب ، باب ما جاء في كراهية
التداوي بالسكر .

باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أن فيها دواءً من بعض الأمراض ، وصحة لبعض الأبدان ، وهذا كما نقل أيضاً « الرقوب » فإنه سئل عن الرقوب ؟ فقال : « هو الذي لم يمت له ولد » ودعوم أنه في اللغة : الذي لم يعيش له ولد ، وكذلك قال في المفلس : « هو الذي يأتي يوم القيامة وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، فيؤخذ من حسناته لهم ، ويؤخذ من سيئاتهم إليه ، فيطرح في النار » فكل هذا إنما هو على ضربٍ من التمثيل ، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة .

٥٦٦٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن كل دواءٍ خبيثٍ ، كالسَّمِّ ونحوه » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث »^(١) .

[شرح الغريب]

(دواء خبيث) الدواء الخبيث يكون من جهتين ، إحداهما : النجاسة ، وهو الحرام ، كالخمر ونحوها ، ولحوم الحيوان المحرمة وأرؤاؤها وأبوالها ، وكأها نجسة وخبيثة ، وتناولها حرام ، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم ، والجهة الأخرى : من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكرهية النفوس لها .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٧٠ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٦ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، وإسناده صحيح .

٥٦٦٩- (دس - عبد الرحمن بن عثمان التيمي) ، أن طبيباً سأل

رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها «
أخرجه أبو داود والنسائي^(١) .

الفصل الخامس

في الحجامة

٥٦٧٠- (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن رسول الله ﷺ

قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبدلغه» أخرجه الموطأ^(٢) .

٥٦٧١- (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

«إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ فالحجامة» أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) رقم ٣٨٧١ في الطب، باب في الأدوية المكروهة، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد، باب الضفدع، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في المسند، والحاكم وصححه .

(٢) بلاغاً ٩٧٤/٢ في الاستئذان، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجامة، وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب، أقول: ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاثة: شرطة معجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمقي عن الكي» .

(٣) رقم ٣٨٥٧ في الطب، باب في الحجامة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٧٦ في الطب، باب الحجامة، وإسناده حسن، وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة معجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار، وما أحب أن أكنوي» .

٥٦٧٢ - (ر - أبو كبشة الأنصاري^(١) رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مِنْ أَهْرَاقِ مَنْ هَذِهِ الدَّمَاءُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ » أخرجه أبو داود^(٢) .

وفي رواية ذكرها رزين « أن رسول الله ﷺ اِحْتَجَمَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ أَهْرَاقِ مَنْ هَذِهِ الدَّمَاءُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى لَشَيْءٍ »

قال^(٣) : وكان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا فِي أَحْدَعَيْهِ وَكَاهِلِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَكَاهِلِهِ «^(٤) .

وفي أخرى^(٥) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ .

قال معمر : فاتحمتُ أنا من غيرِ سُمٍّ كذلك في يَافُوخِي ، فذهب حُسَيْنُ الْحَفِظِ عَنِي ، حَتَّى كُنْتُ أُلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ «^(٦) .

(١) في المطبوع : أبو كبشة الأنصاري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٨٥٩ في الطب ، باب موضع الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٨٤ في الطب ، باب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٣) أي : رزين .

(٤) سيأتي الكلام على هذه الرواية في حديث أنس عند أبي داود رقم (٥٦٧٤) .

(٥) هي لرزين أيضاً .

(٦) هذه رواية رزين ، والذي عند أبي داود رقم ٣٨٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته ، وهو جزء من حديث أنس ، وسيأتي الكلام عليه رقم (٥٦٧٤) .

[شرح الغريب]

(أَخْدَعِيهِ) الأَخْدَعَانِ : العِرْقَانِ المُكْتَنِفَانِ للعُنُقِ .

(كَاهِلُهُ) الكَاهِلُ : مَا بَيْنَ الكَتِفَيْنِ .

(الِهَامَةُ) : الرَّأْسُ ، وَجَمْعُهَا هَامٌ .

٥٦٧٣ - (ر - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ^(١) كَانَ بِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

[شرح الغريب]

(مِنْ وَثْءٍ) الوَثْءُ : شَبِيهُ بِالْخُلْعِ ، وَليْسَ بِهِ .

٥٦٧٤ - (ت ر خ م - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ

عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ [ثَلَاثًا] فِي

الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ،^(٣)

(١) وَقَدْ بَتَرَكَ هَمْزُهُ فَيُقَالُ : وَثَيْ .

(٢) رَقْمٌ ٣٨٦٣ فِي الطَّبِّ ، بَابُ مَقِّ تَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٠٥٢ فِي الطَّبِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٣٧٦٠ فِي

الطَّبِّ ، بَابُ فِي مَوْضِعِ الحِجَامَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٩١/٣ وَ ١٩٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ

رَقْمٌ ٢٤٨٣ فِي الطَّبِّ ، بَابُ الحِجَامَةِ ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ ، قَالَ

الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ قَتَادَةَ ضَعْفٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالنُّوويُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

وعند البخاري ومسلم قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره »^(١) .

٥٦٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عكرمة :
« كان لابن عباس غمّة ثلاثة حجّامين^(٢) ، وكان اثنان يُغِلّان [عليه وعلى أهله] ،
وواحدٌ يحجمه ويحجم أهله ، قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ :
نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَامُ ، يُذْهِبُ الدَّمَ ، وَيُخَفِّفُ الصَّدْبَ ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ ، وقال :
إن رسول الله ﷺ حيث عُرِجَ به ، مامرّاً على مَلَأٍ من الملائكة إلا قالوا :
عليك بالحجامة ، وقال : إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ، ويوم
تسع عشرة ، ويوم إحدى وعشرين ، وقال : إن خير ما تداويتم به السَّعْوُطُ
واللَّدْوُدُ والحجامة والمشية ، وإن رسول الله ﷺ لَدَهُ العباسُ وأصحابه ،
فقال رسول الله ﷺ : مَنْ لَدَّنِي ؟ فكلّهم أَمَسَكُوا ، فقال : لا يَبْقَى أَحَدٌ
يَمَّنُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ ، غير عمّة العباس » أخرجه الترمذي^(٣) .

[شرح الغريب]

(ملأ) المَلَأُ : أَشْرَافُ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ .

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حجّامون .

(٣) رقم ٢٠٥٤ في الطب ، باب ماجاء في الحجامة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال الترمذي :

وفي الباب عن عائشة .

٥٦٧٦ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كل داءٍ » . أخرجه أبو داود ^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين « إذا وافق يوم سبعمائة يوم الثلاثة : كان دواء السنّة لمن احتجم فيه » .

٥٦٧٧ - (عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

كان يحتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وأحد وعشرين ، أخرجه ... ^(٢) .

٥٦٧٨ - (خ م - عاصم بن عمرو بن قنادة رحمه الله) « أن جابر بن

عبد الله عاد المذقّع بن سنان ، فقال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاءً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ، ورجل يشتكي

خُراجاً به - أو جراحاً - فقال : ما تشتكي ؟ قال : خُراج بي قد شقّ عليّ ،

فقال : يا غلام ، أنتني بحجّام ، فقال له : ما تصنع بالحجّام يا أبا عبد الله ؟ قال :

أريد أن أعلّق فيه حجّماً ، فقال : والله إن الذباب ليصيبني ، أو يصيبني الثوب

فيؤذيني ويشقّ عليّ ، فلما رأى تبرّئته من ذلك قال : إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) رقم ٣٨٦١ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

يقول : إن كان في شيء من أدويةكم خيرٌ ، ففي شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار ، قال رسول الله ﷺ : وما أحبُّ أن أكتوي ، قال : فجاء بحجّام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد ، « ، وهذه الرواية لم أجدها في كتاب الحميدي الذي قرأته ^(١) .

٥٦٧٩ - (م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن أمّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبتُ أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم » .
أخرجه مسلم وأبو داود ^(٢) .

٥٦٨٠ - (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « حدث رسولُ الله ﷺ : أنه ليلة أُسريَ به ما مرَّ على ملاٍ من الملائكة إلا أمرُوه : أن مُرُّ أمتك بالحجامة » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

٥٦٨١ - (ر - سلمى - خادم رسول الله ﷺ - رضي الله عنها) قالت : ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال :

(١) رواه البخاري ١٢٧/١٠ في الطب ، باب الحجامة من الداء ، وباب الدواء بالعسل ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٦ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو داود رقم ٤١٠٥ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته .

(٣) رقم ٢٠٥٣ في الطب ، باب ماجاء في الحجامة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

احتجم ، ولا وجعاً في رجليه ، إلا قال : اختصّبها « أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٦٨٢ - (د - أبو بكر بن بطر [بن عبد العزيز بن أبي بكر]) قال :

« أخبرني عمّي كَيْسَة ^(٢) بنتُ أبي بكر : أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يومَ الثلاثاء ، ويَزعمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدّم ، وفيه ساعةٌ لا يرقأ ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

وزاد رزين « لا تفتحوا الدم في سُلْطَانِه ، فإنه اليوم الذي أثر فيه

الحديد ، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه » .

٥٦٨٣ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

رسولَ الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره ، واستعط « أخرجه البخاري ومسلم ، وعند أبي داود بعد قوله : « أجره » « ولو علمه خبيثاً لم يعطه » ^(٤) .

وقد تقدّم في « كتاب الحج » حديثُ احتجام النبي ﷺ عن ابن

عباس باختلاف طرقه ، وسيجيء في « كتاب الكسب » .

(١) رقم ٣٨٥٨ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً مختصراً الترمذي في الطب ، باب ماجاء

في التداوي بالحناء ، وابن ماجه رقم ٣٥٠٢ في الطب ، باب الحناء ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل ، وفي بعض النسخ المطبوعة : كبشة ، والصواب كيسه ، كما في كتب الرجال .

(٣) رقم ٣٨٦٢ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وكيسه بنت أبي بكره الثقفية ، قال الحافظ

في « التقريب » : لا يعرف حالها .

(٤) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الاجارة ، باب خراج الحجّام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجّام ،

وفي الطب ، باب السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في السلام ، باب لكل داه دواه ، وأبو داود

رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجّام .

الفصل السادس

في الكيِّ

٥٦٨٤ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعند أبي داود : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَحَسَمَهُ) حَسَمْتُ الْجُرْحَ : إِذَا قَطَعْتَ الدَّمَ الْجَارِيَّ مِنْهُ بِالْكَيِّْ .

(مِشْقَصٌ) الْمَشْقَصُ : سَهْمٌ لَهُ نَصْلٌ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ : عَرِيضٌ ، وَقِيلَ :

هُوَ النَّصْلُ نَفْسَهُ .

(أَكْحَلِهِ) الْأَكْحَلُ : عِرْقٌ فِي وَسْطِ السَّاعِدِ يَكْثُرُ فَضْؤُهُ .

٥٦٨٥ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « بعث

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٨ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٦ في الطب ، باب في الكيِّ .

رسولُ الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كَوَّاهُ عليه .
وفي رواية « أن أبي بن كعب رُمِيَ في يوم الأحزاب على أكحلِهِ ،
فكَوَّاهُ رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود [إلى قوله : « فقطع منه عِرْقاً »] .
ولم يذكر الكبي ^(١) .

٥٦٨٦ - (ط - بحبي بن سعيد رحمه الله) قال : « بلغني : أن أسعدَ
ابن زُرَّارَةَ اِكْتَوَى في زمن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الذُّبْحَةِ ،
فماتَ » أخرجه الموطأ ^(٢) .

[سَرَحَ الغريب]

(الذُّبْحَةُ) بفتح الباء : وجع يأخذ في الحلق ، وقيل : قَرَحَةٌ تطلع فيه ،
والعامَّة تقول له بسكون الباء .

٥٦٨٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كوى
أسعد بن زُرَّارَةَ من الشُّوكَةِ » أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٧ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٤ في الطب ،
باب في موضع الحجامة .

(٢) ٩٤٤/٢ في العين ، باب تعالج المريض بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد وصله ابن ماجه رقم
٣٤٩٤ في الطب ، باب من اكنوى من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ووصله أحمد
٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٠٥١ في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في الكبي ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أبي وجابر .

[شرح الغريب]

(الشوكة) : حُمْرَةٌ تظهر في الوجه ، وقد شيك الرجل : إذا أصابته هذه العلة .

٥٦٨٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن ابن عمر ^(١) أكتوى من اللقوة ، ورُقي من العقرب » أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(اللقوة) : مرض يعرض للوجه ، فيميله إلى أحد جانبيه .

٥٦٨٩ - (دت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ نهى عن الكمي ، فابْتُلِينَا ، فَاكْتَوَيْنَا كَيْآتٍ ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا » .

وفي رواية قال : « نهينا عن الكمي » لم يزد .

أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٣) .

(١) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٢) ٩٤٤/٢ في العين ، باب تعالج المريض ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٠ في الطب ، باب في كراهية التداوي بالكمي ، وأبو داود رقم

٣٨٦٥ في الطب ، باب في الكمي ، ورواه أيضاً أحمد في «المستد» ٤/٢٧٧ وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الخافظ في «الفتح» ١٠/١٣٠ بعد ذكر حديث

عمران هذا : وسنده قوي ، قال : والنهي فيه محمول على الكراهة ، أو على خلاف الأولى ، لما

يقضيه مجموع الأحاديث ، وقيل : إنه خصاص بعمران لأنه كان به الباسور ، وكان موضعه

خطراً ، فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

[شرح الغريب]

(نهي عن الكمي) قال الخطابي: نهي عن الكمي يحتمل أنه من أجل أنهم كانوا يُعظّمون أمره ، ويقولون: آخرُ الدواء الكمي، ويروون أنه يَحْسِمُ الداءَ وَيُبْرِئُهُ ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه ، فنهاهم عنه إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل ، وطلب الشفاء منه، بما يحدث من البرء عقب استعماله، فيكون الكمي والدواء سبباً لآلة ، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس ، فتخطى فيه ظنونهم ، كما أكثر ما سمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يَسْقَمَ ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون ما تسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات، لاموجبات لها ، ويجوز أن يكون نهي عن الكمي: إذا كان يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الحاجة ونزول البليّة ، وذلك مكروه ، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند نزول الحاجة ودعاء الضرورة، ألا ترى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النَّزْفِ؟ ويحتمل أن يكون نهي عمران بن حصين خاصاً عن الكمي في علة بعينها ، لعلمه أنه لا ينجح، ألا تراه قال: «فما أفلحنا ولا أنجحنا» وقد كان به البأسور؟ أو لعلّه نهاه عن ذلك لخطريّ فيه ، والله أعلم .

٥٦٩٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُوتِ مَنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ، وشهدني أبو طلحة^(١) ، وأنس بن النضر^(٢) ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني » أخرجه البخاري^(٣) .

٥٦٩١ - (مطرف [بن عبد الله بن السفيبر] رحمه الله) قال : « قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفك به ، إنه قد كان يُسلم عليّ حتى اكتويتُ فتركتُ ، ثم تركتُ الكميّ فعاد^(٤) » .

وفي رواية « أنه قال له ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وقال له : إن عِشْتُمْ فَاكْتُمْ عَلِيَّ ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ شِئْتُمْ » أخرجه ..^(٥) .

[شرح الغريب] :

(يُسَلِّمُ عَلِيًّا) قوله : كان يُسلم عليّ ، أراد أن الملائكة كانت تسلم عليه لإخلاصه ، فلما اکتوى امتنعت من ذلك ، لأنه يقدر في التوكل والانقياد لقضاء الله وقدره .

(١) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس بن مالك أم سليم .

(٢) هو عم أنس بن مالك .

(٣) ١٤٥/١٠ في الطب ، باب ذات الجنب .

(٤) معنى الحديث : أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير ، فكان يبصر على ألبما ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكمي ، فعاد سلامهم عليه .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم رقم ١٢٢٦ في الحج . باب جواز التمتع .

الباب الثاني

في الرقي والتائم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في جوازها

٥٦٩٢ - (م ر - عوف بن مالك [الأسدي] رضي الله عنه) قال :

« كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ قال :
اعرضوا عليّ رُقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك » .
أخرجه مسلم وأبو داود ^(١) .

٥٦٩٣ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أرخص

رسول الله ﷺ في رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ :
فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَدَغْتُ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ
[مِنْكُمْ] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(١) رواه مسلم ٢٢٠٠ في السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، وأبو داود رقم ٣٨٨٦
في الطب ، باب ما جاء في الرقي .

وفي رواية قال: «رخصَ النبي ﷺ لآلِ حزمٍ في رقيةِ الحيةِ، وقال لأسماءَ بنتِ عميسٍ: مالي أرى أجسامَ بني أخي ضارِعَةً، تُصيِبُهُم الحاجةُ، قالت: لا، ولكن العَيْنُ تُسرعُ إليهم، قال: ارقِيبهم، قالت: فعرضتُ عليه، فقال: ارقِيبهم.»

وفي أخرى قال جابر: «كان لي خالٌ يرقي من العقرب، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الرُقَى، قال: فأتاه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُقَى، وإني أرقي من العقرب؟ فقال: مَنْ استطاعَ منكم أن يَنفَعَ أخاه فليفعل.»

وفي أخرى قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُقَى، فجاء آلُ عمرو ابنِ حزمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنه كانت عندنا رُقِيَةٌ نرقي بها من العقرب، وإنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُقَى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاعَ منكم أن يَنفَعَ أخاه فليفعل^(١)» أخرجه مسلم^(٢).

[شرح الغريب]

(ضارِعَةٌ) رجل ضارع الجسم، أي: ضعيف الجسم، ناحل الجسم.

٥٦٩٤ - (ط - صميد بن قيس المكي رضي الله عنه) قال: « دُخِلَ

على رسولِ الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتيها: مالي أراهما

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فليَنفَعه.

(٢) رقم ٢١٩٨ و ٢١٩٩ في السلام، باب استحباب الرقية من العين.

ضَارِعَيْنِ؟ فقالت حاضنتُهُما : يا رسولَ الله ، إنهما تُسْرَعُ إليهما العينُ ، ولم
يَمْنَعُنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا ، إلا أنا لاندري ما يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ فقال رسولُ الله
ﷺ : اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فإنه لو سبقَ شيءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العينُ» أخرجُه الموطأ^(١)

٥٦٩٥ - (ت - عبيد بن رفاعه الزرقاني رضي الله عنه) « أن أسماء

بنت عميس قالت : يا رسولَ الله ، إن ولَدَ جعفر تُسْرَعُ إليهم العينُ ،
أفأسترقِي لهم؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العينُ » .
أخرجُه الترمذي^(٢) .

٥٦٩٦ - (ت - أبو ضرامنة) عن أبيه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله

أَرَأَيْتَ رُقَاةً^(٣) نَسْتَرْقِي بِهَا ، وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ ، وَتُقَامَةُ نَتَقِيهَا : هل تَرُدُّ مِنْ
قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قال : هو مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » أخرجُه الترمذي^(٤) .

(١) ٩٣٩/٢ و ٩٤٠ في العين ، باب الرقية من العين ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح
الموطأ : ورواه ابن وهب في «جامعه» عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به
مرسلاً ، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس
أقول : وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له .

(٢) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقية من العين ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٣٨/٦
وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : أ رأيت رقي .

(٤) رقم ٢٠٦٦ في الطب ، باب ماجاء في الرقى والادوية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،
وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(تَقَاةُ) التَّقَاةُ : مَا يُتَّقَى وَيُحْذَرُ .

٥٦٩٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُذِنَ

رسول الله ﷺ لآل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة^(١) والأذن ، قال أنس : كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني « أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الغريب]

(الحمة) بالتخفيف : سُمُّ العقرب ونحوها ، كالزنبور وغيره ، وقد

تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة .

٥٦٩٨ - (م ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رَخَّصَ

رسول الله ﷺ في الرقبة من العين ، والحمة ، والنملة » .

أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رُقْمَةَ إِلَّا مِنْ

عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ » .

(١) في الأصل : الحية ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة ، وهو الموافق لشرح الغريب .

(٢) (٢) ١٤٥/١٠ في الطب ، باب ذات الجنب .

وفي رواية لم يذكر « العين »^(١) .

[شرح الفريب] :

(النملة) : قُرُوحٌ تخرج في الجنبين ، وقد تخرج في غير الجنب ، تُرقى

فتذهب بإذن الله تعالى .

(لارُقيةٌ إلا من عين أو حمة) تخصيصه العين والحمة لا يمنع جواز

الرقية في غيرهما من الأمراض ، لأنه قد ثبت أنه رقى بعض أصحابه من

غيرهما ، وإنما معناه : لارُقيةٌ أولى وأنفعُ من رُقيةِ العين والسُّمِّ ، كما قيل في

المثل : لا فتى إلا عليٌّ ، ولا سيف إلا ذو الفقار .

٥٦٩٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ

رخص لأهل بيتٍ من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة .

وفي رواية قال : « سألتُ عائشةَ عن الرقية من الحمة ؟ فقالت : رخص

رسولُ الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة » أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٥٧٠٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢١٩٦ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٨٩

في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٧ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة

في الرقية .

(٢) رواه البخاري ١٧٥/١٠ في الطب ، باب رقية الحية والعقرب ، ومسلم رقم ٢١٩٣ في السلام ،

باب استحباب الرقية من العين . . .

كَانَ بِأَمْرٍ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَمَرَنِي » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٥٧٠١ — (د - ع - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله
ﷺ قال : « لَارُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .
٥٧٠٢ — (د - سهل بن منيف رضي الله عنه) قال : « مَرَرْنَا بِسَبِيلِ
فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ ، فَخَرَجْتُ مُخْمُومًا ، فَنَمِيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ ، قَالَتِ الرَّبَابُ - رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ - قُلْتُ :
يَاسَيِّدِي ، وَالرَّقِيَّ صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ : لَارُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ ، أَوْ حُمَةٍ ، أَوْ لَدَغَةٍ «
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

[شرح الغريب]

(النَّفْسُ) : الْعَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ ، يُقَالُ : أَصَابَتْهُ عَيْنٌ فَلَانَ
وَنَفْسُهُ بِمَعْنَى .

٥٧٠٣ — (خ م - أم سلمة رضي الله عنها) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

-
- (١) رواه البخاري ١٧٠/١٠ و ١٧١ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٥ في السلام ،
باب استحباب الرقية من العين .
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٨ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود رقم
٣٨٨٤ في الطب ، باب في تعليق التائم ، وهو حديث صحيح .
(٣) رقم ٣٨٨٨ في الطب ، باب ماجاء في الرقية ، وفي سننه الرباب جدّة عثمان بن حكيم ،
وهي مجهولة .

قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سفعة - يعني : صفرة - فقال : بها نظرة ،
استرقوا لها « أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(نظرة) يقال به نظرة : إذا أصابه العين من الجن ، وقد يطلق
أيضاً على الإنس .

٥٧٠٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه) « أن رسول الله
ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي بيتها صبي يبكي ، فذكروا أن به العين ، فقال
رسول الله ﷺ : ألا تسترقون له من العين ؟ » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٧٠٥ - (ر - السفاء بنت عبد الله رضي الله عنها) قالت : « دخل
عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقية النملة
كما علمتها ^(٣) الكتاب ؟ » أخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) رواه البخاري ١٧١/١٠ و ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٧ في السلام ،
باب استحباب الرقية من العين .

(٢) ٩٤٠/٢ في العين ، باب الرقية من العين ، وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير لم يدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وهو حديث
صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زيب
بنت أم سلمة عن أمها ، أقول : انظر الحديث الذي قبله .

(٣) الباء لاشباع كسرة التاء .

(٤) رقم ٣٨٨٧ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، وإسناده حسن .

٥٧٠٦ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل عليّ أبو بكر
ويهوديةً ترفيني ، فقال : ارقبها بكتاب الله .
أخرجه الموطأ عن عمرة « أن أبا بكر دخل على عائشة [وهي
تشتكي ويهوديةً ترقيها . . » [(١) .

الفصل الثاني

في رُقَى مسنونةٍ عن النبي ﷺ وأصحابه

٥٧٠٧ - (ن - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله
ﷺ كان يُعلمهم رُقَى الحُمَى ، ومن الأوجاع كلها : بسم الله الكبير ،
أعوذ بالله العظيم ، من كلِّ عِرْقٍ نَعَّار ، ومن شرِّ حَرِّ النار » أخرجه الترمذي (٢)
[شرح الفريب]

(عرق نَعَّار) نَعَرَ العِرْقُ بالدم : إذا ارتفع وعلا .

٥٧٠٨ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله
ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ [الشيء منه] ، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ ، قال

(١) ٩٤٣/٢ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) رقم ٢٠٧٦ في الطب ، باب رقم (٢٦) ، وفي إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة
الأنصاري الأشبلي أبو اسماعيل المدني ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب
لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضعف في الحديث .

بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها - وقال : بسم الله ،
تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةَ بَعْضِنَا ، يُشْفِي [به] سَقِيمُنَا ، يَا ذن رَبَّنَا « أخرجه
البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت : « كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا
اشتكى - يقول بريقه ، ثم قال به في التراب : تربة أرضنا ... وذكر الحديث »^(١)
٥٧٠٩ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله
ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به إليه قال : أذهب البأس^(٢) رب الناس ،
اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاءؤك ، شفاء لا يُغادر سقماً » .
أخرجه الترمذي^(٣) .

[شرح الغريب]

(الباسُ) الشدَّة والألم .

(يُغادرُ) المغادرة : التَّرك ، والعامَّة تستعمله بمعنى المخالطة .

(١) رواه البخاري ١٧٦/١٠ و ١٧٧ في الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم
٢١٩٤ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٩٥ في الطب ، باب
كيف الرقى .

(٢) الباس ، بغير همزة لازدواج ، فإن أصله الهمزة .

(٣) رقم ٣٥٦٠ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ،
ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس اللذين بعدهما في الصحيحين ، فهو بها حسن ، ولذلك قال
الترمذي : هذا حديث حسن ، يعني بشواهده .

٥٧١٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان يُعوِّذُ بعضَ أهله، يمسحُ بيده اليمنى، ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهبِ الباسَ، اشفِ أنتَ الشافي، لاشفاءِ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا ». زاد في رواية: « فلما مَرَضَ رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ أخذتُ بيده، لأصنعَ به نحوَ ما كان يصنعُ، فانتزعَ يده من يدي، ثم قال: اللهم اغفر لي، واجعلني مع الرفيق الأعلى، قالت: فذهبتُ أنظُرُ، فإذا هو قد قضى ». وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ كان يَرْتِي، يقول: امسحِ الباسَ ربَّ الناس، بيدك الشِّفاءَ، لا كاشفَ له إلا أنتَ » أخرجه البخاري ومسلم^(١).


[شرح الغريب]

(الرفيق الأعلى) أراد: الملائكة ومجاورتهم ومرافقتهم.

٥٧١١ - (خ د - عبد العزيز بن صهيب) قال: « دخلتُ وأنا وثابتُ على أنسِ بنِ مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أرقبك برقية رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباسِ، اشفِ، أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنتَ، شفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود^(٢).

(١) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب، باب ماجاء في رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢١٩١ في السلام، باب استحباب رقية المريض.

(٢) رواه البخاري ١٧٥/١٠ في الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم ٣٨٩٠ في الطب باب كيف الرقى، والترمذي رقم ٩٧٣ في الجنائز، باب في التعوذ للمريض.



٥٧١٢ - (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه رجاء برکتها » .

أخرجه الموطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه منها^(١) ، وقد ذكر الحديث في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال »^(٢) .

[شرح الفريب]

(يَنْفُثُ) (النَّفْثُ : أَقْلٌ مَا يَبْزُقُ الْإِنْسَانُ .

٥٧١٣ - (د - ثابت بن قيس بن شماس) « أن رسول الله ﷺ دخل

عليه وهو مريض ، فقال : اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ثم أخذ تراباً من بطنجان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، [بماو] ، ثم صبّه عليه « أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات ، والموطأ ١/٢٠٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٢٤٦ في الدعاء .

(٣) رقم ٣٨٨٥ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده ، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن ثابت ، قال الخافظ في « التهذيب » : الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسل ، لأنه قتل يوم اليامة وهو صغير ، إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل .

٥٧١٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

كان يتعوذ ويقول: أعوذ بالله من الجبان ، ومن عين الإنسان ، فلما نزلت المعوذتان ، أخذَ بهما ، وترك ماسواهما » أخرجه الترمذي ^(١) .

٥٧١٥ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن جبريل عليه

السلام أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشتكيت ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، فقال جبريل : باسم الله أرقيك ، من كلِّ داءٍ يؤذيك ، ومن شرِّ كلِّ نفسٍ وعين ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك .

وفي رواية مثله ، وفيه : « من شرِّ كلِّ نفسٍ ، أو عينٍ حاسدٍ ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » .

أخرجه مسلم والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « عين حاسدة » ^(٢) .

٥٧١٦ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ

إذا اشتكى رَقَاهُ جبريل ، يقول : باسم الله يُبريك ، ومن كلِّ داءٍ يشفيك ، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد ، ومن شرِّ كلِّ ذي عينٍ » أخرجه ... ^(٣) .

(١) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقي بالمعوذتين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥١١ في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال . وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقي ، والترمذي رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب ماجاء في التعوذ للمريض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو الصواب ، فقد رواه مسلم رقم ١١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقي .

٥٧١٧ - (ر - أبو الدرداء رضي الله عنه) « أتاه رجلٌ يذكرُ أن أباه أصابه الأُسْرُ ، وهو احتباسُ البول ، فعلمه رُقِيَّةٌ سمِعها من رسولِ الله ﷺ ، يقول : من اشتكى شيئاً فليقل : ربنا الله الذي في السماء ، تقدَّسَ اسمك ، أمرُك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء ، فاجعل رحمتك في الأرض ، واغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت ربُّ الطيبين ، فأنزلَ شفاه من شفائك ، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع ، فبُيرأ ، وأمره أن يرقيه به ، فرقاه ، فبُيرأ . »

أخرجه أبو داود ، وأول حديثه : عن أبي الدرداء : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اشتكى منكم شيئاً ، أو اشتكى أخٌ له ، فليقل . . . وذكر الحديث » ولم يذكر مجيء الرجل إليه ، وما قال له ^(١) .

[شرح الغريب]

(تقدَّس) التقديس : التطهير ، تقدَّسَ اسمك ، أي تطهر .

(حُوبنا) الحوبُ بضم الحاء : الإثم ، وبالفتح : مثله ، وقيل : إن

الضم لغة الحجاز ، والفتح لغة تميم .

٥٧١٨ - (م ط د - عثمان بن أبي العاص [الثَّقَفِي الطائِفي] رضي الله عنه)

أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجده في جسده مُنْذُ أُسْلِمَ ، فقال [له] : ضَعُ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٩٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو منكر الحديث .

يدك على الذي يألم من جسدك ، وقل : باسم الله ، ثلاث مرات ، وقل سبع مرات : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » أخرجه مسلم .
وعند الموطأ « بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : فقلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل الموطأ ، وأول حديثهما : « أتاني رسول الله ﷺ وبني وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله ﷺ : امسح بيمينك سبع مرات ، وقل : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ . . . الحديث » (١) .

٥٧١٩ - (ت - محمد بن سالم [الربيعي البصري] (٢)) قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : باسم الله ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك .
أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٢ في السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، والموطأ ٩٤٢/٢ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٨٩١ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٨١ في الطب ، باب رقم ٢٩ .
(٢) في المطبوع النظري ، وهو تصحيف .
(٣) رقم ٣٥٨٢ في الدعوات ، باب في الرقية إذا اشتكى ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٥٧٢٠ - (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كنا

في مسير لنا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيّد الحَيِّ سَلِيمٌ ،
وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راقٍ ، فقام معهما رجلٌ ما كنا نأبئه برُقيةٍ ،
فرّاه فبراً ، فأمر له بثلاثين شاةً ، وسقانا لبناً ، فلما رجع قلنا له : أكنت
تُحسِنُ رُقيةً ؟ أو : كنت ترقى ؟ قال : لا ، مارقتُ إلاّ بأُمّ الكتاب ، قلنا :
لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتي - أو نسأل - رسولَ الله ﷺ ، فلما قدمنا المدينة
ذكرناه للنبي ﷺ ، فقال : وما كان يُذريه أنها رقية ، اقسِموا ، واضربوا
لي بسهم . »

وفي رواية قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرةٍ
سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن
يضيفوهم ، فلدغ سيّد ذلك الحَيِّ ، فسَعَوْا له بكل شيءٍ لا يَنْفَعُهُ شيءٌ ،
فقال بعضهم : لو أتيتُم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا بكم ، لعلمهم عندهم بعضُ
شيءٍ ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرّهط ، إن سيّدنا لدغ ، وسعينا له بكل
شيءٍ ، لا يَنْفَعُهُ شيءٌ ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ ؟ فقال بعضهم : إني والله
لأرقي ، ولكن والله لقد استَضَفْنَاكم فلم تُضَيِّفُونَا ، فما أنا براقٍ لكم حتى
تجعلوا لنا جِعلاً ، فصالحوهم على قَطِيعٍ من الغنم ، فانطلق يتفُلُ عليه ويقرأ :
(الحمد لله ربّ العالمين) فكأنما أنشِطَ من عقالٍ ، فانطلق يمشي ، وما به

قَلْبَةً ، قال : فأوفونهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اُقْتَسِمُوا ، فقال الذي رَقَى : لاتفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا به ، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يُدريك أنها رُقِيَةٌ ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسِمُوا ، واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثانية .
 وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . . .
 وذكر نحوه ، وفيه : « أن أبا سعيد هو الذي رقاها » وفيه : « أنه قرأ (الحمد)
 سبع مرّات ، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة » .
 وأخرجه أيضاً في رواية أخرى بنحو ما سبق ^(١) .

[شرح الغريب]

(سَلِيم) السَّلِيم : اللدِيع ، سُمِّيَ به تفاؤلاً له بالسلامة .
 (النَّفَر) هاهنا : الرجال خاصة ، أرادت : أن رجالنا غيبٌ ، والغيبُ :
 الغائبون عن الحِي ، جمع غائب .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وباب الرق بفاتحة الكتاب ، وفي الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، ومسلم رقم ٢٢٠١ في السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود رقم ٣٩٠٠ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ في الطب ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد .

(نَأْبِنُهُ) أَبْنَهُ بِكَذَا يَأْبِنُهُ [وَيَأْبِنُهُ] : إِذَا اتَّهَمَهُ بِهِ .
 (جُعَلًا) الْجُعَلُ : الْأَجْرَةُ الَّتِي تُجْعَلُ لَكَ عَلَى أَمْرٍ تَفْعَلُهُ .
 (يَتَفَلُّ) التَّفَلُّ : أَكْثَرُ مِنَ النَّفْثِ ، فَإِنَّ النَّفْثَ لَا يَكُونُ مَعَهُ بِرَاقٍ يُرَى ،
 وَالتَّفَلُّ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ ذَلِكَ .

(أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ) الْعِقَالُ : الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ رَكْبَةُ الْبَعِيرِ لِئَلَّا
 يَسْرَحَ ، وَأَنْشَطَتْ الْبَعِيرُ : إِذَا حَلَّتْ عِقَالَهُ ، وَنَشَطَتْهُ : إِذَا شَدَدْتَهُ ، وَقَدْ
 جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « كَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ » وَالْمَعْرُوفُ : أَنْشَطَ .
 (قَلْبَةً) مَا بِهِ قَلْبَةٌ ، أَي : مَا بِهِ عِلَّةٌ ، قِيلَ : هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ الْقَلَابِ
 وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ ، فَيَشْتَكِي مِنْهُ قَلْبَهُ ، فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ .

٥٧٢١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن نقرأ من
 أصحاب رسول الله ﷺ مرثوا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم
 رجل من أهل الماء ، فقال : هل منكم من راقٍ ، فإن في الماء رجلاً لديغاً
 أو سليماً ؟ فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاه
 بالشاء إلى أصحابه ، فكريهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ،
 حتى قدّموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرأ ،
 فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .
 أخرجه البخاري (١) .

(١) ١٦٩/١٠ في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

٥٧٢٢ - (و - خارمة بن الصلت التميمي عن عمه [علاقة بن صحرار] قال:

« أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأْتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَنْبَيْتُنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ ، أَوْ رُقِيَّةٍ ، فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتَوْهَا فِي الْقِيُودِ ؟ قَالَ : فَقَلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، [كَلَّمَهَا خَتَمْتُهَا] أَجْمَعَ بَرَأَقِي ، ثُمَّ أَتَقَلُّ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا ، فَقُلْتُ : لَا ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّ ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلَتْ بَرَقِيَّةً حَقًّا .»

وفي رواية عن عمه «أنه أتى النبي ﷺ [فأسلم] ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ مُوْتَقٌ بالحديد ، فقال أهله : إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ كَمْ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ : هَلْ إِلَّا هَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ : هَلْ قَلْتِ غَيْرَ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلَتْ بَرَقِيَّةً حَقًّا .»
أخرجه أبو داود (١) .

(١) في المطبوع: أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم تجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٨٩٦ و ٣٩٠١ في الطب ، باب كيف الرقى ، وإسناده حسن .

[سُرُجُ الْغَرِيبِ]

(مَعْتُوهُ) الْمَعْتُوهُ : الْمَجْنُونُ .

٥٧٢٣ - (ر ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .

الفصل الثالث

في النبي عن الرُّقَى والتَّامِّمِ

٥٧٢٤ - (م - عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُرْكَاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للريض عند العيادة ، والتِّرْمِذِيُّ رقم

٢٠٨٤ في الطب ، باب رقم ٣٢ ، وحسنه التِّرْمِذِيُّ ، وهو كما قال .

وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « ولا يَتَطَيَّرُونَ » ، ولم يذكر فيه — اقول
عكاشة إلى آخره . أخرجه مسلم ^(١) .

٥٧٢٥ — (خرج م ت - معين بن عبد الرحمن السلمي) قال : « كنت
عند سعيد بن جبير ، فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقَضَ البارحة ؟
قلت : أنا ، ثم قلت : أما إنني لم أكن في صلاة ، ولكن لُدِغْتُ ، قال : فإذا
صنعتَ ؟ قلت : استرقيتُ ، قال : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ قلت : حديثُ
حدِّثناه الشعبيُّ ، فقال : وما حدِّثكم الشعبيُّ ؟ قال : قلت : حدِّثنا عن بُرَيْدَةَ
ابن الحَصِيْبِ الأَسلمي أنه قال : لا رُقِيَةَ إلا من عَيْنِ أو حِمَّةٍ ، فقال : لقد
أحسنَ من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدِّثنا ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : عُرِضَتْ عليَّ الأُممُ ، فرأيت النبيَّ ومعهُ الرهطُ ، والنبيَّ ومعهُ الرجل
والرجلان ، والنبيَّ ليس معه أحدٌ ، إذ رُفِعَ لي سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فظننتُ أنهم
أُمَّتِي ، فقيل لي : هذا موسى وقومُه ، ولكن انظُرْ إلى الأفقِ ، فنظرتُ ، فإذا
سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فقيل لي : انظُرْ إلى الأفقِ الآخِرِ ، فإذا سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فقيل
لي : هذه أُمَّتُكَ ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنةَ بغير حساب ولا عذاب ،
ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنةَ بغير حساب
فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحَّبوا رسولَ الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
وانظر/ ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

الذين وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً - وَذَكَرُوا أَمْشِيَةً - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَرُقُونَ ^(١) ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عِكْرَاشَةَ بْنَ مَخْصَنٍ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عِكْرَاشَةُ .

هذا الذي أخرجه الحميدي في كتابه في المنفق ، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ سَمِّيئَاتِهِ ، وَذَكَرَ مَا سَوَى ذَلِكَ بِنَحْوِهِ ، أَوْ طَرَفًا مِنْهُ هَذَا لَفْظَ الْحَمِيدِيِّ ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ - وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَمِيدِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّمْطَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ أُمِّي هَذِهِ ؟ قِيلَ : بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ (بِعْنِي الَّتِي فِيهَا لَفْظَةُ : يَرُقُونَ) وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا . . . وَانظُرِ الْفَتْحَ ٣٥٤/١١ فِي الرَّقَاقِ ، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

عظيم قد ملأ الأفق ، ثم قيل لي : انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء ، فإذا سواد
 قد ملأ [الأفق] ، قيل : هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير
 حساب ، ثم دخل ولم يُبين لهم ، فأفاض القوم ، وقالوا : نحن الذين آمننا بالله ،
 واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، أم أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإننا
 ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي ﷺ ، فخرج فقال : هم الذين لا يستر قون ، ولا
 يتطيرون ، ولا يكتبون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقال عكاشة بن محصن :
 أمنهم أنا يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال :
 سبقك بها عكاشة .

وللبخاري في أخرى قال : حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن نمير ، عن
 حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « خرج علينا
 رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : عرضت علي الأمم ، فجعل يمر النبي معه
 الرجل ، والنبي معه الرجلان ، والنبي معه الرهط ، والنبي ليس معه أحد ،
 ورأيت سواداً كثيراً^(١) سد الأفق ، فرجوت أن تكون أمتي ، فقيل : هذا
 موسى ، ثم قيل : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : انظر
 هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ،
 ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فتفرق الناس ، ولم
 يُبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ،

(١) وفي بعض النسخ : كبيراً .

ولكننا آمننا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : هم الذين لا يتطهرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقام آخر ، فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سيفك بها عكاشة .

وأخرج الترمذي قال : « لما أُسْرِيَ بالنبي ﷺ جعل يمرُّ بالنبيِّ والنبيِّين ومعهم القومُ ، والنبيِّ والنبيِّين ومعهم الرهط ... وذكر الحديث »^(١).

٥٧٢٦ - (ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قالت زينبُ امرأته قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الرِّقَى والتَّهائمَ والتَّوَلَّةَ شِرْكٌ ، قالت : قلت : لم تقولُ هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَقْذِفُ ، وكنتُ أُخْتَلِفُ إلى فلانِ اليهوديِّ فيرَّقيني ، فإذا رَقَّاني سَكَنْتُ ، فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان ، كان يَنْخُسُها يدهم ، فإذا رَقَّاهَا كَفَّ عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولِي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول : أذهبِ الباسَ ، ربَّ الناسِ ، اشفِ أنتَ الشَّافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءَ لا يُغادرُ سَقَمًا .

(١) رواه البخاري ١٧٩/١٠ في الطب ، باب من لم يرق ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، وفي الانبياء ، باب وفاة موسى ، وفي الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٢٠ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، والترمذي ٢٤٤٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١٧ .

أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الغريب]

(التَّوَلَّى) بكسر التاء وفتح الواو - : ما يجِبُّ المرأةَ إلى زوجها من

أنواع السحر ، وقيل : التَّوَلَّى - بكسر التاء وضمها - شبيه بالسَّحَر .

٥٧٢٧ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ

سئل عن النَّشْرَةِ^(٢) ، فقال : هو من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب]

(النَّشْرَةُ) كالتَّعْوِيذِ والرُّقِيَّةِ ، يقال : نَشَرْتُهُ تَنْشِيرًا : إذا رَقَيْتَهُ

وَعَوَّذْتَهُ ، وإنما سُمِّيَتْ نَشْرَةً ، لأنها يُنْشَرُ بها عن المريض ، أي : يُحْلَى عنه

ما خامرهُ من الداء .

٥٧٢٨ - (د - عيسى بن حمزة^(٤)) قال : « دخلت على عبد الله بن عكيم

[أبي مَعْبِدَ الجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ] ، وبه حُمْرَةٌ ، فقلت : أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةً ؟ فقال : نَعُوذُ

بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ . » .

أخرجه أبو داود^(٥) .

(١) رقم ٣٨٨٣ في الطب ، باب في تعليق التائم ، وإسناده حسن .

(٢) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به .

(٣) رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب في الفشرة ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع ، والمشكاة ، وليس في رجال الكتب الستة : عيسى بن حمزة ، بل

الصواب : عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) في الأصل : أخرجه أبو داود ، ورمز له في أوله بـ : « د » لم نجده عنده ، وفي المطبوع :

أخرجه الترمذي ، ورمز له في أوله بـ : « د » وهو الصواب ، فقد رواه الترمذي رقم ٢٠٧٣

في الطب ، باب ماجاء في كراهية التعليق ، وفي الباب عن عقبة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٥٧٣٩ - (مالك بن أنس رحمه الله) سئل عن تعليق التائم والخرزِ فقال : ذلك شركٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما يُبالي ما أتى من شربِ تَرياقاً ، أو تعلق تيممةً « أخرجه ... »^(١) .

[شرح الغريب]

(تَرياقاً) التَّرياقُ والدَّرِّيَّاقُ معروفٌ ، وليس شربه مكروهاً من أجل أن التداوي به حرام ، ولكن من أجل مايقع فيه من لحوم الأفاعي وغيرها من النجاسات ، وهي محرمةٌ ، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأس به .

الباب الثالث

في الطاعون والوباء والفرار منه

٥٧٣٠ - (خ م ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرغَ^(٢) لقيَهُ أمراءُ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرير ، وقد رواه أحمد بن حنبل في « المسند » رقم ٦٥٦٥ ، وأبو داود رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٩ ، وهو حديث حسن .

(٢) « سَرغَ » بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة : موضع بالشام ، بين المغيثة ولبوك - قاموس .

الأجنَادِ - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادعُ لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبر أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجتَ لأمرٍ ، ولا نرى أن ترجعَ عنه ، وقال بعضهم : معك بقيةُ الناس وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ، ولا نرى أن تُقدِمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ [لي] الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كماختلفهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تُقدِمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مُضِبحٌ على ظهري ، فأضبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة ابن الجراح : أفراراً من قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ - وكان عمر يكره خلافه - نعم نَفِرُ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أ رأيتَ لو كانت لك إبلٌ ، فَهَبَّطتْ وادياً له عُذوتان : إحداهما حَصْبَةٌ ، والأخرى جَدْبَةٌ ، أليس إن رَعَيْتَ الحَصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله ، وإن رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجاته - فقال : إن عندي من هذا عالماً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ : فلا تَقْدُموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها : فلا

تخرجوا فِرَّاراً مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللهُ عَمْرُؤُ بنَ الحِطَابِ ، ثُمَّ انصَرَفَ .» .

وفي حديث مَعْمَرٍ [قال : «وقال له أيضاً: رأيت أنه لو رعى الجذبة وترك الخِصْبَةَ ، أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَسِرُّ إِذَا ، قال : [فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المَحَلُّ - أو [قال : هذا المنزل - إن شاء الله .» .

وأما حديث عبد الله بن عامر [بن ربيعة] ، فإنه اقتصَرَ على المُسْنَدِ : « أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرِيعٌ بلغه: أن الوَبَاءَ قد وقع بها ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف : أن رسولَ اللهِ ﷺ [قال : ... فذكر نحوه .» . وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم : « أن عمر إنما انصرف بالناس

عن حديث عبد الرحمن بن عوف »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، وأخرج أبو داود المسند منه ، وهو

قول عبد الرحمن بن عوف ^(١) .

[شرح الغريب]

(عِدْوَتَان) العِدْوَةُ - بكسر العين وضمها - : جانب الوادي .

٥٧٣١ - (خ - عائشة رضي الله عنها) « سألت رسولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٥ و ١٥٦ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الخيل ، باب ما يكره من الاختيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٩ في السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، وأبو داود رقم ٣١٠٣ في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون .

عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، ما من عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه ، فيمكث [فيه] لا يخرج [من البلد] ، صابراً مُحْتَسِباً ، يعلم أنه لا يُصِيبُهُ إلا ما كتب الله له ؛ إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ « أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(صَابِرًا مُحْتَسِبًا) الصَّابِرُ : الراضي بقضاء الله وقَدَرِهِ ، والمحتسب : الذي يحتسب نفسه عند الله ، أي : يدخرها ، ويفوض أمره إليه .

٥٧٣٢ - (خ م ط ت - أسامة رضي الله عنه) قال ابراهيم بن سعد ابن أبي وقاص : سمعتُ أسامةً يُحدثُ سعداً عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم بالطَّاعونَ بأرضٍ : فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها » .

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال : « كنا بالمدينة ، فبلغني : أن الطاعون قد وقع بالكوفة ، فقال عطاء بن يسار وغيره : إن رسولَ الله ﷺ قال : إذا كنتَ بأرضٍ فوقَ بها : فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرضٍ : فلا تدخلها ، قال : قلت : عمن؟ قال عن عامر بن سعدٍ يُحدثُ به ، قال :

(١) ١٦٣/١٠ في الطب ، باب أجر الصابر على الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي القدر ، باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

فَأْتَيْتُهُ ، فَقَالُوا : غَائِبٌ ، فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ هَذَا الْوَجْعُ رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عُدَّ بِهَ أَتَّاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ : فَلَا تَدْخُلُوهَا ، قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَنْكُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وفي رواية عامر بن سعد « أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً : أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع ، فقال : رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُدَّ بِهَ بَعْضُ الْأُمَمِ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا : فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ . »

وفي رواية محمد بن المنكدر : أن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهَ بِأَرْضٍ : فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » أخرج البخاري ومسلم .

ومسلم عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامه بن زيد قالوا : قال رسول الله ﷺ . . . بمعنى حديث شعبة ، يعني الرواية التي ذكرناها عن حبيب أولاً ، وهذه الرواية تصلح أن تكون في مسند كل واحد من المذكورين .

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : « كان أسامة وسعد جالسين يتحدثان ، فقالا : قال النبي ﷺ . . . بنحو ذلك » .

وأخرج الموطأ والترمذي رواية عامر بن سعد ^(١) :

٥٧٣٣ - (م - سعد رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ بنحو حديث أسامة في الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هذا الوجع رجزٌ أو عذابٌ - أو بقيةُ عذابٍ - عُذِّبَ به أناسٌ من قبلكم ، فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها : فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها » .
أخرجه مسلم ^(٢) .

٥٧٣٤ - (خ م - مفضة بنت سيرين) قالت : قال لي أنس ، « بجم مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

٥٧٣٥ - (أنس بن مالك) « سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمةٌ ربكم ، ودعوةٌ نبيكم حين سأل ربه أن يرفع الحرج عن أمته ، ففُئِعَهَا ، قال :

(١) رواه البخاري ١٥٢/١٠ و ١٥٣ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الخيل ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيبة ، والموطأ ٨٩٦/٢ في الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ، والترمذي رقم ١٠٦٥ في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون .
(٢) رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيبة .
(٣) رواه البخاري ١٦٢/١٠ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم رقم ١٩١٦ في الامارة ، باب بيان الشهداء .

اللهم فبالطاعون والموت - وفي رواية : اللهم طَعْنًا وطاعونًا « أخرجهُ ... »^(١) .
[شرح الغريب]

(طَعْنًا) الطعنُ : القتل بالرماح ، وأراد به : القتل في سبيل الله ، وقيل :
الطعن : نظرة من الجن .

(طاعونًا) الطاعون : هذا المرض الذي يعرض للناس .

٥٧٣٦ - (د - يحيى بن عبد الله بن مجير [بن ريسان المرادي البجلي]) قال :

أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكِ المرادي يقول : « قلت : يا رسولَ الله ، عندنا
أرض يُقال لها : أرضُ أُبَيْنَ ، وهي أرضُ رِيْفِنَا ومِيرَتِنَا ، وهي وبيئَةٌ - أو قال :
وباؤها شديد - ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : دَعَهَا عنكَ ، فإن من القَرَفِ
التَّلْفَ » أخرجهُ أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(رِيْفِنَا) الرِّيفُ : الأرض ذات الزرع والحِصْب .

(مِيرَتِنَا) المِيرَةُ : الطعام .

(القَرَف) : الدُّثُونُ من الشيء ، وكل شيء دَانِيَتَهُ فقد قَارَفَتَهُ .

(التَّلْف) : الهلاك ، أراد : [أنه] إن قَرُبَ من المريض ودَنَا منه تَلْفٌ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ وفي المطبوع ، أخرجهُ رزين .

(٢) رقم ٣٩٢٣ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف .

وليس هذا من باب العَدْوَى ، وإنما هذا من باب الطب ، فإن استِصْلَاحَ
الأهوية من أَعْوَنَ الأشياءِ على صحة الأبدان ، وفسادُ الهواءِ من أَسْرَعَ
الأشياءِ إلى الأسقامِ عند الأطباءِ ، وذلك بإذن الله عز وجل وتقديره .

الباب الرابع

في العين

٥٧٣٧ — (م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله

ﷺ « العَيْنُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وإذا اسْتُغْسِلَتْ
فَاغْسِلُوا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، ولم يذكر « العَيْنُ حَقٌّ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(إذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) كان من عادتهم : أن الإنسان إذا أصابته

العين من أحدٍ جاء إلى العائن ، فجردَّ من ثيابه وغسل جسده ومعاطفه ووجهه
وأطرافه ، وأخذ المعين ذلك الماء فصبَّه عليه ، فيَبْرَأ بإذن الله تعالى .

٥٧٣٨ — (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨٨ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٣ في
الطب ، باب ما جاء أن العين حق .

قال : « إن العين حق ، ونهى عن الوشم »^(١) .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يذكر « الوشم » .

[شرح الغريب]

(الوشم) : هو الذي يُغَيَّرُ به لون موضع من الجسم ، بنيلٍ أو كحلٍ ،

بأن يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ ويُحشى مغارِزها بذلك ، فيبقى أثره أبداً .

٥٧٣٩ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يُؤمَرُ العائِنُ :

فيتوضأ ، ثم يغتسلُ منه المَعِينُ » أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(العائِنُ) : الذي تُصِيبُ عينُه .

(المَعِينُ) : المُصَابُ بالعين .

٥٧٤٠ - (ط - محمد بن أبي أمامة بن سهل بن منيف) أنه سمع أبا

يقول : « اغتسلَ أبي سهلُ بنُ حنيفةٍ بالخرَّارِ ، فنزعَ جُبَّةً كانت عليه ،

(١) رواه البخاري ١٧٣/١٠ في الطب ، باب العين حق ، وفي اللباس ، باب الواشمة ، ومسلم رقم

٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقي ، وأبو داود رقم ٣٨٧٩ في الطب ، باب ماجاء

في العين .

(٢) رقم ٣٨٨٠ في الطب ، باب ماجاء في العين ، وإسناده حسن .

وعامرُ بنُ ربيعة ينظر إليه ، وكان سهلٌ شديدَ البياض ، حسنَ الجلدِ ، فقال عامر : ما رأيتُ كالِيومِ ، ولا جِلدَ مُخْبَأةٍ عَذْرَاءَ ، فوَعِكَ سَهْلُ مَكَانِهِ ، واشتَدَّ وَعَكُهُ ، فأخبرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بوَعَكِهِ ، فقيل له : ما يَرَفَعُ رأسَهُ ، وكان قد اكَتَبَ في جيشٍ ، فقالوا له : هو غيرُ رانِحٍ معك يا رسولَ اللَّهِ ، والله ما يرفعُ رأسَهُ ، فقال : [هل] تَتَهَمُونَ له أحداً ؟ قالوا : عامرُ بنُ ربيعةَ ، فدعاه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ عليه ، وقال : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ ؟ اغْتَسَلِ له ، فغسلَ عامرُ وجهه ، ويديه ، ومِرْفَقَيْهِ ، ورُكْبَتَيْهِ ، وأطرافَ رجليه ، ودَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، في قَدَحٍ ، ثم صَبَّ عليه من ورائه ، فَبَرَّأَ سَهْلٌ من سَاعَتِهِ .

وفي رواية نحوه إلى قوله : « واشتدَّ وَعَكُهُ - وبعده : فَأَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأخبره بالذي كان من شأن عامر ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ ؟ إن العيرَ حقٌ ، تَوَضَّأَ له ، فتوضَّأَ له عامر ، وُصِبَ عليه من خلفه ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ليس به بأسٌ » أخرجه الموطأ^(١) .

(١) ٩٣٨/٢ و٩٣٩ في العين ، باب الوضوء من العين ، وهو حديث حسن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ظاهره الإرسال ، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه ، ففي بعض طرقه عن أبي أمامة : حدثني أبي أنه اغتسل . . . الخ . أقول : ورواه أيضاً أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

[شرح الغريب]

(مُجَبَّأَةٌ عَذْرَاءٌ) المخبَّأة : المخدَّرة ، والعذراء : البكرُ ، والجمع :

العذارى .

(أَلَّا بَرَّكَتْ) من البركة ، وهي الزيادة والنماء ، أو الثبات والدوام ،

أي : هلا دعوت له بالبركة .

(دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ) : هي الطرف الذي يلي جسد المؤنث .

وقيل : أراد موضع داخله إزاره من جسده ، لا إزاره ، وقيل : أراد

به مذكَّيره ، فكنى عنها ، كما يُكنى عن الفرج : بالسراويل ، وقيل :

هو الوَرِك .

الكتاب الرابع

في الطلاق ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصريح

٥٧٤١ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا قال :

أنت طالق ثلاثاً بضم واحدٍ ، فهي واحدةٌ » أخرجه أبو داود .

[وفي رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس ، وجعله قولَ عكرمة]^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنت طالق ،

أنت طالق ، أنت طالق - ثلاث مرّات - فهي واحدة ، إن أراد التوكيد

للأولى ، وكانت غيرَ مدخولٍ بها » .

(١) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بمد التلبيقات الثلاث .

٥٧٤٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس^(١) : « إني طَلَّقتُ امرأتِي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس : طَلَّقتُ منك بثلاثٍ ، وَسَبْعٌ وتسعون اتَّخَذتَ بها آياتِ الله مُزُوراً » أخرجه الموطأ^(٢) .

٥٧٤٣ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود^(٣) فقال : « إني طَلَّقتُ امرأتِي ثمانِي تطليقاتٍ ، قال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال : قيل لي : إنها قد بَانَتُ منك ، فقال ابن مسعود : صَدُّقُوا ، مَنْ طَلَّقَ كما أمره الله ، فقد بَيَّنَّ اللهُ له ، وَمَنْ لَبَسَ على نفسه لَبْساً : جَعَلْنَا لَبْسَهُ به ، ولا تُلَبِّسُوا على أَنْفُسِكُمْ وتحمِّله عنكم ، هو كما يقولون » . أخرجه الموطأ^(٤) .

[شرح الغريب]

(بَانَتُ) المرأةُ من زَوْجِها : طَلَّقت ، بمعنى : انفصلت عنه .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما رواه عبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر وغيره أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس .

(٢) بلاغاً ٥٥٠/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في البتة ، وإسناده منقطع .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن مسعود .

(٤) بلاغاً ٥٥٠/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في البتة ، وإسناده منقطع .

٥٧٤٤ - (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) قال : « أخبرني

رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبانَ ، ثم قال : أُيْدَعَبُ بكتابِ الله عزوجل وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسولَ الله ، ألا أقتله ؟ » أخرجه النسائي (١) .

٥٧٤٥ - (ت د - عبد الله بن بزبر بن رُكَّان) عن أبيه عن جده قال :

« أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني طَلَّقتُ امرأتِي ألبتَّةَ ، فقال : ما أردتُ بها ؟ قلتُ : واحدة ، قال : آله ؟ قلتُ : آله ، قال : فهو ما أردتُ » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « أن رُكَّانَةَ طَلَّقتُ امرأتها ألبتَّةَ ، فَرَدَّها إليه النبيُّ ﷺ ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إن رُكَّانَةَ إنما طَلَّقتُ امرأتها ألبتَّةَ ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً » .

وفي أخرى لأبي داود : « أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقتُ امرأتها سُهيمةَ ألبتَّةَ ، فأخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : والله ما أردتُ إلا واحدةً ؟ قال رُكَّانَةُ : والله ما أردتُ إلا

(١) ١٤٢/٦ في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من حديث ابن وهب عن عزمة عن أبيه عن محمود بن لبيد ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن عزمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « التهذيب » .

واحدة؟ فردّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فطلّقها الثانيةَ في زمانِ عمر ،
والثالثةَ في زمانِ عثمان «^(١) .

[شرح الغريب]

(أبتة) من البت : القطع والبتّات ، وذلك إذا طلّقها ثلاثاً .

الفرع الثاني

في الكناية

٥٧٤٦ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أنه كتّيبَ إلى
عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حبّلكِ على غارِ بكِ ،
فكتب إلى عامله : أت مرّةً أن يُؤاَفيني بمكّة في الموسم ، فبينما عمر يطوف
بالبيت ، إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه ، فقال له عمر بن الخطاب : من أنت ؟
فقال الرجل : أنا الذي أمرت أن أُجلبَ إليك ، فقال له عمر : أسألك بربّ
هذه البنية^(٢) : ماذا أردت بقولك : حبّلكِ على غارِ بكِ ؟ فقال له الرجل : لو

(١) رواه الترمذي رقم ١١٧٧ في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وأبو داود
رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ورقم ٢٢٠٦ و٢٢٠٧
و ٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، قال الحافظ في « التلخيص » واختلفوا هل هو من مسند
ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري
بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ،
رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه
آخر ، وله طرق آخر ، فهو حسن إن شاء الله .

(٢) يعني : الكعبة المشرفة .

استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أرادتُ بذلك الفِرَاقَ ، فقال عمر ابن الخطاب : هو ما أرادتَ « أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب]

(حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) الغارِبُ : مقدّم السنّام ، وهذا من كنايات الطلاق ، كأنها مطلقة قد ترك حبّلها الذي يُمسكها على غارِبِها ، فتسرح أين أرادت .

(الموسم) : أيام الحج .

٥٧٤٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يقول : في الخَلِيَّةِ والبرِيَّةِ ، كلُّ واحدة منهما : هي ثلاث تطليقات « . أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(الخَلِيَّةُ - البرية) الخَلِيَّةُ : من كنايات الطلاق ، وهي التي خلت من الأزواج ، أو شُبِّهت بالخَلِيَّةِ : الناقة إذا أطلقت من عقّالها ، وكذلك « البرية » هي التي بَرَّتْ من الأزواج ، أي : خلصت .

٥٧٤٨ - (ط مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن علي بن أبي طالب

(١) ٥٥١/١ بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع .

(٢) ٥٥٢/١ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده صحيح .

رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنتِ علي حرامٌ : إنها ثلاث تطليقات « (١) . أخرجه الموطأ (٢) .

٥٧٤٩ - (فتح م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » (٣) ، وقرأ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] .

وفي رواية « إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يُكفّرُها ، وقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلتُ امرأتِي عليّ حراماً ، قال : كذبت ، لستُ عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم : ١] عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة » (٤) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما صحح من طرق .

(٢) ٥٧٢/١ . بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشياء ذلك ، وإسناده منقطع ، قال الحافظ في الفتح : وروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحكم ، وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعه : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليها ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها . . . الخ ، أقول : وانظر الحديث الذي بعده .

(٣) أي : ليس بطلاق .

(٤) رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي تفسير سورة التحريم في فائقها ، ومسلم رقم ١٤٧٣ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، والنسائي ١٥١/٦ في الطلاق ، باب تأويل قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) .

[شرح الفرب]

(أَسْوَةٌ) الأَسْوَةُ : القُدْوَةُ ، بضم أولهما ، ويكسر ،
(يَكْفُرُهَا) الكَفَّارَةُ : ما يَجِبُ عَلَى مَنْ حَنَّتْ ، وَهِيَ مِنَ التَّغْطِيَةِ ، كَأَنَّهَا
تُغْطِي الذَّنْبَ وَتَمَحُّوهُ .

الفرع الثالث

في تفويض الطلاق إلى المرأة

٥٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلتُ امرأتِي بيدِها ، فطلَّقتُ نفسَها ، فإذا ترى ؟ قال ابن عمر : أراه كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ أنت فعلتَه » أخرجه الموطأ^(١) .
وله في رواية عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : « إذا ملكَ الرجلُ امرأته أمرَها : فالقضاء ما قَضَتْ ، إلا أن يُنكَرَ عليها ، فيقول : لم أُرِدْ إلا واحدةً ، فيخلف على ذلك ، ويكون أملكَ بها ما كانت في عدتها »^(٢) .

(١) بلاغاً ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التملك ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الرواية التي بعده .

(٢) ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التملك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥١ - (ط - حارمة بن زبير رضي الله عنه) « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ماشأ نك ؟ فقال : ملكتُ امرأتِي أمرها ، ففارقَ قَتني ، فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ ، فقال زيد : فارتجِعِها إن شئتَ ، فإنما هي واحدة ، وأنتَ أملكُ بها » أخرجه الموطأ ^(١) .

٥٧٥٢ - (د ت س - صناديد بن زبير) قال « قلت لأيوب : هل علمتَ أحداً قال في « أمرك بيدك » ، إنها ثلاث ، إلا الحسن ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاثٌ ، قال أيوب : فلقيتُ كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ؟ فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسيَ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ^(٢) .

(١) ٥٥٤/٢ في الطلاق ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٠٤ في الطلاق ، باب في أمرك بيدك ، والترمذي رقم ١١٧٨ في الطلاق باب ما جاء في أمرك بيدك ، والنسائي ١٤٧/٦ في الطلاق ، باب أمرك بيدك ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، أقول : لعله يريد بقوله : منكر ، أن رفعه منكر ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، قال الترمذي : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث ، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» : لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً ، وكان ثقة حافظاً ، وروايته مرفوعاً زيادة ، وزيادة الثقة مقولة ، والله أعلم .

٥٧٥٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) عن عائشة أم المؤمنين « أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيْبَةَ ابنة أبي أمية ، فزوجه ، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن ، فذكرت له ذلك ، فجعل أمر قُرَيْبَةَ بيدها ، فاختارت زوجها ، فلم يكن ذلك طلاقاً » أخرجه الموطأ ^(١) .

٥٧٥٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة - زوج النبي ﷺ - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يُصنعُ به هذا؟ ومثلي يُفتاتُ عليه؟ فكلّمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرُدَّ أمراً قضيتيه ، فقررت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً » . أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الفريب]

(يُفتاتُ عليه) الأفتياتُ : الاجترَاءُ على الإنسان والإقدام عليه ، وترك المبالاة به .

(١) ٥٥٥/٢ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التملك ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة ، فقالت له يوماً : أما والله لقد حذرتك ، قال : فأمرك بيديك ، فقالت : لأختار على ابن الصديق أحداً ، فأفام عليها .

(٢) ٥٥٥/٢ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التملك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُملِّكُ امرأته أمرَها ، فترُدُّ ذلك إليه ، ولا تقضي فيه شيئاً ؟ فقالا : ليس ذلك بطلاق » أخرجه الموطأ ^(١) .

٥٧٥٦ - (خ م ر ت س - مسروق) قال : « ما أبالي خيَّرتُ امرأتِي واحدةً ، أو مائةً ، أو ألفاً ، بعد أن تختارني ، ولقد سألتُ عائشةَ ؟ فقالت : خيَّرنا رسولُ الله ﷺ ، أفكان ذلك طلاقاً ؟ » .

وفي روايةٍ أنها قالت : « خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدَّ ذلك علينا شيئاً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية ، وأخرج النسائي المسندَ فقط من الأولى .

وله في أخرى قالت : « خيَّرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يكن طلاقاً » ^(٢) .

(١) ٥٥٥/٢ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التمليك ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٩ في الطلاق ، باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب في الخيار ، والترمذي رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، والنسائي ٥٦/٦ في النكاح ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربه إليه .

الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ - (م د س - طاوس) « أن أبا الصَّهْبَاءِ كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جَعَلَهَا واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرأ من إمارةِ عمر ؟ قال ابنُ عباس : بلى ، كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جَعَلَهَا واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرأ من إمارةِ عمر ، فلما رأى الناسَ قد تَتَابَعُوا فيها قال : أَجِزُوا هُنَّ عَلَيْهِمْ » أخرجه أبو داود ^(١).

وفي رواية مسلم « أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس : هاتِ من هَنَاتِكَ ، ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهدِ عمر تَتَابَعُ ^(٢) الناسُ في الطلاق . فأجازَه عليهم . »
وفي رواية عنه ، أن ابنَ عباس قال : « كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرِ وسنتين من خلافةِ عمر : طلاقُ الثلاث ، واحدةً ، فقال عمر ابنُ الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أمرِ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيَناهُ عليهم ؟ فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . »

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٤/٣ عن هذه الرواية : الرواة عن طاوس مجاهيل .
(٢) هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم تنابع ، بالباء ، لكن تنابع إنما يستعمل الشر ، وتنابع يستعمل في الخبر والشر ، وتنابع هنا أجود .

وفي أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاثُ
تُجمعُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثاً من إِمارةِ عمر ؟
فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية الآخرة ^(١) .

[شرح الغريب]

(هَنَاتُكَ) الهَنَاتُ : الحَصَلَات ، يقال : في فلان هَنَاتٌ شَرٌّ ، ولا
يقال ذلك في الخير ، وهي جمع هَنَةٍ .

(قَتَائِع) التَّتَائِع : الوقوع في الشرِّ ، والتَهَافَتٌ من غير تَمَاسُك
ولا توقُّف .

(أَنَاة) الأَنَاة : التَّأَنِي وترك العجلة .

٥٧٥٨ - (ط ر - محمد بن ابلس بن البكير) قال : « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ
مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَا : لَانزَى
أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، قَالَ : فَإِنَّمَا طَلَّقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً ،

(١) رواه مسلم رقم ١٤٧٢ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، وأبو داود رقم ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ في
الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ١٤٥/٦ في الطلاق ، باب طلاق
الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وانظر مقاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلٍ «أخرجه الموطأ وفي رواية معارية بن أبي عيَّاش الأنصاري» أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، فما ترَيان؟ فقال عبدُ الله بن الزبير: إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قولٌ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسألتهما، ثم اتدنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتيه يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعضلةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرمها، حتى تنكحَ زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك». .
أخرجه الموطأ وأبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(مُعْضَلَةٌ) المعضلة: القضية المشككة، ومنه داءُ عُضَالٍ، أي: أعجز

[الأَطْيَاءَ] دواؤه .

٥٧٥٩ - (ط - عطاء بن يسار) قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ، فقال لي عبد الله: إنما أنت قاصٌّ:

(١) رواه الموطأ ٥٧٠/٢ و ٥٧١ في الطلاق، باب طلاق البكر، وأبو داود رقم ٢١٩٨ في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وهو حديث صحيح.

الواحدة تُبَيِّنُهَا ، والثلاث تُحَرِّمُهَا ، حتى تنكحَ زوجاً غيره»
أخرجه الموطأ^(١) .

٥٧٦٠ - (د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهم) «سئلوا عن البكر يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا؟ فَكَلَّمْتُمْ قَالُوا:
لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » أخرجه أبو داود^(٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : « أنهم سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالُوا : الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ،
وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي وَاحِدَةٍ وَلَا ثَلَاثٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب : ٥٠] وَلَهَا الْمُتَعَّةُ ، وَذَلِكَ نِصْفُ مَا سَمِيَ
لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْئًا ، فَلَهَا مُتَعَّةٌ ، وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ » .

الفصل الثالث

في طلاق الحائض

٥٧٦١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه

(١) ٥٧٠/٢ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده صحيح .

طلّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ليراجعها ، ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل .

وفي رواية نحوه : وأن رسول الله ﷺ قال : « مره فليراجعها ، حتى تحيض حيضةً مستقبلّة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه ، قال : والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل ، وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ . »

ومن حديث الزبيدي نحوه ، إلا أنه قال : « قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة [التي طلقها] . »

وفي رواية لمسلم « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم يُطلقها طاهراً أو حاملاً . »

وفي أخرى له قال : « طلقتُ امرأتِي على عهد رسول الله ﷺ [وهي حائض] فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم يُدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء . »

قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعتِ التطليقة ؟ قال : واحدةً اعتدّ بها .

وفي رواية لها بنحوه إلى قوله : « يطلِّقُ لها النساءُ » .
وفي أخرى لها « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره
رسولُ الله ﷺ أن يُراجِعها ... بنحوه » .

وفي آخر حديث البخاري : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال
لأحدهم : إن كنت طلقتَها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً
غيرك ، قال البخاري : وزاد فيه غيره « قال ابن عمر : لو طلقتَ مرة أو
مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا » .

وفي حديث مسلم « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم :
أما أنت طلقتَ امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا ،
وإن كنتَ طلقتَها ثلاثاً : فقد حرمتُ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرك ،
وعصيتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

قال مسلم : جوّد الليث في قوله : « تطليقةً واحدةً » .

وفي أخرى لها عن محمد بن سيرين قال : « مكثتُ عشرين سنةً يحدّثني
مَنْ لا أتّهم : أن ابن عمر طلقَ امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمرَ أن يُراجِعها ،
فجعلتُ لا أتّهمهم ولا أعرف الحديث ، حتى لقيتُ أبا غلابِ يونسَ بن جبير
[الباهلي] - وكان ذا ثبوتٍ ^(١) - فحدّثني : أنه سأل ابن عمر ؟ فحدّثه : أنه طلقَ
امرأته تطليقةً وهي حائض ، فأمرَ أن يُراجِعها ، قال : فقلتُ : أفحسبتُ عليه ؟

(١) أي : منثبناً .

قال : فَمَهْ ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ « هذا نص حديث مسلم عن علي بن حجر ،
وفي حديث عبد الوارث قال : وقال : « يُطَلَّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا » وهو عند
البخاري عن ابن سيرين بمعناه ، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله ،
وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر .

ومسلم من حديث أبي الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ،
يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ،
فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، [فسأل
عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته ، وهي حائض ؟] فقال
النبي ﷺ : إِرْاجِعْهَا ، فَرَدَّهَا ، وقال : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيَمْسِكْ ،
قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ فِي
قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ^(١) . قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي
الزبير بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، ولم يذكرها .

قال الحميدي : قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : « فَرَدَّهَا عَلِيٌّ ،
وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً ^(٢) » .

قال البخاري : وقال أبو مَعْمَرٍ : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآناً
بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين ، والله أعلم .

(٢) قد حقق الأمام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية ، وغلل الرواية التي فيها أنه احتسب بها
طلقة ، فراجعها مفصلاً محققاً مجوداً في « زاد المعاد » ، وفي « تهذيب » سنن أبي دارد ٩٥/٣ .

أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُصِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقَةِ » لم يزد .
وفي رواية الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي
حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن
ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : مُرّه فليراجعها ، ثم يُمسِكُهَا حتى تطهر ، ثم
تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ،
فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساءُ »
وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصرة ، قال :
قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر . . . وذكر الحديث - إلى قوله :
فأمره أن يُرَاجِعَهَا ، قال : قلت : فتعتدُ بتلك الطلقة ؟ قال : قَهْ ، أَرَأَيْتَ
إن عجز واستحَمَقَ ؟ » .

ولأبي داود أيضاً ، قال : قال ابن سيرين : حدثني يونس بن جبير قال :
« سألت عبد الله بن عمر : كم طلقتَ امرأتك ؟ قال : واحدة ، ، لم
يزد على هذا .

وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً رواية أبي الزبير التي لمسلم ، قال أبو
داود : روى هذا الحديث جماعة بمعناه ، كلهم قالوا : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ
أمره أن يُرَاجِعَهَا حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسك » قال : وأما

رواية سالم و نافع عن ابن عمر: « أنه أمره أن يُرَاجِعَهَا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طَلَّقَ أو أمسك ، قال أبو داود: والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير .

وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً عن سالم عن أبيه « أنه طَلَّقَ امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مُرَّه فليراجِعها، ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَامِلاً» وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي في آخرها: « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أما أنتِ طَلَّقْتِ امرأتك مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ... الحديث»^(١)

[سَرَحَ الْغَرِيبَ]

(عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ) أي: صار أحمق، وَفَعَلَ فِعْلَ الْحَمَقِ، كَأَسْتَنَوَقَ الجمل: إذا صار يشبه الناقة، والذي جاء في الرواية « اسْتَحَمِقِ » على ما لم يُسَمِّ فاعله، أي: فَعَلَ فِعْلاً جُعِلَ بسببه أحمق، والمعنى: أن تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا فِي

(١) رواه البخاري ٣٠٦/٩ و ٣٠٧ في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق يردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفقي وهو غضبان، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، ومسلم رقم ١٤٧١ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، والموطأ ٥٧٦/٢ في الطلاق، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وأبو داود رقم ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ و ٢١٨٥ في الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذي رقم ١١٧٥ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق السنة، والنسائي ١٣٧/٦ - ١٤١ في الطلاق، باب وقت الطلاق، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

حال الحيض عجز و خفق ، فهل يقوم ذلك عُذراً له حتى لا يعتدَّ بتطبيقه ؟ .
 (قُبِلَ عِدَّتُهَا) : ما أَقْبَلَ منها ، أي : يُطَلَّقُهَا مُسْتَقْبِلاً عِدَّتُهَا ، ولم
 تكن حائضاً .

الفصل الرابع

في طلاق المكره والمجنون والسكران

٥٧٦٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ على عقله ^(١) ، .
 أخرجه الترمذي ^(٢) .

٥٧٦٣ - (ط - ثابت بن ابي عوف) « أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن
 ابن زيد بن الخطاب قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن
 الخطاب ^(٣) ، فجنَّته ، فدخلت عليه ، فإذا سيَّاطُ موضوعة ، وإذا قيْدان من

(١) في المطبوع : والمغلوب على أمره ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١١٩١ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وقال
 الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان
 ضعيف ذاهب الحديث . أقول : وقد ثبت عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وسيأتي برقم
 ٥٧٦٥ ، قال الحافظ في «الفتح» : والمراد بالمعتوه : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل
 والمجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار ما يصد منه ، وفيه خلاف قديم . . . وانظر
 الفتح ٣٤٥/٩ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «معجبل المنفعة» : قال ابن الحذاء : بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته
 عن مالك أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد . ا . ا . قال : وذكره البخاري في التاريخ فقال :
 روى عنه عبد الكريم منقطع ، قال : وأظنه أخوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن
 الحذاء : أم عبد الله ، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب .

حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طَلَّقَهَا ، وإلّا والذي يُحَلِّفُ به فعلتُ بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق ألفاً ، قال : فخرجت من عنده ، فأدركتُ عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، فتغيّظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنما لم تحرمُ عليك ، فأرجعُ إلى أهلك ، قال : فلم تَقْرِرْني نَفْسي حتى أتيتُ عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرمُ عليك ، فأرجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - بأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُحَلِّيَ بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة ، فجهزتُ صفيّةَ امرأة عبد الله بن عمر امرأتي ، حتى أدخلتها عليّ ، بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوتُ عبد الله بن عمر يوم عُرُسي لوليمتي ، فجاءني « أخرجهُ الموطأ »^(١) .

٥٧٦٤ - (ر - صفة بنت سبيبة رضي الله عنها) قالت : سمعت عائشة

تقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(٢) أخرجهُ أبو داود ، وقال :

(١) ٥٨٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وهو حديث صحيح .
(٢) وفي بعض النسخ : في غلاق ، وعند ابن ماجه : إغلاق ، وترجم عليه : باب طلاق المكره والناسي ، ولذلك فسره علماء الغريب الإغلاق : بالإكراه ، منهم ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغضب وقد وقع ذلك في سنن أبي داود .

الإغلاق : الغضب (١) .

[شرح الغريب]

(إغلاق) الإغلاقُ : الإكراه ، كأنه يُغلق عليه الباب ، ويُحبس حتى يُطلَق ، وقد جاء في بعض الرواية (٢) «الإغلاق» والمعروف : الإغلاق .
٥٧٦٥ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كل طلاقٍ جائز ، إلا طلاق المعتوه والمكروه » (٣) .

(١) رقم ٢١٩٣ في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، ورواه أيضاً أحد في المسند ، وابن ماجه رقم ٢٠٤٦ في الطلاق ، باب طلاق المكروه والناسي ، كما رواه أبو يعلى والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «التلخيص» : ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، أقول : ويشهد له من جهة المعنى ، حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن . ٥١ . أقول : وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكروه ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وقال الحافظ في الفتح : واحتج عطاء بآية النحل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكروه ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

(٢) وهو في بعض نسخ أبي داود .

(٣) رواه البخاري معلقاً ٣٤٥/٩ قال الحافظ في «الفتح» : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسامع عابس بن ربيعة من علي ، قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - يريد الحديث الذي تقدم برقم (٥٧٦٢) - وهو ضعيف جداً .

وقال: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفِيَقَ، وعن الصبي حتى يُدْرِكَ، وعن النائم حتى يستيقظ؟». أخرجه البخاري في ترجمة باب (١).

٥٧٦٦ - (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: ليس لسكران

ولا مجنونٍ طلاقٌ « أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢).

٥٧٦٧ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « ليس

لمُسْتَكْرَهٍ ولا مجنونٍ طلاقٌ » أخرجه البخاري في ترجمة باب (٣).

(١) تعليقا ٣٤٤/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في الجهديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يربحها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة... فذكره، وتابعه ابن غير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، لكن لم يذكر فيها ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي... الخ، وانظر «الفتح» ٣٤٤/٩.

(٢) تعليقا ٣٤٢/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتني وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلدّه ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته، قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.

(٣) تعليقا ٣٤٣/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق.

٥٧٦٨ - (خ - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال: «لا يجوز طلاق
الموسوس» أخرجه البخاري في ترجمة باب^(١).

الفصل الخامس

في الطلاق قبل العقد

٥٧٦٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد
وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة
قبل أن ينكحها، ثم أتم: أن ذلك لازم له إذا نكحها^(٢)» أخرجه الموطأ^(٣)

٥٧٧٠ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «كان يقول فيمن

قال: كل امرأة أنكحها فبي طالق، [إنه] إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا
شيء عليه^(٤). أخرجه الموطأ^(٥).

(١) تعليقا ٣٤٣/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: أي: لا يقع،

لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: من باب لزوم الطلاق المعاق، وبه قال جماعة آخرون، وهو

المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في زواية ابن وهب والخزومي: لا يقع.

(٣) بلاغا ٥٨٤/٢ في الطلاق، باب بين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني

في شرح الموطأ: لكنه يعترض بما صح عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - من علق ظهار امرأته

على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تمليق الطلاق، أشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: للخرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٥) بلاغا ٥٨٥/٢ في الطلاق، باب بين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع.

٥٧٧١ - (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا يبيع إلا فيما تملك » زاد في رواية « ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة راحم فلا يمين له » .

وزاد في أخرى « ولا نذر إلا فيما يُبتغى به وجهُ الله عز وجل » .
أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ^(١) .

٥٧٧٢ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جعل الله الطلاق بعد النكاح » قال البخاري : ويروى في ذلك عن علي وابن المسيب ، وعروة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبان بن عثمان وعلي بن الحسين ، وشريح ، وابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ، [والحسن] ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، وسليمان

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي رقم ١١٨١ في الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ، وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ابن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ،
وعمر بن هرم ، [والشعبي] : « أنها لا تطلق » .
أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد^(١) .

الفصل السادس

في طلاق العبد والأمة

٥٧٧٣ — (ت ر - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :
« طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان^(٢) » .
أخرجه الترمذي وأبو داود^(٣) .

-
- (١) تعليقا ٣٣٤/٩ في الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، أقول : وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٣٣٤/٩ .
- (٢) لفظه عند الترمذي وفي رواية لأبي داود : وعدتها حيضتان .
- (٣) رواه الترمذي رقم ١١٨٢ في الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وأبو داود رقم ٢١٨٩ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٨٠ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، والدارمي ١٧٠/٢ في الطلاق ، باب طلاق الأمة ، وفي سنده مظاهر بن أسلم الخزومي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وقال : حديث عائشة حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي سنده ضعيفان ، ورواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ، وانظر تحفة الأحوذى ٣٥٩/٤ - ٣٦١ .

[شرح الفريب]

(قَرُّوْهَا) القَرُّ بفتح القاف : الطُّهُرُ عند الشافعي ، والحَيْضُ عند

أبي حنيفة رحمهما الله .

٥٧٧٤ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا

طَلَّقَ العَبْدُ امرأته ثَلَاثِينَ : حَرَّمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً

كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَوَعْدَةُ الحُرَّةِ : ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَوَعْدَةُ الأُمَّةِ حِيضَتَانِ .

أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (١) .

٥٧٧٥ - (دس - أبو همام - مولى بني نوفل) قال : « قلت لابن

عباس : مملوكٌ كانت تحتَه مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقَ بعد ذلك ، هل

يصح له أن يخطبها ؟ قال نعم ، بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسولُ اللَّهِ

ﷺ » أَخْرَجَهُ أَبُو داود والنسائي .

وفي رواية للنسائي قال : « كنتُ أنا وامرأتِي مملوكين ، فطلَّقتُهَا تطليقتين ،

ثم أُعْتِقْنَا جَمِيعًا ، فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى

وَاحِدَةٍ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ » .

قال الخطَّابيُّ : لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده

(١) ٥٧٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك ، فطلقها
تطليقتين : أنها لا تصلح له إلا بعد زوج ^(١) .

٥٧٧٦ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) أن عبد الله بن عمر
كان يقول : « مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ : فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ
مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامَهُ ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتَهُ : فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٢) .

٥٧٧٧ - (ط - سليمان بن يسار) « أَنْ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ
أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ ، فَلْيَقِهِ عِنْدَ الدَّرَجِ ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهَا ؟ فَأَبْتَدَرَاهُ
جَمِيعًا ، فَقَالَا : حَرِّمْتُ عَلَيْكَ ، حَرِّمْتُ عَلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ « أَنْ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ - طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَقَالَ :
حَرِّمْتُ عَلَيْكَ »

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٨٧ و ٢١٨٨ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، والنسائي ١٥٤/٦
و ١٥٥ في الطلاق ، باب طلاق العبد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٠٣١ و ٣٠٨٨ ،
وإسناده ضعيف .

(٢) ٥٧٥/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى له عن [محمد بن] إبراهيم بن الحارث التيمي « أن نَفِيعاً
- مكاتباً كان لأمّ سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني
طلقتُ امرأة حرةً تطليقتين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك » (١) .

٥٧٧٨ - (عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلاقُ الأمة
خمسٌ : عتقُها ، وطلاقُ زوجها لها ، وبيعُ سيدها ، وهبتهُ لها ، وميراثُها » .
أخرجه (٢) .

٥٧٧٩ - (دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أردتُ أن أُعتقَ
عبدين لي ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة » .
أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

وزاد رزين « لثلاث يكون لها خيارٌ » .

٥٧٨٠ - (خ م ط ت دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان
في بريّة ثلاثُ سننٍ : أُعتقتُ فخيرتُ في زوجها ، وقال رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم فيها : الولاءُ لمن أعتقَ ، ودخل رسولُ الله ﷺ والبُرمةُ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وهو حديث صحيح .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٧ في الطلاق ، باب في الملوكين يعتقان مآهل تخير امرأته ، والنسائي
١٦١/٦ في الطلاق ، باب خيار الملوكين يعتقان ، وإسناده ضعيف .

تَفُورُ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ تَفُورٍ ؟
قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ،
قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

وفي رواية نحوه ، وفيها « فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية »
وقال النبي ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وفي أخرى قالت : « كانت في بريرة ثلاث قَضِيَّاتٍ . . . وذكر نحوه ،
وفيها - وكان الناس يتصدقون عليها ، وتُهدِي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ،
فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية « فقال : أعتقها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق ،
فأعتقتهما ، فدعاها النبي ﷺ ، فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني
كذا وكذا ما ثبتت عنده ، فاختارت نفسها » . قال في رواية : « وكان
زوجها حراً » قال البخاري : وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس :
« رأيتُه عبداً » .

وفي رواية نحوه ، قال الأسود : « وكان زوجها حراً » .
قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : « رأيتُه عبداً »
أصح ، ولمسلم في رواية عنها قالت : « كان زوجُ بريرة عبداً » .

ولهما في رواية قال عبد الرحمن : « زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن [بن القاسم] عن زوجها ؟ فقال : لا أدري ؛ أحرٌّ ، أم عبدٌ ؟ . ولهذا الحديث روايات كثيرة ، بعضها جاء في « كتاب البيع » ، وبعضها في « كتاب الزكاة ومن تحل له الصدقة ، ومن تحرم عليه » ، وبعضها هاهنا ، وبعضها يجيء في « كتاب العتق » ، و « كتاب النكاح » والكتابة ، والفرائض . وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى ، والأولى من أفراد البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن بريرة عتقت ، وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : إن قرَّبكِ ^(١) فلا خيارَ لكِ . » وفي أخرى له « أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها جُيّرت ، فقالت : ما أحبُّ أن أكونَ معه وإن لي كذا وكذا . . . »

وفي رواية له وللترمذي ، قالت : « كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيِّرها »

وفي أخرى للترمذي « كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله ﷺ » وللنسائي في رواية قال : « وكان زوج بريرة عبداً ، ^(٢) . »

(١) أي : جامعك .

(٢) رواه البخاري ٣٥٦/٩ و ٣٥٧ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح =

[شرح الغريب]

(قَرَبَكَ) قَرَبَهُ يَقْرَبُهُ : إِذَا قَرُبَ مِنْهُ ، إِذَا كَسَرْتَ الرِّاءَ تَعَدَّى ،
وَإِذَا ضَمَّمْتَهَا لَمْ يَتَعَدَّ .

٥٧٨١ - (خ ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا
وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ
مَنْ حُبَّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمَنْ بُغِضَ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ
رَاجَعْتِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : فَلَا
حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

وفي رواية قال : « رأيتُه عبداً - يعني : زوجَ بريرة - كأني أنظر إليه ،
يَتَّبِعُونِي فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، يَبْكِي عَلَيْهَا » .

وفي أخرى قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له : مغيث ، عبداً
لبنى فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سلك المدينة » .

= باب الحرة تحت العبد ، وفي الاطعمة ، باب الأدم ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وفي
الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق ،
وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق ، باب إنما الولاء
لن أعتق ، والموطأ ٥٦٢/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، وأبو داود رقم ٢٢٣٣ و ٢٢٣٥
و ٢٢٣٦ في الطلاق ، باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال : كان حراً ،
وباب حتى متى يكون لها الخيار ، والترمذي رقم ١١٥٤ و ١١٥٥ في الرضاع ، باب ما جاء
في المرأة تمتق ولها زوج ، والنسائي ١٦٢/٦ و ١٦٣ في الطلاق ، باب خيار الأمة ، وباب خيار
الأمة تعتق وزوجها حر .

وأخرج الترمذي إلى قوله: «على لحيته». وزاد «بترضاها إلتختارَه ، فلم تفعل» .

وأخرج النسائي إلى قوله : « فلا حاجة لي فيه » .

وفي رواية أبي داود « أن مُغيثاً كان عبداً ، فَعَتَقَتْ بِريرةُ تحتَه ، فقال : يا رسولَ الله ، اشفعْ إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا بريرةُ ، اتقي الله ، فإنه زوُجكِ وأبو وَاَدِكِ ، فقالت : يا رسولَ الله ، تأمرني بذلك ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع ، فكان دُمُوْهُ تَسِيلُ على خَدِّه ، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس : ألا تعجَب من حب مغيثِ بريرةَ ، وبغضها إياه ؟ ! » .

وفي رواية « أنه كان عبداً أسوداً ، فخيرها - يعني : رسولَ الله ﷺ - وأمرها أن تعتدَّ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(سِكِّك) السِّكِّك ، جمع سِكِّكَة ، وهي الطريق .

٥٧٨٢ - (س - صفيحة بنت أبي عبيد رضي الله عنها) قالت : « كان

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ٣٥٨/٩ في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وأبو داود رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي رقم ١١٥٦ في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٢٤٥/٨ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم .

زوجُ بريرةَ عبداً ، أخرجه النسائي (١) .

٥٧٨٣ - (ط - عروة بن الزبير) قال : « إن مولاةَ لبني عديّ
- يقال لها : زبراءُ - أخبرتهُ أنها كانت تحت عبدٍ ، وهي أمةٌ يومئذٍ ،
فَعَتَّقَتْ ، قالت : فأرسلتُ إليَّ حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ ، فدَعَتْنِي ، فقالت :
إني مُخْبِرُكَ خيراً ، ولا أَحِبُّ أن تصنعي شيئاً : إنَّ أَمْرَكَ بيدِكَ ، مالم
يَسْسِنَكَ زَوْجُكَ ، فإن مَسَّكَ ، فليس لك من الأمر شيءٌ ، قالت : فقلت :
هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ففارقته ثلاثاً » أخرجه الموطأ (٢) .

الفصل السابع

في أحكام متفرقة للطلاق

٥٧٨٤ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « طلاقُ

السُّنَّةُ : يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وهي طاهر من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت :

(١) لم نجد هذا الحديث في نسخ النسائي المطبوعة في مظانه، وهو في نسخ الظاهرية المخطوطة من حديث اسحاق بن ابراهيم : حدثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهيب عن عبيد الله ، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبداً ، وإسناده حسن ، وهو في مخطوطة النسائي عقب حديث عائشة الذي قبله .

(٢) ٥٦٣/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، ورجال إسناده ثقات .

طلّقها أخرى ، ثم تعتدّ بعد ذلك بجحضة » .

وفي أخرى قال : « طلاق السنّة : أن يُطلّقها طاهراً من غير جماع » .
أخرجه النسائي ^(١) .

٥٧٨٥ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلق عبدُ يزيدَ - أبو رُكّانةَ وإخوَتَه - أمّ رُكّانةَ وإخوَتَه ، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ ، فجاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرةُ - لشعرةٍ أخذتها من رأسها - ففرّق بيني وبينه ، فأخذتِ النبيّ ﷺ حَمِيَّةً ، فدعا بِرُكّانةَ وإخوَتَه ، ثم قال لجلسائه : أتروُنَ فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبدِ يزيدَ ، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبيّ ﷺ لعبدِ يزيدَ : طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أمّ رُكّانةَ وإخوَتَه ، فقال : إني طلقْتُها ثلاثاً يا رسولَ الله ؟ قال : قد علمتُ ، أرْجِعها ، وتلا (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتَيْنَّ) [الطلاق : ١] .

أخرجه أبو داود ، [وقال : وحديث نافع بن عُجَير وعبد الله بن يزيد ابن رُكّانة - يعني الحديث الذي تقدّم في الفرع الأول في الصريح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده . أن رُكّانة طلق امرأته ألبتة ،

(١) ١٤٠/٦ في الطلاق ، باب طلاق السنّة ، وهو حديث حسن .

فردها إليه النبي ﷺ - أصح ، لأنهم ولدُ الرجل ، وأهله أعلم به « أن ركانه
إنما طلق امرأته ألبته ، فجعلها النبي ﷺ واحدة » [(١)] .

٥٧٨٦ - (ر - مجاهد) قال : « كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنه
فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكتَ ، حتى ظننتُ
أنه رادُّها إليه ، ثم قال : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فِيرَكِبُ الْحُمُوقَةَ ، ثم يقول : يا ابن
عباس ، يا ابن عباس ، فإن الله عز وجل قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)
[الطلاق : ٢] فإجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ،
فإن الله عز وجل قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن) [الطلاق :
١] في قُبُلِ عِدْتِهِنَّ (٢) ، .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة سيأهم عن ابن عباس ، قال :
« أجازها عليه » (٣) .

(١) رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخة المراجعة بعد التطبيقات الثلاث و٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٣٨٧ ، وهو حديث مضطرب .
(٢) هذه القراءة من ابن عباس محمولة على التفسير ، قال الحافظ في الفتح ٣٠١/٩ في أول كتاب الطلاق ، قال مجاهد في قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعديتهن) قال ابن عباس : في قُبُلِ عِدْتِهِنَّ ، أخرجه الطبري بسند صحيح ، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله صلى عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُلِ عِدْتِهِنَّ ، ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي ، وعثمان ، وجابر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم .
(٣) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخة المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ، وإسناده صحيح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه .

[شرح الغريب]

(الحُمُوقَةُ) والأحْمُوقَةُ : فَعْلَةٌ ذاتُ حُمُقٍ وجِهالة .

٥٧٨٧ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب أنه قال :

سمعتُ ابنَ المسيَّبِ ، وحُمَيْدَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلُّهم يقول : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : سمعتُ عمرَ يقولُ : « أيُّما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحلَّ ، ويتزوجها زوجٌ غيره ، فيموتَ عنها أو يطلقها ، ثم يردها الأولُ ؛ أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها » .

قال مالك : وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا ^(١) . أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٧٨٨ — (د - محارب بن دثار رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغضُ

الحلال إلى الله الطلاقُ » ^(٣) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بدار الهجرة ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يدم ما دون الثلاث ، لأنه لا يمنع رجوعها الأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يدم الثاني ما دون الثلاث كما يدم الثالث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة .

(٢) ٤٨٦/١ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٧٧ و ٢١٧٨ في الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، موصولاً ومرسلاً ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .

٥٧٨٩ - (دث - مؤيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« أئما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحة الجنة »
أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

٥٧٩٠ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان الناس والرجل

يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعمسا وهي في العدة ،
وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ،
فتبينتني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما
همتُ عدتُك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة
فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبي
ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ
ياحسان) [البقرة : ٢٢٩] قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً :
من كان طلق ، ومن لم يكن طلق » أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، والترمذي رقم ١١٨٧ في الطلاق ،
باب ماجاء في المختلعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٥٥ في الطلاق ، باب كراهية الخلع
للرأة ، والدارمي في سننه ١٦٢/٢ ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم ١٣٢٠ موارد .

(٢) رقم ١١٩٢ في الطلاق ، باب رقم ١٦ من حديث يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه
عروة عن عائشة ، ومن حديث عبد الله بن ادريس الأودي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة
عن عائشة ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(أَوَيْكَ) آوَاهُ إِلَى الْمَنْزِلِ يُؤْوِيهِ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا :

المراجعة .

٥٧٩١ - (ط - ثور بن زبير الديلمي) « أن الرجل كان يطلق امرأته ،

ثم يُرَاجِعُهَا ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ، [وَلَا يَرِيدُ إِسْكَانَهَا] إِلَّا لِيَطْوُلَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ

الْعِدَّةَ ، لِتُضَارَّ بِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ،

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [البقرة : ٢٣١] يعظم الله بذلك .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(ضِرَارًا) الضَّرَارُ وَالْمُضَارَّةُ : مِنَ الْمَضْرَةِ .

٥٧٩٢ - (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) « سئل عن الرجل

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ :

طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا

وَلَا تَعُدُّ ^(٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) ٥٨٨/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده منقطع ، وورد بنحوه من طريق العوفي

عند ابن جرير الطبري رقم (٤٩١٣) في التفسير ، وإسناده ضعيف ، قال الزرقاني في شرح

الموطأ : قال ابن عبد البر : أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحد متقارب ، وذلك

حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٢٥

في الطلاق ، باب الرجعة ، وإسناده صحيح .

٥٧٩٣ - (فتح م ط ر ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأة أن تسأل طلاقَ أختها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا . »
وفي رواية « لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْثَاهَا »

أخرجه الجماعة ، إلا أن النسائي ذكره في جملة حديث هو مذكور في « كتاب البيع »^(١) .

[شرح الغريب]

(لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا) كناية عن الانفِرادِ بالزوج ، وأخذ نصيبها الذي يكون لها منه فَيَتَوَفَّرُ عليها دونها .

٥٧٩٤ - (عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لا تشترطِ المرأةُ طلاقَ أختها » أخرجه ...^(٢) .

(١) رواه البخاري ١٩٠/٩ و ١٩١ في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدرًا مقدرًا) ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢/٩٠٠ في القدر ، باب جامع ما جاء في أهل القدر وأبو داود رقم ٢١٧٦ في الطلاق ، باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، والترمذي رقم ١١٩٠ في الطلاق ، باب ما جاء لانسأل المرأة طلاق أختها ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب سوم الرجل على سوم أخيه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري معلقاً ١٩٠/٩ في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وهو بمعنى الذي قبله وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، قال الخافظ في « الفتوح » : ولعله لم يقع له (يعني البخاري) اللفظ مرفوعاً ، أشار إليه في المعلق لإذناناً بأن المعنى واحد .

٥٧٩٥ - (دت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة جدُّهنَّ جدُّ ، وهزلُنَّ جدُّ : الزَّكَاخُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

٥٧٩٦ - (عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) مثله ، وجعل « العتق » بدل « الرجعة » أخرجه . . . ^(٢) .

٥٧٩٧ - (ط - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) « طَلَّقَ امْرَأَةً فَتَعَّ بَوَالِدَةٍ » أخرجه الموطأ ^(٣) .
[شرح الغريب]

(متَّعَ بَوَالِدَةٍ) الْمُتَّعَةُ ، أَرَادَ بِهَا : الْعَطِيَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
[وَمَتَّعُوهُنَّ ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ] [البقرة : ٢٣١]
وَالْوَالِدَةُ : الْأُمَّةُ ، وَالْجَمْعُ : وَلَائِدٌ .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٤ في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي رقم ١١٨٤ في الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو لين الحديث ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

(٣) ٥٧٣/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في متعة الطلاق بلاغاً ، وإسناده منقطع .

الكتاب الخامس

في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى

وما يجري مجراها ، والأحاديث فيها مشتركة

[شرح العريب]

(الطيرة) ما يُدشَّعُ به من الفأل الرديء وغيره ، واشتقاقها من الطير ، وكانت العرب تتطير من الغراب والأخيل ونحوهما من الطير ، وتتشاءم به ، وترى أن ذلك مانع من الخير ، فبنى الإسلام ذلك ، وقال : « لا طيرة » : وهو مصدر ، كالتطير ، تطير الرجل تطيراً وطيرة ، كما قالوا : تخيرت الشيء تخيراً وخيرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما .

٥٧٩٨ - (ر - بربرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أعجبه فرح به ، ورئى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رئى كراهية ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها ، ورئى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رئى كراهية ذلك في وجهه « أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٣٩٢٠ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(بَشْرُ) البَشْرُ : طَلَاةُ الْوَجْهِ وَأَمَارَاتُ الْفَرْحِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُسْرُّهُ أَوْ سَمَاعِهِ .

٥٧٩٩ - (د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتَهُ ، فَقَالَ : أَخَذْنَا فَأَلَكَ مِنْ فَيْكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٥٨٠٠ - (ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ : أَنْ يَسْمَعَ : يَارَاشِدُ ، يَا نَجِيحُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٥٨٠١ - (د - عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ) قَالَ : « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَالُ ، وَلَا تَرُدُّ ^(٣) مَسَلًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

(١) رقم ٣٩١٧ في الطب ، باب في الطيرة ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) رقم ١٦١٦ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،

وهو كما قال ، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : وَلَا تَرُدُّ ، وهو تصحيف .

(٤) رقم ٣٩١٩ في الطب ، باب في الطيرة ، من حديث جبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر

القرشي ، وعروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجنيبي المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلاً في الطيرة ، قال الحافظ ابن حجر في « التمهيد » : والظاهر أن رواية جبيب عنه

منقطعة . أقول : وجبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

٥٨٠٢ - (دث - عبر القرآن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثلاثاً - ومأمناً إلا^(١) ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّيْرَةُ مِنَ الشِّرْكِ ،

ومأمناً [إلا] ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل »^(٢) .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب

يقول في هذا الحديث « ومأمناً [إلا] ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل » هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

[شرح الغريب]

(ومأمناً إلا) في هذا الكلام محذوف ، تقديره : ومأمناً إلا ويعتريه

التَّطْيِيرُ ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فحذف ذلك اختصاراً واعتماداً على فهم

السامع ، وقد جاء في كتاب الترمذي : أن هذا من كلام ابن مسعود ، وليس من

الحديث ، والله أعلم .

(١) أي : ومأمناً إلا من يعرض له الوم من قبل الطيرة ، وقوله : ومأمناً إلا .. الخ ، مدرج من

كلام ابن مسعود ، غير مرفوع ، كما قال البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٤ في السير ، باب

ما جاء في الطيرة ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن

صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وأبي هريرة ، وحابس التميمي ، وعائشة ، وابن عمر .

٥٨٠٣ - (خ م د ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل؟ قال : كلمة طيبة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري مثله ، وقال : « ويعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة » .
ولمسلم مثله ، وقال : « [ويعجبني الفأل] : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة » .
وفي رواية أبي داود مثل البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى ^(١) .

[شرح الغريب]

(لا عدوى) يقال : أعداه المريض : إذا أصابه منه بمقارنته ومجاورته أو مؤاكلته ومباشرته ، وقد أبطله الإسلام ^(٢) .

٥٨٠٤ - (خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاث : في الفرس ، والمرأة ، والدَّارِ » .

وفي رواية قال : « ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ، فقال : إن كان الشؤم : في الدَّارِ ، والمرأة ، والفرس » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ١٨١/١٠ في الطب ، باب الفأل ، وباب لا عدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٤ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، وأبو داود رقم ٣٩١٦ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٥ في السير ، باب ماجاء في الطيرة .

(٢) الذي أبطله الإسلام ، اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها ، لا بقدرة الله تعالى .

ومسلم « في المرأة والفرس والمسكنين » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكروا « العدوى والطيرة » ولم يروها عن الزهري إلا يونس بن يزيد ، وغيره لم يروها ، منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم لم يذكروا عن الزهري « العدوى والطيرة » وأخرج النسائي أيضاً رواية البخاري^(١)

٥٨٠٥ - (خ م ط - سهل بن سعد رضي الله عنها) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن كان في شيء : ففي الفرس والمرأة والمسكنين - يعني : الشؤم »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ^(٢) .

[شرح الغريب]

(إن كان الشؤم في شيء) يعني : إن كان ما يكره ويخاف عاقبته في هذه

(١) رواه البخاري ١٨٠/١٠ و ١٨١ في الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى ، وفي البيوع ، باب شراء الابل الهيم ، وفي الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٥ في السلام ، باب الطيرة والقال ، والموطأ ٩٧٢/٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ، وأبو داود رقم ٣٩٢٢ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ٢٨٢٥ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، والنسائي ٢٢٠/٦ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٢) رواه البخاري ٤٨/٦ في الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام ، باب الطيرة والقال ، والموطأ ٩٧٢/٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم .

الثلاثة ، وتخصيصه المرأة والفرس والرَّبْع والدَّار : لأنه لما أُبْطِلَ مذهب العرب في التطيُّر بالسَّوَانِح والبَوَارِح من الطير والظِّبَاء ونحو ذلك ، قال : « فإن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكْنَها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرسٌ لا يُعْجِبُهُ ارْتِبَاطُهُ ، فَلْيُفَارِقْهَا » بأن ينتقلَ عن الدار ، ويبيعَ الفرس ، ويُطَلِّقَ الزوجة ، وكان مَحَلُّ هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيلُه سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : إن سُؤْمَ الدار : ضيقُها وسوءُ جارِها ، وسُؤْمُ الفرس : أن لا يُغزَى عليها ، وسُؤْمُ المرأة : أن لا تَلِدَ^(١) .

٥٨٠٦ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثله ، وقال

في حديثه : « فني الرَّبْع والحَادم والفرس » أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

٥٨٠٧ - (ن - مكيم بن معاوية رضي الله عنهما) قال : سمعتُ النبيَّ

ﷺ يقول : « لا سُؤْمَ ، وقد يكون اليمين في الدارِ والمرأة والفرسِ » .
أخرجه الترمذي^(٣) .

٥٨٠٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ النبيَّ

(١) وانظر مقاله الحافظ في «الفتح» حول الشؤم ورواياته ومعناه ٥/٦٤ - ٤٨ في الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٢٧ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، والنسائي ٢٢٠/٦ و ٢٢١ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٣) رقم ٢٨٢٦ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، ولا عُولَ » أخرجه مسلم^(١)

[شرح الغريب]

(لا صَفَرَ) قد ذكر في الحديث تفسير قوله : « لا صفر » والعرب تزعم أن في البطن حَيَّةٌ تُصِيبُ الإنسان إذا جاع وتُوذِيهِ ، وأنها تُعَدِي ، فأبطله الإسلام .

(ولا عُولَ) العُولُ: هذا الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه يَعْرِضُ لها في بعض الأوقات والطَّرُقِ ، فَيَعْتَالُ الناس ، وأنه ضَرْبٌ من الشياطين ، وليس قوله : « ولا عُولَ » نَفِيًّا لعين العول ووجوده ، وإنما فيه إِبْطَالُ زعم العرب في اغتياله وتَلَوُّنُه في الصور المختلفة ، يقول : لا تُصَدِّقُوا بذلك .

٥٨٠٩ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن النبي ﷺ

قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ، فقال أعرابيٌّ : يا رسول الله ، فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الظبباءُ ، فيأتي البعيرُ الأجرَبُ ، فيدخل فيها فيجربُها [كَلَمًا] ؟ فقال : فمن أعدى الأول ؟ » .

قال البخاري: ورواه الزهريُّ عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] ، وسنان بن

أبي سنان ، وفي رواية سنان وحده : بنحو ذلك .

وفي رواية لأبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعد يقول : قال النبي ﷺ :

(١) رقم ٢٢٢٢ في السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة .

« لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » وأنكر أبو هريرة حديثَ الأولِ ، قلنا : ألم تُحدِّثْ : أنه « لا عدوى » ؟ فرَظَنَ بالحِشْيَةِ ، قال أبو سلمة : فما رأيتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .

وفي روايةٍ أُخرى عن أبي سلمةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » وتحدَّثَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » ، قال الزهري : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثُ بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ ، ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قال : فقال الحارث بن أبي ذُباب - وهو ابن عمِّ أبي هريرة - قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدثُنا مع هذا الحديثِ حديثاً آخرَ قد سَكَتَ عنه ، كنتَ تقول : قال رسولُ الله ﷺ : « لا عدوى » ؟ فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال : « لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » ، فأراه^(١) الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرَظَنَ بالحِشْيَةِ ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلتُ ؟ قال : لا ، قال أبو هريرة : إني قلتُ : « أُتَيْتَ »^(٢) قال أبو سلمة : ولعمري ، لقد كان أبو هريرة يحدثُنا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » ، فلا أدري : أنسيَ أبو هريرة ، أو نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟ وفي روايةٍ أُخرى قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا طيرة » ،

(١) من المارة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أُبَيْت ، وهو تصحيف .

وخيرها الفأل، قيل : يارسولَ الله ، وما الفألُ ؟ قال : الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم « أخرجُه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرةَ ، ولا هامةَ ، ولا صفرَ » .

وله في أخرى زيادة « وِفِرٌّ من المَجْدُومِ كما تَقِرُّ من الأسد » .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا نوءَ ، ولا صفرَ » .

وفي أخرى « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا طيرةَ ، وأحبُّ الفألِ الصالحِ » وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولى ، وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها ، وأخرج رواية مسلم التي فيها النوءَ .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عُول » . قال أبو داود : قال بَقِيَّةُ : سألت محمد بن راشد عن قوله : « ولا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون : ليس أحدٌ يموتُ فيُدْفَنُ إلا خرج من قبره هامةٌ ، وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يَسْتَشْشِمُونَ بدخول صفر ، فقال النبي ﷺ : « لا صفر » قال : وسمعتُ من يقول : « هو وَجَعٌ يأخذ في البطن ، يزعمون أنه يُعْدي » . قال أبو داود : وقال مالك : كان أهل الجاهلية يُحِلُّونَ صَفَرَ عاماً ، ويُحَرِّمُونَهُ عاماً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« لا صفر »^(١) .

[شرح الغريب]

(ولا هامة) الهامُ جمع هامة ، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، وكانوا يقولون : إن القليل تخرج من هامة - أي : رأسه - هامة ، فلا تزال تقول : أسقوني ، أسقوني ، حتى يُقتل قاتله .

(لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصبحٍ) المُمرضُ : هو الذي إبله مراضٌ ، والمُصبحُ : الذي إبله صحاح ، فنهى أن يُورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل ذي الإبل الصحاح ، لا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيفتنه ذلك ، ويُشككه في أمره ، فأمره باجتنابه والبعد عنه ، لعدم اعتقاده لهذه العدوى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل المرعى والماء ، فتستوي به الماشية ، فإذا شاركها في ذلك غيرها وارتداً عليها : أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يُسمونه : عدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى .

(فرطن) الرطانةُ : التكلم بالعجمية أي لغة كانت .

(فمارةهُ) المماراةُ والمجادلةُ : المخاصمة .

(١) رواه البخاري ٢٠٦/١٠ في الطب ، باب لاهامة ولا صفر ، وباب لا صفر ، وباب لاعدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٠ في السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ، وأبو داود رقم ٣٩١١ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥ في الطب ، باب في الطيرة .

(أَيَّتَ) أي : ذُهِيتَ وَتَغَيَّرَ عَلَيْكَ حِسُّكَ ، فَتَوَهَّمْتَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا .

(خَيْرُهَا الْفَعَالُ) الْفَعَالُ : أَصْلُهُ الْهَمَزُ ، وَقَدْ يَخْفَفُ ، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ، فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ : يَا سَالِمَ ، أَوْ يَكُونُ طَالِبًا ، فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ : يَا وَاجِدَ ، فَيَقَعُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ ، وَيَجِدُ ضَالَّتَهُ ، فَيَتَوَقَّعُ صِحَّةَ هَذِهِ الْبَشْرَى ، وَيَتَنَفَّسُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى جِهَةِ الْإِتْفَاقِ ، تَقُولُ مِنْهُ : تَفَاءَلْتُ ، وَالْإِفْتِثَالُ : اِفْتِعَالٌ مِنْهُ ، فَالْفَعَالُ : فِيمَا يُرْجَى وَقَوُّعُهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْسُنُ ظَاهِرُهُ وَيَسْرُهُ ، وَالطَّيْرَةُ : لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَعَالُ : لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةً مِنَ اللَّهِ ، وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ : فَهَمَّ عَلَى خَيْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا مَا أَمَلُوا ، فَقَدْ أَصَابُوا فِي الرَّجَاءِ مِنَ اللَّهِ وَطَلَبَ مَا عِنْدَهُ وَفِي الرَّجَاءِ لَهُمْ خَيْرٌ مُعَجَّلٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ؟ فَأَمَّا الطَّيْرَةُ : فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ ، وَقَطَعَ الرَّجَاءَ ، وَتَوَقَّعَ الْبَلَاءَ وَقُنُوطَ النَّفْسِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ .

(وَلَا نَوَاءَ) النَّوَاءُ : وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا ، هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ ، تَسْقُطُ كُلَّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهَا مَنَزَلَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَهَا ، فَتَنْقُضِي هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ،

وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها : يكون مطراً ،
فَيَنْسُبُونَ المطر إلى المنزلة ، ويقولون : مُطِرْنَا نِوَاءَ كَذَا ، وإنما سُمِّيَ نِوَاءً
لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، أي : طلع ونهض ،
وقيل : إن النوء هو الغروب ، وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : ولم
يُسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

وإنما غَلِظَ النبي ﷺ في أمرِ الأنواء ، لأن العرب كانت تَنسُبُ
المطر إليها ، فأما مَنْ جعل المطر من فعل الله عز وجل ، وأراد بقوله : مُطِرْنَا
بنوء كذا ، أي : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز ،
وقد قيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستسقي ، فنادى بالعباس
ابن عبد المطلب : « كم بقي من نوء الثُرَيَّا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها
تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت تلك السبع حتى غيبت الناس »
وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قد جرت العادة أنه إذا تمَّ أتى الله بالمطر؟
٥٨١٠ — (ر - قطان بن قبيصة) عن أبيه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « العِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ : مِنَ الْجِبْتِ » .

أخرجه أبو داود ، [وقال] : الطَّرْقُ : الزَّجْرُ ، وَالْعِيَافَةُ : الحِطُّ^(١) .

(١) رقم ٣٩٠٧ في الطب ، باب في الحط وزجر الطير ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(العِيَاة) : زجر الطير والتفاؤل بها ، كما كانت العرب تفعله ، عَافُ الطيرَ يَعِيفُهُ : إذا زَجَرَهُ .

(الطَّرْقُ) : الضرب بالعصا ، وقيل : هو الخَطُّ في الرمل ، كما يفعله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه ، وقد جاء في كتاب أبي داود : « أن الطَّرْقُ : الزَّجْر ، والعِيَاة : الخَطُّ » .

(الجِبْتُ) كل ما عُيِدَ من دون الله ، وقيل : هو الكاهن والشيطان .

٥٨١١ - (د - سعد بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

كان يقول : « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء : ففي الفرس ، والمرأة ، والدار » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٨١٢ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رجل :

« يا رسول الله ، إننا كنا في دارٍ ، كثر فيها عددنا ، وكثر فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ أخرى ، فقلَّ فيها عددنا ، وقلَّتْ فيها أموالنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٣٩٢١ في الطب ، باب في الطيرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في الطب ، باب في الطيرة ، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشؤم في الفرس ، وإسناده حسن .

[شرح الفريب] ،

(ذَرُوهَا ذَمِيمَةً) أي : اتركوها مذمومةً ، وإنما أمرهم بالتحوُّل عنها :
إِبْطالاً لما وقع في نفوسهم من أنَّ المكروهَ إنما أصابهم بسبب الدَّارِ وسُكَّناها ،
فإذا تحوَّلوا عنها انقطعت مَادَّةُ ذلك الوَهمِ ، وزال ما خَامَرَهُم من الشبهة والوهم
الفاسد ، والله أعلم .

٥٨١٣ - (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله
ﷺ ، فقالت : دَارُ سَكَنَّاها ، والعددُ كثير ، والمالُ وافر ، فقلَّ العَدَدُ ،
وذهب المال ؟ فقال : دعوها ذميمةً » أخرجه الموطأ ^(١) .

٥٨١٤ - (ط - ابن عطية ^(٢)) أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوي
ولا هام ، ولا صفر ، ولا يحلُّ المَرِضُ على المَصِحِّ ، ولا يحلُّ المَصِحُّ حيث

(١) ٩٧٢/٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ :
قال ابن عبد البر : إنه محفوظ عن أنس وغيره (يريد الحديث الذي قبله) لكن الذي رواه أبو
داود وصححه الحساكم عن أنس أن السائل رجل ، وعنده فروة بن مسيك ، يدل على أنه هو
السائل ، وهنا قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بينها بأن كلاً
من الرجل والمرأة سأل عن ذلك .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا رواه يحيى - يعني الليثي - ، وتابعه قوم ، وقال القعني : عن ابن
عطية الأشجعي عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة ، منهم عبد الله بن يوسف ، وأبو مصعب ، ويحيى بن
بكير ، إلا أنه قال : عن أبي عطية ، أي بأداة الكنية ، وابن عطية ! اسمه عبد الله بن عطية ،
قبل : هو مجهول ، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه ، قاله ابن عبد البر ، وقد وافق
ابن بكير في ذكره بأداة الكنية ، بشر بن عمر الزهراني عن مالك ، لكنه خالف في صحايبه ،
فقال : عن أبي برزة ، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت ، لكنه وم من أبي هاشم
الرفاعي رواه عن أبي بشر ، وإنما هو عن أبي هريرة .

شاء ، فقالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : إنه أذى « أخرجه الموطأ ^(١) .
 ٥٨١٥ - (ت - مابى التميمي رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله
 ﷺ يقول : « لاشيء في الهام ، والعينُ حقٌ » أخرجه الترمذي ^(٢) .
 ٥٨١٦ - (سى - الشريبر بن سويد رضي الله عنه) قال : « كان في
 وفدٍ ثقيف رجلٌ مجذومٌ ، فأرسل إليه النبي ﷺ : ارجع فقد بآبعناك »
 أخرجه النسائي ^(٣) .

ترجمة الأبواب التي أولها طاء ، ولم ترد في حرف الطاء

(الطَّوَّاف) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الطَّيِّب) في كتاب الحج [من حرف الحاء] ، وفي كتاب الزينة من

حرف الزاي .

(الطَّاعُونَ) في كتاب الطب من [حرف] الطاء .

(١) ٩٤٦/٢ في العين ، باب عيادة المريض والطيرة ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقد صح معناه من
 طرق عن أبي هريرة .

(٢) رقم ٢٠٦٢ في الطب ، باب ماجاء أن العين حق ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، قال :
 حدثني حبة بن حابس التميمي ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . .
 الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » قال ابن السكن : واختلف على يحيى بن
 أبي كثير فيه ، ولم يجده إلا من طريقه ، وقال البغوي : لا أعلم له إلا هذا الحديث ، وقال ابن
 عبد البر : في إسناده حديثه اضطراب وسمى أباه ربيعة ، قال الحافظ : ومن الاختلاف فيه
 ما أخرجه ابن أبي عاصم وأبو يعلى من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير : حدثني حبة بن حابس
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، فسقط منه « عن أبيه » وذكره
 أبو موسى في آخر حرف الحاء المهملة فقال : حبة بياء تحتانية ، وأشار إلى الوم فيه ، وأن
 الصواب : عن حبة بموحدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ١٥٠/٧ في البيعة ، باب بيعة من به عاها ، وإسناده صحيح ، وقد أبعده المصنف النجعة
 فالحديث رواه مسلم رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الظاء

وفيه كتاب واحد ، وهو

كتاب الظهار

وفيه فصلان

[شرح الغريب]

(الظهار) : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي إذا أراد أن يُحرّمها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، وكذلك الإيلاء : فجعل الله عز وجل له كفارة ، ولم يعتدّ به طلاقاً ، وأصل هذه الكلمة : أنهم أرادوا : أنتِ عليّ كبطن أُمِّي ، يعني كجِماعِها ، فكَنّوا عن البطن بالظهر ، لأنه عمود البطن ، وللمجاورة ، وقيل : إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان مُحَرّمًا عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أُتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحوالاً ، فليقصد الرجل المُطلّق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبيهاً بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه ، وإنما عدّي الظهار بـ «من» ، لأنهم كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنّبوا كما يتجنّبون

المطلقة ، ويحترزون منها ، فكان قوله: «ظاهر من امرأته» أي : احترز منها
 واستوحش منها ، ونظيره «آلى من امرأته» لما ضمن معنى التباعد منها
 عُدي بـ «من» .

الفصل الأول

في أحكامه

٥٨١٧ - (س د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً
 أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ،
 إني ظاهرتُ من امرأتي ، فَوَقَعْتُ عليها قبل أن أُكْفَرَ ، قال : وما حملك على
 ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيتُ خلخالها في ضوء القمر ، فقال : لا تقربها حتى
 تفعل ما أمر الله عز وجل » .

وفي روايةٍ عن عكرمة قال : تظاهر رجلٌ من امرأته ، فأصابها قبل أن
 يكفرَ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ما حملك على ذلك ؟
 قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيتُ خلخالها - أو ساقها - في ضوء القمر
 فقال رسولُ الله ﷺ : فاعتزِلْها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » .

وفي أخرى عن عكرمة قال : « أتى رجلٌ نبيَّ الله ﷺ ، فقال :

يا نبيَّ الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيَهَا قبل أن يفعلَ ماعليه . . .
فذكر الحديث .

أخرجه النسائي ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند .
وفي رواية أبي داود عن عكرمة : « أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم
وَأَقَعَهَا قبل أن يكفّرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأخبره ، فقال : ما حملك على
ما صنعتَ ؟ قال : رأيتُ بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزِلْها حتى
تُكفِّرَ عنك » .

وفي أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق ، وفي أخرى عنه عن
ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذي الأولى ^(١) .

٥٨١٨ - (د - هشام بن عمرو رضي الله عنه) « أن جميلة ^(٢) كانت

(١) رواه الترمذي رقم ١١٩٩ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر ، وأبو داود رقم ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ في الطلاق ، باب في الظهار ، والنسائي ١٦٧/٦ في الطلاق ، باب الظهار ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه ، قال الخافظ في « التلخيص » : ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قال : وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر ، قال : كفر ، ولا تعد ، قال الخافظ : وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة وقال : حسن غريب ، أقول : وهو عند الترمذي رقم ١١٩٨ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر .

(٢) قال في « عون المعبود » : وفي رواية : أن اسم زوجة أوس : خويلة ، فلعلها كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها ، أي : امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم . أقول : وسيأتي برقم ٥٨٢٢ .

تحت أوس بن الصامت ، قال : وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته ، ففعل ذلك ، فأنزل الله فيه كفارة الظَّهَارِ « أخرج أبو داود وله في أخرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله ، ولم يذكر لفظه ^(١) .

وزاد رزين « فواقعها - هو أو مُظَاهِرٌ آخر - قبل أن يكفِّرَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فأمره أن يكفِّرَ كفارة واحدة لا غير » .

[شرح الغريب]

(لَمَمٌ) اللَّمَمُ : طرف من الجنون .

(كفارة) الكفارة ، فعالة من التكفير : التطغية والستر ، وهي المرة

الواحدة المبالغة في الستر ومحو الذنب .

٥٨١٩ - (د - أبو تيمية [طريف بن محمد] الرهيمي رضي الله عنه) أن

رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخِيَّةُ ، [فقال رسولُ الله

ﷺ : أختك هي ؟] فكبره ذلك ونهى عنه « أخرج أبو داود ^(٢) .

٥٨٢٠ - (ط - سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي) : « سأل القاسم بن محمد

عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها ، فقال القاسم : إن رجلاً جعل امرأة

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٢١٠ و ٢٢١١ في الطلاق ، باب في الرجل يقول لامرأته : يا أُخِيَّةُ ، وهو مرسل ، وذكر

أبو داود ما يدل على اضطرابه .

عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يَقْرَبَهَا حتى يكفّر كفارة المظاهر « أخرج الموطأ ^(١) .

الفصل الثاني

في الكفارة ومقدارها

٥٨٢١ - (رت - سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه) قال : كنتُ امرأة أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِيفْتُ أَنْ أَصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئاً تَتَابَعُ ^(٢) بِي حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبَرَ ، قَالُوا : فَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتِ بَذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ : أَنَا بَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَأَحْكُمِي فِي مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : حَرِّرِي رَقَبَةً ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - قَالَ : فَصُمِّي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطْعِمِي وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قُلْتُ :

(١) ٥٥٩/٢ في الطلاق ، باب ظهار الحر ، وإسناده منقطع ، فان القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع ، وفي بعض النسخ : يتتابع .

والذي بعثك بالحق، لقد بَدْنَا وَحَشَيْنَ ، ما أملك لنا طعاماً^(١) ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ ، فليَدْفَعْهَا إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمرٍ ، وكل أنت وعيالك بَقِيَّتَهَا ، فرجعتُ إلى قومي فقلتُ : وجدتُ عندكم الضُّبِقَ وسوءَ الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَةَ وحسن الرأي ، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتم ، قال ابن إدريس^(٢) : وبياضةُ بَطْنٍ من بني زُرَيْقٍ « أخرجهُ أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « كنت رجلاً قد أوتيتُ من جِماعِ الذَّسَاءِ ما لم يُوتَ غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان ، فرقاً من أن أُصِيبَ منها في ليالي ، فأَتَّبَعِ في ذلك إلى أن يُذْرِكَنِي النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزِعَ ، فبينما هي تَخْدُمُنِي ذاتَ ليلة ، إذ تَكَشَّفَ منها شيءٌ ، فوثبتُ عليها ، فلما أصبحتُ غدوتُ على قومي ، فأخبرتُهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه بأمرِي ، فقالوا : لا والله ، لا نفعل ، نَتَخَوَّفُ أن ينزل فينا قرآنٌ ، أو يقول فينا رسولُ الله ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، ولكن اذهب أنت فأصنع ما بَدَأَ لك ، قال : فخرجت ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال : أنتَ بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، قال : أنتَ بذاك ؟ قلتُ : أنا بذاك ، قال : أنتَ بذاك ؟

(١) في نسخ أي داود المطبوعة : مالنا طعام .

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الرواة .

قلتُ : أنا بذاك ، وها أنذا ، فأَمْضِ فيَّ حَكْمَ اللَّهِ ، فإني صابرٌ لذلك ، قال :
أَعْتَقِ رَقَبَةً ، قال : فضربتُ صفحةَ عُنُقِي بيدي ، فقلت : والذي بعثك بالحقِّ
نبيًّا ، ما أَصَبَحْتُ أَمَلَكَ غيرَها ، قال : فَصُمْ شهرين ، قلت : يا رسولَ اللَّهِ ، وهل
أصابني ما أصابني إلا في الصيام ، قال : فَأُطْعِمُ ستينَ مسكينًا ، والذي
بعثك بالحق ، لقدِ بَدَنًا لَيْدَتَنَا هذه وَحَشِي ، مالنا عَشاءَ ، قال : اذهب إلى
صاحبِ صدقةِ بني زريق ، فقل له فليدفعها إليك ، فَأُطْعِمُ عنك منها وَسَقًا
ستينَ مسكينًا ، ثم اسْتَعِنَ بسائرِهِ عليك وعلى عِيالك ، قال : فرجعتُ إلى
قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضيقَ وَسُوءَ الرأْي ، ووجدتُ عند رسولِ اللَّهِ
ﷺ السَّعةَ والبركةَ ، وأمر لي بصدقتكم ، فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، فدفعوها إليَّ .
قال الترمذي : قال محمد [يعني محمد بن إسماعيل البخاري] : سليمان بن يسار لم يسمع
عندي من سلمة بن صخر .

وفي رواية للترمذي : « أن سلمة بن صخر الأنصاري - أحد بني
بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصفُ من
رمضان وقع عليها ليلًا ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال
رسولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِ رَقَبَةً ، قال : لا أجدها ، قال : فَصُمْ شهرين
متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستينَ مسكينًا ، قال : لا أجدُ ،
فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لفرّوة بن عمرو : أعطه ذلك العرق - وهو مكثلٌ
يأخذ خمسة عشر صاعًا ، أو ستة عشر صاعًا - إطعامُ ستينَ مسكينًا . »

قال الترمذي : يقال : سلمان بن صخر ، وسامة بن صخر البياضي .
وله في أخرى عن سامة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع
قبل أن يكفر ، قال : « كفارة واحدة » (١) .

[شرح الغريب]

(نَزَوْتُ) عليها : وَتَبْتُ عليها ، أراد : الجماع .

(فَرَقًا) الفرق : الفزع والخوف .

(التتاييع) : التتأفت في الشر واللجاج فيه ، والسكران يتتايع ، أي :

يرمي بنفسه ، ولا يكون التتايع إلا في الشر .

(وَسُق) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل

وثلاث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

(وَحَشَيْنِ) رجل ووحش : إذا لم يكن له طعام من قوم أوحاش ،

وأوحش الرجل : جاع ، وتوحش الرجل ، أي : خلا بطنه من الجوع ،

وقد جاء في كتاب الترمذي : لقد بئنا ايلتنا هذه ووحشى » كأنه قال :

جماعة ووحشى » .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٣ في الطلاق ، باب الظهار ، والترمذي رقم ١٢٠٠ في الطلاق ، باب

ما جاء في كفارة الظهار ، ورقم ٣٢٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، ورواه أيضاً

ابن ماجه رقم ٢٠٦٢ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

٥٨٢٢ - (د - فريدة بنت مالك بن معلقة رضي الله عنها) قالت :

« ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ، ورسولُ الله ﷺ يُجادني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابنُ عمك ، فما برحتُ حتى نزل القرآن (قد سمعَ الله قولَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا) [المجادلة : ١] إلى الفرض ، فقال : يُعتق رقبةً ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسولَ الله ، إنه شيخ كبيرٌ ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعينه بعرق من تمر ، قلت : يا رسولَ الله ، وإني أعينه بعرقٍ آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً » .

وفي رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « والعرق : مكملٌ يسعُ ثلاثين صاعاً » قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « العرق : زنبيلٌ يأخذُ خمسة عشر صاعاً » .

وفي أخرى بهذا الخبر قال : « فأتي رسولُ الله ﷺ بتمرٍ ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدَّقْ بهذا ، فقال : يا رسولَ الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : كلهُ أنت وأهلك » .

وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام ستين مسكيناً » . قال أبو داود: عطاء لم يُدرك أوس بن الصامت ، هذا مرسل ، أوس من أهل بدر ، قديم الموت ، وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء ، أن أوساً قال ، وعطاء لم يسمع من أوس ، والناس كلهم رووه عن عطاء عن أوس (١) .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن ، وأوله
حرف العين ، ويبدأ بكتاب العلم

(١) رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٥ و ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ في الطلاق ، فاب في الظهار ، وهو حديث حسن .

فهرس الجزء السابع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	الكتاب الثامن: في الصداق، وفيه فصلان	٦١	الكتاب الثاني : في الضمان
٣	الفصل الأول : في مقدار الصداق ، وما يصح أن يسمى صداقاً	٦٢	حرف الطاء : ويشتمل على خمسة كتب
١٥	الفصل الثاني : في أحكام الصداق ، وفيه فرعان	٦٢	الكتاب الأول : في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب
١٥	الفرع الأول : فيمن لم يسم لها صداق	٦٢	الباب الأول : في المياه ، وهي تسعة أنواع
٢٠	الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول	٦٢	النوع الأول : ماء البحر
٢٤	الكتاب التاسع : في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول	٦٣	النوع الثاني : ماء البئر
٢٤	الفصل الأول : في صيد البر	٦٤	النوع الثالث : في القلتين
٣٨	الفصل الثاني : في صيد البحر	٦٦	النوع الرابع : في الماء الدائم
٤٨	الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها	٦٨	النوع الخامس : سؤر السباع
٥٢	الكتاب العاشر : في الصفات	٦٩	النوع السادس : في فاضل الطهور
٥٤	ترجمة الأبواب التي أولها صاد ، ولم ترد في حرف الصاد	٦٩	النهي عنه
٥٥	حرف الضاد ، وفيه كتابان : كتاب الضيافة ، كتاب الضمان	٧٠	جوازه
٥٥	الكتاب الأول : في الضيافة	٧٢	النوع السابع : في ماء الوضوء
		٧٣	النوع الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الاناء الواحد
		٧٨	النوع التاسع : في النبيذ

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القسم الثاني : في البول قائماً	١٢٦	الباب الثاني : إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول	٨٠
جوازه	١٢٦	الفصل الأول : في البول والغائط وما يتعلق	٨٠
النهي عنه	١٢٨	بها ، وفيه ثلاثة فروع	٨٠
القسم الثالث : في الاستنار	١٢٩	الفرع الأول : في بول الطفل	٨٠
الفرع الثالث : في كيفية الاستنجاء	١٣٣	الفرع الثاني : في البول على الأرض	٨٣
الفرع الرابع : في خلع الخاتم	١٣٧	الفرع الثالث : في النجاسة تكون في الطريق	٨٨
الفصل الثاني : فيما يستنجى به ، وفيه فرعان	١٣٩	الفصل الثاني : في المني	٩٠
الفرع الأول : في الماء	١٣٩	الفصل الثالث : في دم الحيض	٩٤
الفرع الثاني : في الأحجار ، وما نهى عنه	١٤٣	الفصل الرابع : في الكلب وغيره من الحيوان	٩٩
الباب الرابع : في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول	١٤٩	الفصل الخامس : في الجلود	١٠٦
الفصل الأول : في صفة الوضوء ، وفيه فرعان	١٤٩	الباب الثالث : في الاستنجاء ، وفيه فصلان	١١٤
الفرع الأول : في فرائض الوضوء وكيفية	١٤٩	الفصل الأول : في آداب الاستنجاء ، وفيه أربعة فروع	١١٤
الفرع الثاني : في سنن الوضوء ، وهي تسع	١٧٤	الفرع الأول : في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام	١١٤
السنة الأولى : السواك	١٧٤	القسم الأول : في اختيار الموضع	١١٤
السنة الثانية : غسل اليدين	١٨٠	القسم الثاني : في الإبعاد	١١٥
السنة الثالثة : في الاستنار والاستنشاق	١٨١	القسم الثالث : في الأماكن المنهي عنها	١١٦
والمضمضة		القسم الرابع : في البول في الاناء	١١٩
السنة الرابعة : في تحليل الاحجية والأصابع	١٨٤	الفرع الثاني : في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام	١٢٠
السنة الخامسة : في مسح الاذنين	١٨٦	القسم الأول : في استقبال القبلة واستدبارها	١٢٠
السنة السادسة : في إسباغ الوضوء	١٨٧	النهي عنه	١٢٠
السنة السابعة : في مقدار الماء	١٨٩	جوازه	١٢٤
السنة الثامنة : في المنديل	١٩٢		
السنة التاسعة : في اللعاب والتسمية	١٩٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب الخامس : في التيمم ، وفيه أربعة فروع	٢٤٧	الفصل الثاني : في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع	١٩٤
الفرع الأول : في التيمم لعدم الماء	٢٤٧	الفرع الأول : في الخارج من السبيلين وغيرها ، وفيه أربعة أنواع	١٩٤
الفرع الثاني : في تيمم الجريح	٢٦٢	النوع الأول : الريح	١٩٤
الفرع الثالث : في التيمم من البرد	٢٦٤	النوع الثاني : المذي	١٩٧
الفرع الرابع : في التيمم إذا وجد الماء	٢٦٥	النوع الثالث : القيء	٢٠٢
الباب السادس : في الغسل ، وفيه ستة فصول	٢٦٨	النوع الرابع : الدم	٢٠٢
الفصل الأول : في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع	٢٦٨	الفرع الثاني : في لمس المرأة والفرج ، وفيه نوعان	٢٠٤
الفرع الأول : في وجوبه وموجبه ، وفيه ثلاثة أنواع	٢٦٨	النوع الأول : في لمس المرأة	٢٠٤
النوع الأول : التقاء الختانين	٢٦٨	النوع الثاني : في لمس الذكر	٢٠٧
النوع الثاني : الانزال	٢٧١	الفرع الثالث : في النوم والاعماء والغشي	٢١٠
النوع الثالث : الاحتلام	٢٧٤	الفرع الرابع : في أكل مامسته النار ، وهو نوعان	٢١٦
الفرع الثاني : في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع	٢٧٩	النوع الأول : في الوضوء منه	٢١٦
النوع الأول : في كيفية الغسل	٢٧٩	النوع الثاني : في ترك الوضوء منه	٢١٨
النوع الثاني : في الغسل الواحد للمرات من الجماع	٢٩٦	الفرع الخامس : في لحوم الإبل	٢٢٦
النوع الثالث : في الوضوء بعد الغسل	٢٩٧	الفرع السادس : في أحاديث متفرقة	٢٢٧
النوع الرابع : في مقدار الماء والإناء	٢٩٨	الفصل الثالث : في المسح على الخفين ، وفيه أربعة فروع	٢٢٨
النوع الخامس : في الاستتار والتنشف	٣٠٠	الفرع الأول : في جواز المسح	٢٢٨
النوع السادس : في أحاديث متفرقة	٣٠٢	الفرع الثاني : في المسح على الجورب والنمل	٢٤٠
		الفرع الثالث : في موضع المسح من الخلف	٢٤٢
		الفرع الرابع : في مدة المسح	٢٤٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٨	الفرع الثالث : في الكدرة والصفرة .	٣٠٤	الفرع الثالث : في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة أنواع
٣٧٩	الفرع الرابع : في وقت النفاس	٣٠٤	النوع الأول : في قراءة القرآن للجنب
٣٨١	الكتاب الثاني من حرف الطاء : في الطعام وفيه خمسة أبواب	٣٠٥	النوع الثاني : في نوم الجنب وأكله
٣٨١	الباب الاول : في آداب الاكل ، وفيه ستة فصول	٣١٠	النوع الثالث : في مجالسة الجنب ومخاطبته
٣٨١	الفصل الاول : في آلات الطعام	٣١٤	النوع الرابع : في صلاة الجنب ناسياً
٣٨٣	الفصل الثاني : في التسمية عند الأكل	٣١٨	الفصل الثاني من باب الغسل : في غسل الحائض والنفساء
٣٨٦	الفصل الثالث في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع	٣٢٣	الفصل الثالث : في غسل الجمعة والميدين
٣٨٦	النوع الاول : الأكل باليمين	٣٣١	الفصل الرابع : في غسل الميت والغسل منه
٣٨٨	النوع الثاني : الأكل بما يليك	٣٣٨	الفصل الخامس : غسل الاسلام
٣٩٠	النوع الثالث : الأكل من جوانب الطعام وترك وسطه	٣٣٩	الفصل السادس : في الحثام
٣٩٢	النوع الرابع : في القيران بين التمر	٣٤١	الباب السابع : في الحيض ، وفيه فصلان
٣٩٣	النوع الخامس : الأكل بالسكين	٣٤١	الفصل الأول : في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع
٣٩٤	النوع السادس : في القمود على الطعام	٣٤١	الفرع الأول : في مجامعة الحائض ومباشرتها
٣٩٧	النوع السابع : في أحاديث متفرقة	٣٤٧	الفرع الثاني : في مجالسة الحائض واستخدامها
٣٩٩	النوع الثامن : في لعق الاصابع والصحفة	٣٥٤	الفرع الثالث : في مؤاكلة الحائض ومشاربتها
٤٠٢	الفصل الرابع : في غسل اليد والقدم	٣٥٦	الفرع الرابع : في حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن للحائض
٤٠٥	الفصل الخامس : في ذم الشبغ وكثرة الأكل	٣٥٩	الفصل الثاني : في المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع
٤١١	الفصل السادس : في آداب متفرقة	٣٥٩	الفرع الاول : في اغتسالها وصلاتها
٤١١	الحث على العشاء	٣٧٧	الفرع الثاني : في غشيان المستحاضة
٤١١	ذم الطعام		
٤١٢	الذباب في الطعام		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٣	الأكل مع المجدوم	٤٥٢	الفصل الاول : قول كلي في الحرام والحلال
٤١٤	باكورة الثمار	٤٥٤	الفصل الثاني : في ذي الثاب والخب
٤١٤	بقية الطعام	٤٥٦	الفصل الثالث : في الحمر الأهلية
٤١٥	الباب الثاني : في المباح من الأطعمة والمكروه ، وفيه فصلان	٤٦٣	الفصل الرابع : في أحاديث مشتركة التحريم
٤١٥	الفصل الاول : في الحيوان : الضب	٤٦٨	الفصل الخامس : في الهر
٤٢٦	الارنب	٤٦٩	الباب الرابع : فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الاطعمة ومدحه
٤٢٧	الضْبُع	٤٦٩	الخل*
٤٢٨	القنفذ	٤٧٢	الزيت والملح
٤٢٩	الحُبَارَى	٤٧٤	السمن
٤٣٠	الجراد	٤٧٤	الدَّبَاء
٤٣٢	الخيل	٤٧٦	الجبن
٤٣٣	الجلالة	٤٧٧	التمر
٤٣٦	الحشرات	٤٧٩	الرطب والبطيخ والقثاء
٤٣٦	المضطر	٤٨٠	الزبد والتمر
٤٣٧	إبل الصدقة والجزية	٤٨١	الخلواء
٤٣٨	اللحم	٤٨١	الثريد
٤٤٠	الفصل الثاني : ما ليس بحيوان	٤٨١	المرق
٤٤٠	الثوم والبصل	٤٨٢	الذراع
٤٤٨	طعام الاجني ، وفيه ثلاثة أنواع	٤٨٣	السَّلَق
٤٤٨	النوع الاول : لبن الماشية	٤٨٥	الكباش
٤٤٩	النوع الثاني : الثمار	٤٨٦	الباب الخامس : في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول
٤٥١	النوع الثالث : السنبل	٤٨٦	الفصل الاول : في الدعوة مطلقاً
٤٥٢	الباب الثالث : في الحرام من الاطعمة ، وفيهِ خمسة فصول	٤٩٠	الفصل الثاني : في الوليمة ، وهي طعام العرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٧	الفصل الثالث : في العقبة	٥٤٧	الفصل السادس : في الكي
٥٠٦	الفصل الرابع : في الفرع والعتيرة	٥٥٢	الباب الثاني : في الرقي والتأمم ، وفيه ثلاثة فصول
٥١٢	الكتاب الثالث من حرف الطاء : في الطب والرقي ، وفيه أربعة أبواب	٥٥٢	الفصل الاول : في جوارها
٥١٢	الباب الأول : في الطب ، وفيه ستة فصول	٥٥٩	الفصل الثاني : في رقي مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه
٥١٢	الفصل الاول : في جواز التداوي	٥٧٠	الفصل الثالث : في النهي عن رقي الجاهلية والتأمم
٥١٥	الفصل الثاني : في كراهية التداوي	٥٧٦	الباب الثالث : في الطاعون والوباء والفرار منه
٥١٧	الفصل الثالث : فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية	٥٨٣	الباب الرابع : في العين
٥١٧	المسل	٥٨٧	الكتاب الرابع : في الطلاق ، وفيه سبعة فصول
٥١٨	الحبة السوداء	٥٨٧	الفصل الاول : في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع
٥٢٠	المجوة	٥٨٧	الفرع الاول : في صريح الطلاق
٥٢٢	الكأمة والمجوة	٥٩٠	الفرع الثاني : في كناية الطلاق
٥٢٣	الحناء	٥٩٣	الفرع الثالث : في تفويض الطلاق إلى المرأة
٥٢٣	السُّنَا	٥١٧	الفصل الثاني : في الطلاق قبل الدخول
٥٢٤	العود الهندي	٦٠٠	الفصل الثالث : في طلاق الحائض
٥٢٦	الكحل	٦٠٦	الفصل الرابع : في طلاق المكره والمجنون والسكران
٥٢٧	الماء	٦١٠	الفصل الخامس : في الطلاق قبل العقد
٥٣١	التليينة	٦١٢	الفصل السادس : في طلاق العبد والأمة
٥٣٢	أبوال إبل	٦٢٠	الفصل السابع : في أحكام متفرقة للطلاق
٥٣٣	أدوية مشتركة		
٥٣٥	أحاديث متفرقة		
٥٣٨	الفصل الرابع : فيما نهى عن التداوي به		
٥٤٠	الفصل الخامس : في الحجامة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤٣	كتاب الظهر، وفيه فصلان	٦٢٨	الكتاب الخامس: في الطيرة والقأل والشؤم
٦٤٤	الفصل الاول: في أحكام الظهر		والمدوى وما يجري مجراها، والأحاديث
٦٤٧	الفصل الثاني: في كفارة الظهر ومقدارها		فيها مشتركة
٦٤٣	الفهرس	٦٤٢	ترجمة الأبواب التي أولها طاء ولم ترد في
٦٦١	فوائد		حرف الطاء
٦٦٩	تصويبات	٦٤٣	حرف الطاء، وفيه كتاب واحد
٦٧١	استدراك		

فوائد

الصفحة	الموضوع
٨	لو كانت المغلاة في المهور مكرومة لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ .
٨	ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية (٤٨٠ درهم) .
١٥	خير النكاح أيسره .
٢٤	إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل بما أمسكن عليك .
٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف (الرمي بالحصى وما أشبهه) لأنه يفتق العين ويكسر السن .
٣٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون ورق الشجر ويمصون التمر من الجوع
٣٩	الكلام على المنبر (وهو الحوت الكبير) الذي كان في البعث الذي أرسله رسول الله ﷺ بإمرة أبي عبيدة بن الجراح .
٤٨	جواز اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرائة ، والنهي عما سوى ذلك .
٥٣	من دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .
٥٥	ليلة الضيف حق على كل مسلم .
٥٨	الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، ولا يحمل للضيف أن يقيم حتى يخرج المضيف .
٦١	الكفيل والضامن غارم .
٦٢	البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

الموضوع	الصفحة
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .	٦٤
تعريف القلة .	٦٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه .	٦٦
ينضح بول الغلام وينسل بول الجارية .	٨٢
قال رسول الله ﷺ لأصحابه : إنما بعثتم مبشرين ، ولم تبعثوا معسرين .	٨٥
إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لها طهور .	٨٩
قول عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ فيصلي فيه .	٩٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب .	٩٩
الهرة ليست بنجسة ، إنما من الطوافات عليكم .	١٠٢
إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً ، فألقوها وماحولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه .	١٠٥
إذا دغ الإهاب (الجلد) فقد طهر .	١٠٦
طهارة جلود الميتة بالدباغ .	١١١
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب (موضع قضاء الحاجة) أبعد .	١١٥
اتقوا الملاعن الثلاث: البرّاز في الموارد (مجاري المياه) وقارعة الطريق، والظل	١١٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الحجر .	١١٧
إذا أتيتم الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .	١٢٠
جواز البول قائماً وعدم كراهته إذا أمن الرشاش .	١٢٦
حديث النهي عن البول قائماً ضعيف .	١٢٨
إذا استجمر أحدكم فليوتر (الاستجمار: استعمال الجمار، وهي الحجارة الصفراء)	١٣٥
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يمينه، ولا يستنج يمينه ، ولا تتنفس في الإناء .	١٣٦
النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم .	١٤٥

الموضوع	الصفحة
حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في بيان صفة وضوء رسول الله ﷺ .	١٥٤
كراهية الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء .	١٦١
ثبوت حديث « الأذنان من الرأس » .	١٦٦
بطلان الوضوء في ترك لمعة على ظهر القدم لم يصبها الماء ، وذلك دليل على بطلان قول من يقول بمسح الرجلين في الوضوء .	١٦٨
تعريف إسباغ الوضوء .	١٦٩
ثبوت غسل الأعضاء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً وثلاثاً .	١٧٢
حث رسول الله ﷺ على استعمال السواك مع كل وضوء ومع كل صلاة .	١٧٥
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .	١٧٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفسلها ثلاثاً .	١٨٠
استحباب تحليل اللحية والأصابع .	١٨٥
إن الناس يدعون يوم القيامة غرماً محجلين من آثار الوضوء .	١٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن إزراء الحجر على الخيل .	١٨٦
كان رسول الله ﷺ يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .	١٩٠
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .	١٩٢
لا وضوء إلا من صوت أو ربح .	١٩٤
نقض الوضوء بخروج المذي .	١٩٩
صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يشب دماً .	٢٠٢
عدم نقض الوضوء من مس المرأة .	٢٠٤
إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الفسل أنزل أو لم ينزل .	٢٠٦
حكم الوضوء من مس الذكر .	٢٠٧
بطلان وضوء من نام مضطجماً .	٢١٣

الموضوع	الصفحة
حكم وضوء من أكل لحم جزور .	٢٢٦
جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر في الصيف والشتاء .	٢٢٨
جواز المسح على الجوربين والنملين .	٢٤٠
مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .	٢٤٣
جواز التيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله للحدث الأصغر والأكبر	٢٤٧
جواز التيمم للجريح ، وغضب رسول الله ﷺ على من أفتى جريماً بالفسل فمات بسبب ذلك .	٢٦٢
شفاء العي السؤال .	٢٦٣
جواز التيمم للبرد الشديد إذا لم يجد وسيلة لتسخين الماء .	٢٦٤
النساء شقائق الرجال في حكم الاحتلام .	٢٧٤
كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة (إلى شحمة الأذن) .	٢٩٨
إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .	٣٠٠
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .	٣٠٦
غسل الجمعة واجب على كل محتلم .	٣٢٣
استحباب الفسل من غسل الميت ، واستحباب الوضوء من حمه .	٣٣٥
منع النساء من دخول الحمامات إلا من عذر .	٣٤٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر .	٣٤٠
جزاء من يأتي امرأته وهي حائض .	٢٤٧
تعريف الحجر التي يسجد عليها .	٣٥١
لا تقرب الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن .	٣٥٨
توضؤ المستحاضة لكل وقت .	٣٦١

الموضوع	الصفحة
جواز إتيان الرجل زوجته المستحاضة .	٣٧٨
أكثر النفاس أربعون يوماً .	٣٨٠
ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً حتى مات، وما أكل على خوان حتى مات	٣٨١
السبب الذي لأجله سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين .	٣٨٣
استحباب التسمية على الطعام .	٣٨٤
النهي عن الأكل والشرب بالشهال .	٣٨٧
سم الله وكل يمينك وكل مما يليك .	٣٨٨
البركة تنزل وسط الطعام .	٣٩٠
النهي عن الجلوس على المائدة التي يشرب عليها الخمر .	٣٩٦
ما يدعو به لصاحب الطعام .	٣٩٧
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها .	٣٩٩
أمر رسول الله ﷺ يلعق الأصابع والصحفة .	٤٠٠
المسلم يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .	٤٠٥
طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية .	٤٠٨
النهي عن الجشاء .	٤٠٩
ماملاً آدمي وعاء شراً من بطن .	٤١٠
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط .	٤١٢
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء	٤١٢
جواز أكل لحم الضب .	٤١٥
جواز أكل لحم الضبع عند بعض العلماء ، كأحمد والشافعي وغيرهما .	٤٢٨
جواز أكل لحم الخيل .	٤٣٢

الموضوع	الصفحة
من دخل بستاناً فليأكل ولا يحمل معه .	٤٤٩
النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .	٤٥٥
النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .	٤٥٦
نعم الأدم الخلد .	٤٦٩
كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة .	٤٧٣
لايجوع أهل بيت عندهم التمر .	٤٧٨
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .	٤٨١
إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب .	٤٨٧
وليمة العرس وتعريفها .	٤٩٠
إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها .	٤٩٥
كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى .	٤٩٧
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءً دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام.	٥١٢
النهي عن إكراه المريض على الطعام .	٥١٥
فوائد العسل وأنه شفاء للناس .	٥١٨
الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت .	٥١٩
من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .	٥٢٠
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين .	٥٢٢
اكتحلوا بالأنثد فإنه يجلو البصر .	٥٢٧
الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء .	٥٢٧
الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بنار .	٥٣٣
النهي عن التداوي بالخر ، وبيان أنها داء وليست بدواء .	٥٣٨

الموضوع	الصفحة
لابأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك .	٥٥٢
بعض الأدعية الواردة في الرقية من العين .	٥٦٠
جواز أخذ الأجرة على الرقية .	٥٦٦
النهي عن التأمم والرقى التي فيها شرك .	٥٧٤
من أصيب بالطاعون فصبر فله أجر شهيد .	٥٧٩
إذا سمع بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها .	٥٧٩
الطاعون شهادة لكل مسلم .	٥٧٩
العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .	٥٨٣
اغتسال العين من فضل وضوء المائت .	٥٨٤
ألفاظ الكنايات في الطلاق ومناها .	٥٩١
معنى التتابع في الطلاق ، والفرق بينه وبين التتابع .	٥٩٧
كل طلاق جائز ، إلا طلاق المتوه والمنلوب على عقله .	٦٠٦
معنى قول الرسول ﷺ : لا طلاق في إغلاق .	٦٠٧
كل طلاق جائز ، إلا طلاق المتوه والمكره .	٦٠٨
ليس لسكران ولا مجنون طلاق .	٦٠٩
حكم الطلاق قبل الدخول ، وأقوال العلماء فيه .	٦١٠
طلاق السنة إن يطلق في طهر ليس فيه جماع .	٦٢٠
النهي عن إمساك المرأة ضرراً .	٦٢٥
من السنة الاشهاد في الطلاق .	٦٢٥
النهي عن اشتراط المرأة طلاق أختها .	٦٢٦

الموضوع	الصفحة
ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجمة .	٦٢٧
كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء .	٦٢٨
الطيرة شرك .	٦٣٠
معنى قوله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل .	٦٣١
معنى الشؤم الوارد في الحديث .	٦٣٣
معنى قوله ﷺ : لا يورد ممرض على مصح .	٦٣٧
معنى الفأل والنوء .	٦٣٨
تعريف الظهار .	٦٤٣

